الالتـزام بالتسبيب
فى إطار النظريـة العامة للعقد

دكتـور
تامـر محمـد الدميـاطى
أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى المُساعد
بكليـة الشرطة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المُقدمـــة

جوهر التصرف القانونى هو الإرادة، فهى لحمته وسداه، والإرادة بدورها عبارة عن اختلاجة نفسية داخلية يجب التعبير عنها فى العالم الخارجى على نحو يرضاه القانون، وأن تتوافر لها شروط تضمن صحتها فى نظره، حتى يستقيم عودها ويقوم بنيانها، ويطيب بناء العقد، ويحقق النفع الاقتصادى لأطرافه. بيد أن هذه الإرادة لا تنبت من فراغ أو عدم، بل لا بد لها من باعث Mobile[1] مشروع يدفعها ويستحثها على إبرام العقد، بما يحمله بين جنباته من رغبات وغايات المتعاقدين، ويغدو بها نحو سلوك سبيل العقد[2].

ومع ذلك نجد أن العقد يستمد قوته الملزمة من توافق إرادات طرفيه على إبرامه، دون وجود إلزام على طرفيه بتسبيب هذه الإرادة، أو الإعلان عن دوافعها، وينبع ذلك من حرصهما دائماً على الحفاظ على أسرار وكوامن العملية التعاقدية من تطفل الغير، وغالباً ما يجدان فى ذلك ضمانة لإتمام التعاقد والحصول على المنفعة المبتغاة منه، بل يصل الأمر بكل منهما فى كثير من الأحيان إلى تفضيل عدم

---

(1) يقصد بالباعث، "كل التصورات السابقة التى تحدد نشأة التصرف القانونى باعتباره عملاً إرادياً، فيدخل فى ذلك كل المقاصد والأغراض البعيدة، والتصورات بالنسبة لوقائع معينة، التى تكون أساس الخطة التى يعتبر التصرف القانونى أحد عوامل تنفيذها". راجع: د. عبد الودود يحيى: نظرية الغلط فى القانون المدنى الألمانى، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 39، 1969، ص 456. وللباعث أثر حاسم على إرادة المتعاقد، فهو فى الواقع، الحافز أو الدافع له على الالتزام، ويتصل، من ثم، بالالتزام اتصال العلة بالمعلول أو السبب بالمسبب. راجع: د. محمود جمال الدين زكى: الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المدنى المصرى، الجزء الأول: فى مصادر الالتزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1968، ص 90، هامش1.

(2) الباعث أو الدافع فى حد ذاته باعتباره عنصرًا خارجيًا عن العقد extrinseque، قد لا يذكر في الاتفاق ضرورة، فهو خلجة نفسية تتولد فى نفس المتعاقد تحثه على التعاقد، إبراماً أو فسخاً أو انقضاءً، وهو أمر شخصى subjectif للمتعاقد، إذ يرجع إلى نواياه وما يتأثر به من دوافع، وهو شيء متغير variable، يختلف من عقد إلى آخر ومن متعاقد لآخر، وبحسب الدوافع الخاصة به. راجع: د. عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغى، طبعة نادى قضاة مجلس الدولة، 2008، فقرة 263، ص 362.

البوح للطرف الآخر بالأسباب التى دفعته للتعاقد؛ فالاتفاق على العناصر الأساسية وحصول الأطراف على المنفعة، كان يبدو منسجماً مع الغاية من وراء إبرام العقد، مما كان يغنى عن التزام المتعاقد بتسبيب التعبير عن إرادته، وفقاً للقواعد العامة، أو بمعنى أدق، لم يكن هناك حاجة فى ظل هذا الوضع – وعدم تشعب العلاقات التعاقدية – للاهتمام بهذا الالتزام، فالأسباب أو البواعث تظل عادة خارج إطار العقد كامنة فى النفس طالما لم يتم التعبير عنها[1].

غير أن تطور الحياة الاقتصادية أدى إلى ظهور علاقات تعاقدية تتميز بعدم التوازن بين طرفيها، نتيجة وجود طرف قوي في العلاقة التعاقدية، قد يملك من مقومات القوة التعاقدية ما يسمح له بتحديد عناصر العقد أو يقرر مصيره، إنهاءً أو استمراراً، بإرادته المنفردة[2]، وفى هذه المنطقة بالذات تبدو الهوة العميقة بين صلاحيات المتعاقدين، ويثور التساؤل حول ترك المتعاقد لمحض إرادته، التى تدفعها مصالحه، دون حدود ورقابة، أم يكون من حسن الصنعة القانونية إلزامه بتسبيب تصرفه.

- تجاهل نظرية العقد لفكرة الالتزام بالتسبيب:

رغم الغموض الذي يحيط بأصل فكرة التسبيب، فالمعروف أنها ليست فكرة جديدة على رجال القانون، فقد ارتبطت فى أذهانهم – منذ وقت طويل –

(1) HOUTCIEFF (Dimitri): La motivation en droit des contrats, Revue de droit d'Assas, Université Panthéon-Assas et Lextenso éditions, nº 19, Décembre 2019, nº 3, p. 36.

(2) يخول القانون فى بعض الأحيان صلاحيات تعاقدية تسمح لأحد الأطراف بتحديد عناصر العقد بالإرادة المنفردة (الثمن، والكمية، والمحل، وما إلى ذلك) أو اتخاذ قرار فى شأن مصير العقد (إنهاء العقد المبرم لفترة محددة، أو عدم تجديد العقد في نهاية المدة..) وقد يتعارض ذلك مع مصلحة الطرف الآخر. فى هذا الصدد، انظر:
FERRIER (Didier): Une obligation de motiver, Revue des contrats, LGDJ, nº 2, 1 avril 2004, nº 1, p. 561.

بتسبيب الأحكام القضائية[1]، ثم ما لبثت أن اقترنت أيضاً بتسبيب القرارات الإدارية فى نطاق القانون العام، ولهذا أصبح التسبيب ضمانة جوهرية من ضمانات تحقيق العدالة، وبهذه المثابة فهو "يمثل القلب النابض للقضاء، الذى لا يمكن أن يوجد بدونه، بل هو القلب النابض للقانون نفسه"[2].

فالتسبيب ظل – لفترة طويلة – راسخاً فى الأذهان، بأنه يعنى الترجمة الصادقة للحكم، واللازم لقبوله ومشروعيته؛ حيث يكفل إقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم، إذ إن اطلاعهم على أسبابه يولد لديهم قناعة بصحته وعدالته، ويدفعهم للثقة بأن الحكم لم يكن وليد أهواء أو أغراض، وإنما صدر بعد بحث واستنتاج وتمحيص للوقائع، كما أنه ثانيًا حق طبيعي للخصوم، بوصفه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى وضابطاً يحمي الحقوق الفردية، ويدافع عن الحريات الشخصية.

ورغم رسوخ فكرة التسبيب فى إطار الأحكام القضائية، حيث نالت حظاً وفيراً من التنظيم التشريعى والتناول الفقهى والقضائى[3]، إلا أنها ليست حكراً على

---

(1) أصبح الالتزام بتسبيب الأحكام القضائية الآن مبدأ إجرائيًا عامًا اكتسب قيمة دستورية فى كافة دول العالم. لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن، راجع: د. عزمى عبد الفتاح عطية: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2008.

(2) HOUTCIEFF (D.): La motivation en droit des contrats, op. cit., p. 35.

ويشير فى هذا الصدد إلى الصياغة الطريفة التى عبر عنها "ليون هوسون Léon HUSSON"، بقوله إن: القانون يبدأ "في الوقت الذي يجتهد فيه الذئب، في قصص الحيوانات الخرافية الشهيرة، بدلاً من أن يأكل الحَمَل دون تفسير، أن يبدى للحَمَل الأسباب التي تخول له أن يأكله".

HUSSON (Léon): Compte-rendu, in Nouvelles études sur la pensée juridique, Dalloz, Paris, Collection Philosophie du droit, 1974, p. 130.

(3) نلاحظ أن مصطلح التسبيب ترسخ فى الأذهان مقترناً بتسبيب الأحكام، لدرجة أنه هو المعنى الوحيد الذى يعتمده معجم كورنو Cornu لمصطلح التسبيب.

القانون الإجرائى، فالقانون الموضوعى يعرفها أيضاً، وإن اختلف مدلولها وضاق نطاقها فيه، "فالمفهوم العام للتسبيب يبقى واحداً، من ناحية ما يعنيه من أن يكون القرار مسبباً، سواء أكان القرار المقصود هو قرار القاضى، أم كان قراراً من أحد المتعاقدين فى الرابطة العقدية"[1].

ومع هذا، بدا هناك تجاهل كامل للتسبيب فى الإطار التعاقدى، أى التسبيب غير القضائى motivation non juridictionnelle، إذ ظلت النظرية العامة للعقد بعيدة عن هذه الفكرة، ولم يعرها الفقه اهتمامه إلا مؤخراً، رغم الومضات التى أطلقها البعض منذ فترة زمنية طويلة، حيث ذهب الفقيه إجزافييه لاجارد Xavier Lagarde – قبل عشرين عاماً – إلى أن "مسألة تسبيب التصرفات القانونية، على ما يبدو، لم يتم تناولها على الإطلاق بشكل مباشر؛ إذ كان يتم تناولها بشكل عابر في بعض الأطروحات والمقالات"[2].

وهذا بلا شك يوضح سبب غياب التنظيم التشريعى للالتزام بالتسبيب فى البيئة التعاقدية، لدرجة التفات القانون المدنى عن استخدام مصطلح «التسبيب motivation» أو حتى مصطلح «الباعث motif»، سواء في تكوين العقد أو في زواله، وتأخر الفقه والقضاء كثيراً فى تناوله وتفصيل حدوده وضوابطه، رغم أهميته.

ورغم جمود القواعد العامة فى إقرار الالتزام بالتسبيب فى العقود، إلا أن ذلك

CORNU (Gérard): Vocabulaire juridique, Association Henri CAPITANT, QUADRIGE/PUF, Paris, 8e éd., 2009, p. 600, vº. Motivation.

(1) راجع: د. محمد حسن قاسم: فسخ العقد بالإرادة المنفردة، قراءة فى التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص 187، هامش 355.

(2) LAGARDE (Xavier): La motivation des actes juridiques, in La motivation, Travaux de l'Association Henri CAPITANT, Journées nationales, Limoges, t. III, LGDJ, 2000, p. 73 ets.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

لم يحد من إمكانية قبوله فى بعض الأحوال، فلا يوجد ما يمنع المتعاقد من تسبيب التزامه طواعيةً، كما يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على اشتراط التسبيب، وهو مسلك يفيد بلاشك متى ثار نزاع أمام القاضى، إذ يكون المتعاقد قد أعرب مقدماً عن بيان الأسباب التى دفعته لإبرام التصرف، كما يساهم فى بث الطمأنينة لدى المتعاقد الآخر من حيث مراعاة مصالحه فى هذه الحالة[1].

ولكن فى تطور لافت للنظر بدأ هذا الالتزام يحظى بقدر من الاهتمام، حين جرى تنظيمه فى بعض القواعد المنظمة للعقود الخاصة Contrats spéciaux؛ وأول ما يتبادر إلى الذهن منها هو أحكام عقد العمل التى تفرض التزاماً على رب العمل بتسبيب قرار فصل العامل motiver le licenciement، سواء أكان ذلك مبنياً على سبب شخصى[2] أم اقتصادى[3]، لضمان عدم تعسفه والتيقن من نزاهة قراره، كما تفرض أحكام الإيجار التجارى، فى فرنسا، على المؤجر اشتراط تسبيب بعض تصرفاته القانونية فى مواجهة المستأجر[4].

ومن ثم، يبدو أن الالتزام بالتسبيب ليس أمراً جديداً أو غريباً على نظرية

---

(1) فى هذا الصدد، راجع:
REVET (Thierry): L'obligation de motiver une décision contractuelle unilatérale, instrument de vérification de la prise en compte de l'intérêt de l'autre partie, Revue des contrats, LGDJ, nº 2, 1 avril 2004, p. 579, spéc. nº 7.

(2) تنص المادة L1232-6 من قانون العمل الفرنسى (المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 217 لسنة 2018 الصادر فى 29 مارس 2018) على أن: "عندما يقرر رب العمل فصل العامل، فلابد أن يخطره بقراره بخطاب مُسجل موصى عليه بعلم الوصول. ويجب أن يتضمن هذا الخطاب بيان الأسباب التى يستند إليها رب العمل ...".

(3) يجرى نص الفقرة الأولى من المادة L. 1233-16 من قانون العمل الفرنسى، سالف الإشارة إليه، على ما يلى: "يجب أن يتضمن قرار فصل العامل بيان الأسباب الاقتصادية التى يستند إليها رب العمل".

(4) يُشار فى هذا الصدد إلى أنه وفقاً للمادة L.145-17 من قانون التجارة الفرنسى، يجوز للمؤجر رفض تجديد الإيجار التجارى دون مطالبته بأى تعويض، متى استطاع أن يبدى سبباً جاداً ومشروعاً حيال المستأجر.

العقد، وإنما غالباً ما نجد له جذوراً راسخة فى تربة العلاقات التعاقدية المبنية على تفاوت الصلاحيات الممنوحة لأحد المتعاقدين فى مواجهة الآخر[1].

وقد أدى انتشار هذه النصوص القانونية إلى حث الفقه الفرنسى على التساؤل حول مدى إمكانية استيعاب القواعد العامة للعقد للالتزام بالتسبيب، أو على الأقل بالنسبة لطائفة معينة من العقود يطلق عليها عقود التبعية contrats de dépendance، التى يكون فيها لأحد المتعاقدين سلطة تحديد أو تعديل مضمون العقد أو حتى إنهاؤه دون الرجوع للمتعاقد الآخر، أى بإرادته المنفردة unilatéralement [2]، والتى باتت ساحة خصبة لتجاوزات الطرف القوي فى العلاقة العقدية. ومناط هذا التساؤل حقيقة هو أن الالتزام بالتسبيب يؤدى دوراً مهماً فى حماية مصلحة الطرف الضعيف، عبر تنظيم عبء الإثبات بما يتسق مع توزيع الصلاحيات فى العقد، ويواجه التعسف ويعمل على تحقيق التوازن العقدى[3].

وصحيح أن بعض الأنظمة القانونية لا تفرض الالتزام بالتسبيب فى المجال التعاقدى، إلا أن ذلك لا يحول دون تطوير هذا الالتزام فى إطار العقد، فهو أداة يتعين اللجوء إليها حينما يوجد اختلال فى توازن العقد، على نحو يتطلب النظر فى

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) HOUTCIEFF (D.): La motivation en droit des contrats, op. cit., no 2, p. 35.

(2) FABRE-MAGNAN (Muriel): Pour la reconnaissance d'une obligation de motiver la rupture des contrats de dépendance économique, Revue des contrats, nº 2, 1 avril 2004, p. 573 et s; REVET (Thierry): Les apports au droit des relations de dépendance, in La détermination du prix, coll. Thémis et commentaires, Dalloz, 1997, p. 37.

(3) REVET (Th.): L'obligation de motiver une décision contractuelle unilatérale, op. cit., spéc. nº 7.

بواعث طرفيه[1].

- أهمية موضوع البحث: الحاجة لإقرار الالتزام بالتسبيب فى إطار العلاقات التعاقدية:

تتعدد الحلول التى تقدمها القواعد القانونية لإضفاء الحماية للطرف الضعيف فى العلاقة العقدية، ولكن هذه الحلول لم تقنع الفقه، وخاصة الفرنسى، وبات يبحث عن أدوات جديدة لتطوير النظرية العامة للعقد، من أجل تجسيد حماية فعالة للطرف الضعيف – إن جاز التعبير – ومن ثم البحث عن الوسائل القانونية الحمائية التى من شأنها "تجديد شباب" نظرية العقد الراسخة.

وقد ساعد على هذا الأمر ظهور عدة آليات حمائية رسخها الاجتهاد القضائى، الذى لم يألو جهداً فى إثراء التوازن العقدى بصورة مستمرة، وثمنها الفقه كثيراً وألح عليها، وما كان على المشرع إلا أن يتلقفها ويكرسها فى أوضاع وأحوال محددة، تتمثل جُلها فى تدعيم الرضا فى العقد وضمان سلامته، والبحث عن مكان ريادى للتوازن العقدى "بعد خفوت نبرته"، رغم أنه غاية المساواة والعدالة العقدية، وقد ارتبط تحقيق تلك الغاية بعدة مبادئ جوهرية، أهمها: مبدأ حسن النية وعدم التعسف فى استعمال الحق وواجب التعاون والنزاهة والالتزام بالإعلام .. إلخ.

وتتبلور أهم مظاهر الحماية حين يواجه المشرع مظاهر السلطة فى العقد من جانب المتعاقدين أو أحدهما، هادفاً توفير الحماية للمتعاقد الضعيف من استبداد وتعسف القوى، خاصة مع تطور الممارسات التعاقدية وتشعبها، ولعل أهم

---

(1) وقد عبر عن ذلك بعض الفقه بقوله إن: الالتزام بالتسبيب يسود فى المسائل التعاقدية "L'obligation de motivation gagne la matière contractuelle".

REVET (Th.): L'obligation de motiver une décision contractuelle unilatérale, op .cit., p. 579, no 3.

وفى هذا الشأن، انظر أيضاً:

FABRE-MAGNAN (Muriel): L'obligation de motivation en droit des contrats, in Études offertes à Jacques GHESTIN, Le contrat au début du XXIème siècle, LGDJ, 2001, p. 306 ets; LAGARDE (X.): La motivation des actes juridiques, op. cit., p.77.

ترجمة لهذه الحماية يكون من خلال فرض الالتزامات التعاقدية، ويلعب الاجتهاد الفقهى والقضائى دوراً بالغ الأهمية فى هذا المضمار، من خلال حث المشرع على فرض الالتزامات الهادفة لحماية المتعاقد الضعيف عبر تكريس قانونى صريح[1].

ويشير الفقه الحديث إلى بروز التزام تعاقدى جديد فرضته الممارسات التعاقدية المتنامية فى الوقت الراهن، وفرضه التفاوت بين المتعاقدين، وتحض عليه القواعد الأخلاقية، وهو الالتزام بالتسبيب فى التصرفات القانونية الذي أصبح وجوده ضرورة مُلحة، لدرجة جعلت الفقه يعتبره أحد الالتزامات المهمة للتحكم فى سلوك الأطراف وضبط التوازن العقدى[2] ، نتيجة ما يكتنف العلاقات التعاقدية – فى نشأتها وتنفيذها وإنهائها – من أخطار وصعوبات، تتطلب وجود آلية لمراقبة

---

(1) DESHAYES (Olivier) : La formation des contrats, in Réforme du droit des contrats: quelles innovations?, Revue des contrats, n°Hors-série, avril 2016, p 21 ets.

(2) FABRE-MAGNAN (M.): L'obligation de motivation en droit des contrats, op. cit., no 3 p. 305 et s; Mazeaud (Denis): Solidarisme contractuel et réalisation du contrat, in Le solidarisme contractuel, Économisa, Paris, 2004, p. 67.

ويعتبر هذا الالتزام وليد الاجتهاد القضائى، خاصة فى عقود التوزيع، التى تعد مصدراً لحالات السلطة والتبعية الاقتصادية، وهدف القضاء من وراء ذلك إلى حماية المنافسة، بإلزام من لديه الصلاحيات العقدية بتبرير قراره. =

= ومثال ذلك ما تقضى به المادة L.420-2 من قانون التجارة الفرنسى (الجزء التشريعى)، المعدلة بالمادة 2 من المرسوم رقم 698–2019 الصادر فى 3 يوليو 2019، فى شأن الممارسات المانعة للمنافسة pratiques anticoncurrentielles، التى تحظر الاستغلال التعسفي من قبل شركة أو مجموعة من الشركات ذات مركز مهيمن في السوق الداخلية أو جزء كبير منها. وقد يتمثل هذا التعسف بشكل خاص فى رفض البيع، أو البيع المقيد أو في ظروف بيع تمييزية، وكذلك في إنهاء العلاقات التجارية القائمة، لمجرد رفض الشريك الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. بالإضافة إلى ذلك، يُحظر الاستغلال التعسفي من قبل شركة أو مجموعة من الشركات لحالة التبعية الاقتصادية التي يوجد فيها العميل أو المورد، إذا كان من شأنه التأثير على سير المنافسة أو هيكلها. وقد يتمثل هذا التعسف على وجه الخصوص فى رفض البيع، أو البيع المقيد، أو الممارسات التمييزية المشار إليها في المواد L442-1 إلى L442-3.

التعسف في معناه الواسع ومواجهته، ومن جهة أخرى، قد يأتى الالتزام بالتسبيب لمواجهة حالة التبعية الاقتصادية التى قد يوجد فيها أحد المتعاقدين أو عدم التوازن الاقتصادى بين المتعاقدين[1].

ومن الناحية العملية، تبرز إشكالية التسبيب في القواعد العامة للعقد، كلما كان لأحد الطرفين حرية الاختيار أو ممارسة سلطة أو صلاحيات عقدية بالإرادة المنفردة، دون تدخل الطرف الآخر.

- الإقرار التشريعى للالتزام بالتسبيب فى القانون المدنى الفرنسى:

أجرى مرسوم تعديل قانون العقود الفرنسى الصادر فى 10 فبراير 2016 تعديلات جذرية، من شأنها تقرير مبدأ الالتزام بالتسبيب وصياغته فى نصوص ملزمة فى إطار القواعد العامة للعقد، باعتباره من الآليات القانونية الحامية للأطراف المتعاقدة، وأداة لتحقيق التوازن العقدى، بات لها أهميتها من الناحية العملية، وهادفاً لتحقيق الأمان والاستقرار القانونى، وآخذاً بعين الاعتبار التطور القضائى وما انتهى إليه من تفسيرات فى مجال نظرية العقد والالتزامات بوجه عام[2].

وقد وضع المشرع الفرنسى، فى تعديل قانون العقود الجديد، وبعض القوانين الخاصة، نظامًا قانونيًا متميزًا للالتزام بالتسبيب فى نواح متعددة من نظرية العقد،

---

(1) DELOBEL (Corentin): L'unilatéralisme en droit des contrats: essai de rationalisation, Thèse de doctorat, Université de Nice Sophia-Antipolis, 2011, nº 672, p. 542; REVET (Th.): Les apports au droit des relations de dépendance, op. cit., p. 37.

(2) راجع: التقرير المقدم إلى رئيس الجمهورية الفرنسية المتعلق بالمرسوم الصادر فى 10 فبراير 2016 بشأن تعديل القانون المدنى الفرنسى، وقد نُشر هذا التقرير فى الجريدة الرسمية الفرنسية فى 11 فبراير 2016.

Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, J.O, n°0035 du 11 février 2016, texte n° 25.

بدايةً من مرحلة تكوين العقد مروراً بتنفيذه، حتى إنهائه، فمن جهة منح التعديل سلطات جديدة للمتعاقد يمارسها بإرادته المنفردة، ولكنه فى المقابل لم يطلقها من كل قيد، بل ألزم المتعاقد فى بعض الأحيان بضرورة التسبيب الصريح فى هذه الأحوال[1]، ومن ذلك التحديد المنفرد للثمن فى عقود الإطار وعقود أداء الخدمات، وفسخ العقد بالإرادة المنفردة، والفصل التعسفى للعامل، كما قد يستفاد التسبيب ضمنياً فى حالة الدفع بعدم التنفيذ.

ومن خلال إطلالة سريعة لتعديل قانون العقود الفرنسى – قبل الخوض فى غمار البحث – نجد أن المادة 1226 مدنى تُلقى التزاماً على عاتق المتعاقد فى حالة قيامه بفسخ العقد بإرادته المنفردة، أن يُخطر الطرف الآخر بالفسخ "والأسباب التى تبرره": فهى بذلك تقتضى التسبيب الوجوبى لدعم الجزاء الذى يوقعه أحد المتعاقدين. ومن جهة أخرى، تجيز المادتان 1164 و1165 مدنى فرنسى لأحد المتعاقدين – فى عقود الإطار أو عقود أداء الخدمات – تحديد الثمن بالإرادة المنفردة، مع تحمله عبء تسبيب قيمة المبلغ حال المنازعة أمام القضاء.

باختصار، إذا كان الالتزام بالتسبيب قد أصبح له وجود راسخ فى القانون المدنى الفرنسى وفى نظرية العقد على وجه الخصوص، إلا أنه يبدو فى نظر البعض أن النصوص الجديدة – رغم إقرار هذا الالتزام – لم تفلح فى إزالة الغموض عن هذا المصطلح، وعجزت عن توفير التجانس له فى البيئة التعاقدية[2]، وقد

(1) REVET (Th.): L'obligation de motiver une décision contractuelle unilatérale, op. cit., p. 579, spéc. no 7.

(2) HOUTCIEFF (D.): La motivation en droit des contrats, op. cit., no 3, p. 36.

ويذهب البعض إلى أبعد من ذلك، ويرى أن الالتزام بالتسبيب لم يدر بخُلد واضعى مرسوم تعديل قانون العقود الفرنسى، كشرط لازم لمباشرة التصرف القانونى بالإرادة المنفردة، بل إن إقراره لم يكن متوازناً بما فيه الكفاية.

HAMELIN (Jean-François): L’exercice des nouveaux pouvoirs unilatéraux du contractant, Revue des contrats, nº 3, 2018, p. 518.

يعزى ذلك فى الواقع إلى صعوبة تحديد مفهوم التسبيب نفسه واختلاف وجهات النظر حوله، وهو ما يحتاج إلى تكاتف جهود الفقه لصياغة ملامحه وبيان عناصره ومضمونه.

وبالرجوع إلى النظام القانونى المصرى نجده لا يزال صامتاً عن تقرير الالتزام بالتسبيب، أثناء تكوين العقد أو تنفيذه أو إنهائه، وما زال يستند القاضى لرقابة توازن العقد إلى الوسائل التقليدية كمبدأ حسن النية والتعسف فى استعمال الحق. وليس معنى ذلك غياب هذا الالتزام من الساحة القانونية فى مصر، وإنما نجده يحظى بمساحة ضئيلة لا تليق به، منزوياً فى مكانٍ بعيد عن نظرية العقد، مستقراً فى مجال إنهاء علاقات العمل.

- إشكالية البحث وهدفه:

يبدو موضوع البحث جديداً وشائكاً فى آن واحد، فذلك يرجع إلى أنه يتجاوز ما استقر عليه الفكر القانونى العربى منذ أمد بعيد، من عدم التفكير فى فرض الالتزام بالتسبيب فى الإطار التعاقدى، وهو ما كان يتخوف منه بعض الفقه الفرنسى أيضاً، قبل الانطلاقة الواضحة، والمحدودة، لهذا الالتزام فى ظل القانون المدنى الفرنسى، معلناً عن وجوده القانونى.

وإذا كان الالتزام بالتسبيب استطاع أن ينتزع الاعتراف فقهيًا وقضائيًا وتشريعيًا، وحقق تطورًا مثيرًا للإعجاب، فى فرنسا، خصوصاً منذ صدور تعديلات قانون العقود عام 2016، إلا أنه لم يواجه المصير نفسه فى ظل أحكام القانون المدنى المصرى، إذ بصرف النظر عن قبوله فى إطار إنهاء علاقات العمل، يواجه الاعتراف بالصفة القانونية لهذا الالتزام فى إطار النظرية العامة للعقد – فى ظل غياب تام للنصوص الناظمة له فى القانون المدنى – صعوبة بالغة، ولكن رياح التغيير لابد أن تهب عليه يوماً ما، وهى قادمة لا محالة، فتحدث هزة فى الأفكار التقليدية لهذا القانون، تقلب المشهد، وقد تتمخض عن تعديل قانونى جديد يعتمد فكرة هذا الالتزام فى النظام القانونى المصرى.

ولا ننكر وعورة هذا الموضوع، وبخاصة أننا لم نعثر على دراسة قانونية متخصصة فى الفقه العربى تناولته من كافة زواياه، وكافة ما كُتب فى الخصوص عبارة عن همسات وإطلالات محدودة، لا تكفى لإنارة الطريق أمام الوقوف على معالم هذا الالتزام وأحكامه، بل إن هذا الطريق ما زال مظلماً فى بعض جوانبه، وهذا ما دفعنا إلى تناول هذا الموضوع بصورة متعمقة بهدف تأصيل فكرة البحث، وبخاصة أنها ما زالت فى طور التكون القانونى، اعتماداً على قاعدة مرجعية فقهية غالبيتها من القانون الفرنسى، وتعرض للحلول التى أخذ بها القانون والفقه هناك، بُغية إزالة الغموض الذى يكتنف هذا الموضوع، وإضاءة الطريق أمام وضع لبنة لدراسة أحكامه على نحو يخدم النظام القانونى المصرى.

وتهدف الدراسة إلى تلمس الخطوط العامة للالتزام بالتسبيب فى المسائل التعاقدية، وفق النظامين القانونيين الفرنسى والمصرى، بهدف بيان معالمه وإطاره القانونى، وتأصيل وجوده عبر إيضاح تطبيقاته فى البيئة التشريعية الحالية، وصولاً إلى تحقيق الاتزان المنشود للعقد وضمان عدالته.

- منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الوصفى التحليلى، الذى يعتمد على تحليل الاتجاهات الفقهية المتعلقة بموضوعه، وأيضاً الأحكام القضائية الصادرة فى هذا الشأن، مع محاولة استخلاص مدلولها والنتائج المترتبة عليها. كما انتهج البحث المنهج الوصفى فى تناول المسائل المتعلقة بالالتزام بالتسبيب، ويتلمس فيها القواعد العامة فى نظرية العقد.

وأخيراً يجرى البحث فى صورة مقارنة بين كل من القانون المصرى والقانون الفرنسى، وعلى الأخص التعديلات الأخيرة على القانون المدنى الفرنسى، بغية استلهام أبعاد التغيير الممكنة فى التجربة الفرنسة، لنضعها أمام المشرع المصرى ليختار منها ما يناسب ظروف مجتمعنا.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

- خطة البحث:

على ضوء ما تقدم، ستكون خطة البحث على النحو التالى:-

المبحث الأول: مبدأ الالتزام بالتسبيب فى المسائل التعاقدية.

المطلب الأول: ماهية الالتزام بالتسبيب.

المطلب الثانى:نطاق الالتزام بالتسبيب.

المطلب الثالث: نظام الالتزام بالتسبيب.

المبحث الثانى: تطبيقات الالتزام بالتسبيب فى المسائل التعاقدية.

المطلب الأول:الالتزام بالتسبيب حال الاتفاق على تحديد الثمن بالإرادة المنفردة (فى عقود الإطار وعقود أداء الخدمات).

المطلب الثانى:الالتزام بالتسبيب فى حالة فسخ العقد بالإرادة المنفردة.

المطلب الثالث: الالتزام بالتسبيب فى حالة إنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة.

والله ولى التوفيق،،،

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الأول

مبدأ الالتزام بالتسبيب فى المسائل التعاقدية

إذا كان تنظيم الالتزام بالتسبيب أصبح ضرورة ملحة، وخاصة فيما يتعلق بالصلاحيات التعاقدية، فإنه يبدو من الضروري رسم الخطوط العريضة لهذا التنظيم، ولو لمجرد الحصول على فكرة أكثر دقة عما قد يحتاجه القاضي لرقابته. لذلك، سيكون من الضروري تحديد ماهيته، ثم نطاقه، وأخيراً بيان نظامه.

ولهذا يكون من المفيد تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة على النحو التالى:-

المطلب الأول: ماهية الالتزام بالتسبيب.

المطلب الثانى: نطاق الالتزام بالتسبيب.

المطلب الثالث: نظام الالتزام بالتسبيب.

المطلب الأول

ماهية الالتزام بالتسبيب

- غموض مفهوم التسبيب فى لغة القانون:

كانت بداية ظهور كلمة «التسبيب La motivation» في منتصف القرن التاسع عشر[1]، وكانت تعد حينها من "الكلمات الجديدة" في المعاجم اللغوية[2]،

(1) HOUTCIEFF (D.): La motivation en droit des contrats, op. cit., p. 34.

(2) RICHARD de RADONVILLIERS (Jean-Baptiste): Enrichissement de la langue française Dictionnaire des mots nouveaux, 2e édition, Paris, LÉAUTEY, 1845, Vº Motivation, p. 432, disponible sur le site: "https://books.google.com.eg"

وفقاً لهذا القاموس، التسبيب Motivation هو "إجراء لبيان السبب Action de motiver؛ حالة مسببةétat motivé : كتسبيب رأى أو وجهة نظر la motivation d'un avis, d'une opinion".

وقد أدت الحداثة النسبية لهذا المصطلح إلى حالة من عدم النضج، نجم عنها ظهور تعاريف ومعاني متعددة تختلف تبعاً للنظرة التى ينظر بها إليه.

وقد جاء القانون المدنى، المصرى أو الفرنسى، خلواً من أى تعريف للالتزام بالتسبيب، وهو ما جاء متسقاً مع مسلكه الحذر من الاعتراف به كمبدأ عام فى المسائل التعاقدية، وقد ألقى هذا الفراغ بظلاله على الفقه، فتنوعت تعاريفه وتشعبت، ولم يحدث اتفاق على معنى واحد لهذا المصطلح.

على أنه من الضرورى فى البداية توضيح المقصود بالتسبيب من خلال بيان المعانى الخاصة به، سواء المعنى اللغوى أو الاصطلاحى التى تؤدى فى مضمونها توضحياً لمعنى التسبيب ومضمونه، ثم نلقى الضوء على أهميته فى إطار التصرفات القانونية، ونخصص لكل مسألة منها فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

تعريف الالتزام بالتسبيب

أولاً - تعريف التسبيب لغةً واصطلاحاً:

التسبيب فى اللغة: هو مصدر الفعل سَبَّبَ، يُسبِّب ، تسبيبًا ، فهو مُسبِّب ، والمفعول مُسبَّب، ويقال سبَّب الأسبابَ: أوجدَها، كَانَ سَبَباً لها؛ وسبَّب الحكمَ ونحوَه: ذكر أسبابَه، علّله وبرّره "قدم استقالة مسببة، سبب رأيه فى القضية". أما السبب، فهو ما يوصل إلى حدوث أمر أو نتيجة، ما يتوصل به إلى غيره، وأسباب الحكم هى ما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية لحكمها[1].

واصطلاحاً[2]: فإن "التسبيب Motivation"، وفقاً لمعجم كورنو CORNU،

---

(1) راجع: د. أحمد مختار عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثانى،عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008، فقرة 2416، ص 1022، مادة "سبب"؛ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1990، ص 299.

(2) الأصل اللغوي لكلمة "سبَّبَ motiver " هو اشتقاقها من كلمتين؛ الأولى حرك أو دفع mouvoir، والثانية كلمة أسباب motifs، وهي "ما يدفع الشخص إلى اتخاذ اجراء

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

هو اسم مُشتق من الفعل Motiver سبَّبَ أو برَّر، ومن Motif باعث أو سبب، ويعنى: مجموعة الأسباب التى تدفع لاتخاذ إجراء أو حكم ما، ويقصد به على وجه الخصوص "التدليل أو إقامة الحجة argumentation؛ إعداد الأسباب وتجهيزها élaboration et agencement de raisons"[1].

فالتسبيب إذن بمعناه الاصطلاحى هو بمعنى إيراد الأسباب والأسانيد التى تبرر النتيجة التى انتهى إليها المتعاقد بخصوص العقد، أو بمعنى آخر هو ما يسوقه المتعاقد من مبررات لإرادته العقدية، وهذه الأسباب التى تبرر إرادة المتعاقد يجب أن تكون واضحة وجلية، وغير مشوبة بالإبهام، أو الغموض.

وبحسب المعنى النفسى، يشير التسبيب إلى ""مجموعة من العوامل الحيوية التي توجه عمل الفرد نحو هدف معين، والتي تحدد سلوكه وتجعله يسلك سلوكًا معينًا أو يعدل نمط سلوكه الحالي"[2].

معين". انظر: د. عزمى عبد الفتاح عطية: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص14. ولمزيد من التفصيل فى شأن مفهوم التسبيب فى إطار القانون الإجرائى، انظر: د. خالد منصور إسماعيل: تسبيب أحكام التحكيم التجاري، دراسة معمقة وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأحكام التحكيم الدولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 2015، ص 29 وما بعدها.

(1) CORNU (G.): Vocabulaire juridique, op. cit., p. 600, v°. Motivation, pp. 757 et 758, v°. Raisonnement juridique.
ويُعرف قاموس Le Petit Robert الفرنسى التسبيب بأنه: "علاقة التصرف بالأسباب التى توضحه أو تبرره Relation d'un acte aux motifs qui l'expliquent ou le justifient"، ويعنى فعل « سببَّ motiver » "تبرير بواسطة الأسباب justifier par des motifs". سَبب عمل أو نهج أو اختيار Motiver une action, une démarche, un choix. راجع:
Le Petit Robert 2011, V° Motivation, 1. Philos, p. 1642 et V° Motiver, 1. (personnes), p. 1641.

(2) " Ensemble des facteurs dynamiques qui orientent l'action d'un individu vers un but donné, qui déterminent sa conduite et provoquent chez lui un comportement donné ou modifient le

والتسبيب وفقاً للمفهوم الفلسفى، هو عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها، وحتى تأتي هذه النتائج صحيحة ومطابقة للواقع، فلا بد أن تكون تلك المقدمات صحيحة أيضاً، فالأسباب الكاملة والسائغة هي الدعامة الأساسية التي تستند إليها النتيجة، وهي التي تربطها بالمقدمة بعلاقة منطقية، والتسبيب في المنطق أداة للتبرير ومن ثم الإقناع[1].

ثانياً – التعريف الفقهى للتسبيب:

تنوعت المحاولات من جانب الفقه – وخاصة الفرنسى – لتعريف التسبيب، فظهرت تعاريف متعددة اختلفت وتباينت تبعاً للنظرة التى يوليها كل فقيه اهتمامه، ورغم هذا الاختلاف إلا أنه يمكن القول ببساطة إن هذه التعاريف تنطوى على معنيين للتسبيب، وإن كان بينهما قدر كبير من التشابه، أحدهما ضيق، والآخر واسع.

1- التعريف الضيق للالتزام بالتسبيب:

اقتصر بعض الفقه على أن الالتزام بالتسبيب لا يعدو أن يكون سوى أداة للرقابة المستترة للتعسف فى اتخاذ القرار التعاقدى (ومن ذلك تحديد الثمن بالإرادة

---

schéma de son comportement present". Voir: Trésor de la Langue Française informatisé (TLFi), Vº Motivation. Disponible sur le site: «http://atilf.atilf.fr/»

(1) قارن: د. خالد منصور إسماعيل: تسبيب أحكام التحكيم التجاري، مرجع سابق، ص 30.
ويُعرف قاموس Le Petit Robert الفرنسى التسبيب، بالمفهوم الفلسفى Philosophie، بأنه: "علاقة التصرف بالأسباب التى توضحه أو تبرره Relation d'un acte aux motifs qui l'expliquent ou le justifient". تسبيب تصرف ما La motivation d'un acte. ويعنى فعل « سببَّ motiver » "تبرير بواسطة الأسباب justifier par des motifs". راجع:
Le Petit Robert, V° Motivation, 1. Philos, p. 1642 et V° Motiver, 1. (personnes), p. 1641.

المنفردة فى عقود الإطار)[1].

ويُعرف فريق من الفقه[2] الالتزام بالتسبيب بأنه: التزام "يقع على عاتق شخص بتوضيح أسبابه، وبالتالى التعبير عنها، حتى يمكنه اتخاذ قرارات معينة، وتبنى اتجاهات معينة"، وينظر هذا الرأى إلى التسبيب باعتباره "التبرير المنطقى للغاية من التصرف القانونى".

وفى السياق نفسه يعرف جانب آخر من الفقه التسبيب بأنه: التعبير عن بواعث التصرف القانوني فيما يتعلق بالغاية منها، فهو في الواقع، تجسيد لبواعث التصرف عبر وسيلة إبلاغ، مع التركيز على الغاية المرجوة، وأهم ما يميزه هو "التحول من مجرد البحث عن وجود الباعث إلى مسألة التعبير عنه"[3].

كذلك يشير البعض إلى أن تسبيب التصرف القانونى يعنى: "إبلاغ الغير بالأسباب التى دفعت المتعاقد لإجراء هذا التصرف"[4]، بينما يختزل البعض تعريف

---

(1) DESHAYES (Olivier), GENICON (Thomas), LAITHIER (Yves-Marie): Réforme du droit des contrats du régime général et de la preuve des obligations, Commentaire article par article, LexisNexis, 2016, p. 273.

(2) FABRE-MAGNAN (M.): L'obligation de motivation en droit des contrats, op. cit., no 4, p. 304, et no 6, p. 309.

(3) RBII (Jamal): L'obligation de motivation en droit des contrats, Thèse, Toulouse I Capitole, 2009, n°4, p. 3.
وفى المعنى نفسه يذهب الفقيه تيرى ريفيه إلى أنه لا يكفى وجود أسباب التصرف لقيام التسبيب، وإنما لابد مع ذلك من بيان هذه الأسباب وربطها بالقرار الذى اتخذه (أو من المفترض أن يتخذه) الأطراف.
REVET (Th.): L'obligation de motiver une décision contractuelle unilatérale, op. cit., p. 579, spéc. nº1.

(4) AYNÈS (Laurent): Motivation et justification, Revue des contrats, LGDJ nº 2, 1 avril 2004, p. 555 et s.

التسبيب، بقوله: إن التسبيب يعنى ببساطة "إبلاغ الغير بالقرار، وأسبابه"[1].

2- التعريف الموسع للالتزام بالتسبيب:

يتوسع البعض فى تعريف التسبيب بأنه: "أسلوب بلاغى discours rhétorique يهدف إلى الإقناع بسلامة وعقلانية قرار عام أو خاص، والذى يأتى من خلال العرض المنظم لجميع الاعتبارات التي تتطلب من صاحبها اتخاذ مثل هذا الخيار، ولذلك يعد التسبيب حقاً "ظاهرة اجتماعية متميزة؛ إذ يتضمن التبرير justification أو التعليل explication أو المُسوِّغ défense أو التعزيز promotion لتصرف قانونى ما، حيث يساهم في الروابط التى يقيمها المتعاقد مع الآخرين، فيما يتعلق بهذا التصرف"[2].

---

(1) JAOUEN (Magali): La sanction prononcée par les parties au contrat, étude sur la justice privée dans les rapports contractuels de droit privé, Economica, Paris, 2013, n° 315, p. 259.

(2) REVET (Th.): op .cit., p. 579 et s., nº 1.

ويشير الفقيه لوران أينز Laurent AYNÈS، إلى وجود اختلاف بين التسبيب Motivation والتبرير justification، وفقاً للمعنى الدقيق، مشيراً إلى أن التبرير عبارة عن "حكم على الرابطة بين التصرف وسببه: وهذه الرابطة قد تتفق مع القانون أو العدالة أو لا تتفق معها" بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للتسبيب الذى يعنى مجرد "إبلاغ الغير بالقرار وأسبابه: فهو يكشف عن المسار الداخلى الذي اتخذه الشخص للتعبير عن إرادته"، ووصل هذا الفقيه إلى نتيجة مفادها أن "التسبيب ييسر التبرير -la motivation facilite t-elle la justification".

AYNÈS (L.): Motivation et justification, op. cit., p. 555 et s.

ومن جهة أخرى، يذهب البعض – بحق – إلى خلاف ذلك، معتبراً التبرير عنصراً من عناصر التسبيب، وينتقد فى الوقت نفسه التمييز الذى يجريه الفقيه أينز AYNÈS بين التسبيب والتبرير، ويرى فيه أنه يثير الدهشة، بالنظر إلى المزايا التى ينسبها هذا الفقيه إلى التسبيب، رغم تخوفه منه. راجع:

NICOLLE (Marie): Essai sur le droit au crédit, Thèse, université Paris Descartes, 2014, pp. 166-167, marge 671.

ومن جهة أخرى، يعرف بعض الفقه[1] التسبيب فى المجال التعاقدى، غير أنه يقسمه إلى نوعين رئيسيين يندرج تحتهما كافة صور التسبيب فى القانون المدنى: الأول هو التسبيب الحاسم أى القطعى Motivation décisive، ويقصد به الأسباب أو الحجج اللازمة لدعم القرار الصادر بالإرادة المنفردة للمتعاقد، وهو يهدف فى الأساس للحفاظ على التوازن العقدى، ولكن يظل نطاق هذا النوع من التسبيب ضيقاً – لحد ما – فى ظل الوضع الراهن للنصوص القانونية، فيقتصر على الفسخ بالإرادة المنفردة، حتى يتسنى للمتعاقد الآخر الطعن عليه.

والنوع الثانى هو التسبيب الدافع أو المحرك Motivation impulsive، وهو عبارة عن مجرد التعبير البسيط عن الأسباب أو البواعث الدافعة والمحدِدة للتصرف القانونى، فهدفه تفسيرى فى المقام الأول، فهو يميل فقط إلى توضيح سلوك المتعاقد، ويبرز دوافع التصرف إلى حيز الوجود ويوفر معلومات عن سلوك الدائن، دون تحديد آثاره، وبمعنى آخر هو كشف النقاب عن "محركات الإرادة ressorts de la volonté"، وهذا النوع من التسبيب يتميز بالمرونة وهو أكثر انتشاراً، كما فى حال تسبيب مقدار الثمن عند تحديده من قبل المتعاقد بالإرادة المنفردة، فى حالة إثارة نزاع حوله، فإذا كانت الأسباب والبواعث كامنة فى النفس وتظل عادة خارج إطار العقد، فلا يوجد ما يمنع الأطراف من دمجها فى العقد وتوضيحها، ومن ذلك إيراد ديباجات (فقرات استهلالية) فى الاتفاقات.

ورغم وجاهة هذا التقسيم السابق للتسبيب ورده إلى نوعين مختلفين، بحسب مضمونه، إلا أنه يبدو فى تقديرنا عديم القيمة، فالتسبيب بصرف النظر عن نوعه يجمع بين دفتيه النوعين المشار إليهما، فهو وفقاً لمعناه اللغوى فى فرنسا Motivation يأتى مرادفاً "للدافع"، وينطوى على التعبير عن الأسباب أو البواعث وتوضيحها وبيان دورها فى دفع المتعاقد لسلوك سبيل التصرف القانونى بالإرادة

(1) HOUTCIEFF (D.): La motivation en droit des contrats, op. cit., n° 1, p. 35 et s.

المنفردة.

- تعريف الباحث:

المراد بالتسبيب فى المجال التعاقدى، هو ذكر المتعاقد أسباب ما بَنى عليه التعبير عن قراره الإرادى[1]، فهو عملية فكرية تعلل أو تدلل على الأسباب التى دفعت الإرادة العقدية إلى اتخاذ قرار معين فى شأن العقد، وهو يختلف من متعاقد لآخر، وفقاً لطبيعة العقد والإجراء الذى يتخذه الأطراف.

وفى تقديرى أنه يمكن تعريف الالتزام بالتسبيب[2] فى الإطار التعاقدى بأنه: "حالة قانونية يرتبط بمقتضاها أحد المتعاقدين بإيراد الأسباب أو الحجج القانونية والواقعية التى دفعته لمباشرة تصرفه الإرادى بخصوص العقد والغاية منه، على نحو يعتد به القانون، سواء أكان ذلك بموجب نص قانونى أم اتفاق"، فهو بمثابة إعلان أو إفصاح عما يتصوره أحد المتعاقدين أو كلاهما بالنسبة لوجود أو تحقق ظروف معينة تُبنى على أساسها إرادة التصرف بالنظر إلى الغاية من العقد.

ومن ثم، يمكن القول إن التسبيب ببساطة عبارة عن: بناء فكرى لتأسيس القرار أو الإجراء أو السلوك الصادر عن المتعاقد بخصوص التصرف القانونى، ويعتبر أحد عناصر الجانب الشكلى لهذا القرار، ويتعلق بالمشروعية الخارجية له، وفى الوقت نفسه، يعد أداة فنية تُستخدم – مثلها مثل سائر الأدوات الفنية فى القانون – لتحقيق غرض أو مصلحة معينة.

وإذا كان تعريف الالتزام، بوجه عام، كما عبر عن ذلك الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى – بحق – يجب أن يبرز أن له ناحية مادية (موضوعية) كما أن

(1) ونَقصد بالقرار الإرادى: القرار الصادر عن المتعاقد بناء على إرادة تعاقدية سليمة غير مشوبة بعيوب.

(2) الالتزام بوجه عام هو "حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل". انظر: د. عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ف 14، ص97.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

لـه ناحيـة شخصـية، باعتبـاره حالـة قانونيـة تـربط شخصـاً معينـاً[1]، ولهـذا فـإن التسبيب باعتباره إفصاحًا عن الأسباب والمبررات، على نحو ما قدمنا، له ناحية شخصـية، إذ يـرتبط بـالإرادة الخاصـة للمتعاقـد، ويُنظـر فيـه إلـى الاعتبـارات الشخصية أو الذاتية، التى تحمل المتعاقد على مباشرة سلطته التعاقدية وإصدار قراره الإرادى فى مواجهة مصلحة الطرف الآخر.

ومن ناحية أخرى، يكون للتسبيب ناحية مادية، تتأسس على مقومات العقد، ذلك أن الطابع الشخصى للتسبيب يفقد كل قيمة عملية، إذا لم يكن مرتبطاً فعلاً بمجموع الظروف الواقعية للأسباب التى تشكل جوهره، "لأن كل ما هو شخصى متغير حتماً، فإذا فقد القابلية للتغيير أفقده ذلك قيمته العملية"[2].

ويبقى أخيراً أن نشير إلى نوعى التسبيب: الوجوبى والاختيارى، فمن ناحية قد يكون التسبيب واجباً قانوناً حين يفرضه المشرع على المتعاقد، بموجب نص قانونى، كما قد يكون مفروضاً من قبل القضاء، ويتحقق ذلك فى حالة ما إذا فرض القاضى على المتعاقد بيان الأسباب التى دفعته إلى التصرف الانفرادى بخصوص العقد، كما فعل المشرع والقضاء فى فرنسا، وهو ما يطلق عليه التسبيب الوجوبى، وفى المقابل قد يكون التسبيب تلقائياً إذا كان صادراً بمحض إرادة المتعاقد، وهو ما يشار إليه بالتسبيب الاختيارى.

ونخلص مما تقدم، أن التسبيب من حيث طبيعته، عبارة عن: إجراء يلتزم المتعاقد بالقيام به، حال ممارسته سلطته أو صلاحياته التعاقدية، ويجرى فى مواجهة المتعاقد معه، ويعرض فيه الأسباب التى دفعته لاتخاذ مثل هذا التصرف. ولا شك أن هذا الإجراء يقى صاحبه من الانحراف والتحكم والشطط فى مباشرة

(1) د. عبد الرزاق السنهورى: المرجع السابق، ف 14، ص 97.

(2) فى هذا الخصوص، قارن: د. محمود أبو عافية: التصرف القانونى المجرد "النظريات العامة والتطبيقات فى القانون المصرى المقارن" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول (القاهرة)، 1947، ص 102، ص 115.

صلاحياته المنفردة، ويحد من غلوائها، وهو فى الوقت نفسه أداة لتحقيق التوازن بين الحرية التعاقدية ووضع الضوابط التى تكفل عدم التعسف وتحقيق التوازن التعاقدى[1].

ومن ناحية ثانية، يعتبر التسبيب من الناحية الذهنية، نتيجة، حيث تُعبر الأسباب التى يبديها المتعاقد (أى محل التسبيب) عن التفكير الذهنى الذى يدور فى عقل المتعاقد حينما يبحث عن الأسباب أو التبريرات المناسبة لقراره التعاقدى، فيقلب الأمر، ويراجع نفسه، ويشحذ ذهنه، على نحو يساعده على ضبط قراره وعدم التسرع فيه، بما يتسق والغاية من العقد.

الفرع الثانى
أهمية الالتزام بالتسبيب

لما كان مضمون التسبيب يتمثل فى إيراد الأسباب أو الحجج القانونية والواقعية التى دفعت المتعاقد لإجراء تصرفه أو ممارسة صلاحياته التعاقدية، والذى يتم غالباً بإرادته المنفردة، ولهذا توجد علاقة قوية بين التسبيب وسبب التصرف القانونى، فوامها أن الالتزام بالتسبيب هو من يضع السبب – وهو الباعث الدافع إلى إبرام التصرف[2] – موضع التنفيذ، باعتباره غاية التصرف القانونى[3].

---

(1) يشير بعض الفقه الفرنسى إلى أن تفسير وجود الالتزام بالتسبيب يبدو واضحاً من خلال عدة أمور، أولها: أن الأمر يتعلق بإضفاء طابع إجرائى فى نظرية العقد الراسخة منذ عقود مضت، وثانيها: أن توسع التصرفات بالإرادة المنفردة يفترض ضرورة ضبطها من خلال إجراء يكفل رقابتها والتحكم فيها، وأخيراً: توجد فائدة لرقابة التسبيب على اقتصاديات العقد.
LAGARDE (X.) : La motivation des actes juridiques, p.78; JACOMINO (Faustine): Le contrôle objectif de l'équilibre contractuel- Entre droit commun des contrats et droit des pratiques restrictives de concurrence, Thèse Université Côte d'Azur, Nice - France, 2018, p. 484.

(2) يجدر التمييز بين الحاجة إلى وجود باعث أو دافع مُحدد سلفًا لقيام المتعاقد بتنفيذ صلاحياته القانونية، من ناحية، والحاجة إلى إبلاغ هذا الباعث أو الدافع إلى الغير، من ناحية أخرى.

(3) FABRE-MAGNAN (M.): op. cit., no 6, p. 309.

وفى هذا الإطار أكد الفقه الفرنسى على الأهمية البالغة التى يجب أن يحظى بها الالتزام بالتسبيب فى نطاق التصرفات القانونية، والتى تنبع من غاياته وأهدافه الأساسية التى تنصب على فكرة توفير الحماية وضمان التوازن العقدى، مشيراً إلى أنه يؤدى دوراً مزدوجاً فى هذا المضمار[1]:

فمن جهة أولى، يؤدى الالتزام بالتسبيب وظيفة ذات صبغة إخبارية fonction informative ووقائية فى الوقت نفسه؛ إذ يتيح إطلاع المتعاقد الآخر (من وجه إليه التسبيب) على الأسباب التى تبرر القرار التعاقدى الذى يتخذه المتعاقد بناء على صلاحياته القانونية، مما يجنب الممارسة الخفية لهذه الصلاحيات وعدم مفاجأة المتعاقد الآخر، ويتيح للأخير أيضاً أن يفهم ويدرك أسباب القرار المتخذ، وبيان مغزاه، أى قبوله فكرياً، وتقدير مدى إمكانية الاعتراض عليه أو قبوله له، الأمر الذى يعزز احترامه وتنفيذه[2].

أما من منظور صاحب التسبيب، فإنه يجنبه الاندفاع فى اتخاذ القرار العقدى، ويجبره على تدبر أمره وتعقله، وصياغته بصورة سليمة، فيطرح الأسباب

---

(1) فى هذا الصدد، راجع:

FAGES (Bertrand): Des motifs de débat…, Revue des contrats, LGDJ, nº 2, 1 avril 2004, p. 565; FERRIER (D.): Une obligation de motiver?, op. cit., p. 561; FABRE- MAGNAN (M.): Pour la reconnaissance d'une obligation de motiver la rupture des contrats de dépendance économique, op. cit., p 573 et 574.

(2) فى شأن هذه المسألة، راجع:

AYNÈS (L.): Motivation et justification, op. cit., p. 555 et s; JAOUEN (M.): La sanction prononcée par les parties au contrat, op. cit., n° 320, p. 262.

كما تسمح الإشارة إلى الأسباب بإمكانية المواجهة أو المعارضة la contradiction من المتعاقد الآخر، إذ لا يمكن أن توجد المواجهة فى الواقع متى كان المتعاقد الآخر الذى أرسل إليه القرار العقدى لا يعلم أسبابه حتى يعد أوجه دفاعه.

CASSIÈDE (Marc): Les pouvoirs contractuel, étude de droit privé, Thèse Université de Bordeaux, 2018, p. 581, marge 2.

أمامه، ويتبين موضوعيتها، وبالتالى يمكنه أن يحكم عليها[1]، وقد يتريث فى إصداره أو يتراجع عنه، ومن ثم يعد هذا الالتزام أداة قوية لتجنب التعسف فى ممارسة السلطة التعاقدية[2].

ويشير بعض الفقه إلى أن من شأن قيام المتعاقد بالتروى والتفكير حال قيامه ببيان الأسباب التي دعته لاتخاذ التصرف بإرادته المنفردة أن يؤدى إلى "تحويل الدفة" إليه"[3]، إذ يقع على عاتقه إيجاد شكل معين من الموضوعية، أي شكل معين من الحياد، في صنع القرار العقدى. وبهذا المعنى، يمكن القول إن الالتزام بالتسبيب يكفل "التحقق الذاتى من مدى ملاءمة إصدار التصرف"[4].

---

(1) AYNÈS (L.): Motivation et justification, op. cit., p. 555 ets.

(2) يُفرض الالتزام بالتسبيب حينما يتجه المتعاقد لاستخدام الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى العقد أو القانون أو حتى القاضى، بإرادته المنفردة، مما يدل على أنه يقترب فى هذا الصدد من التعسف فى استعمال الحق. راجع:

FABRE-MAGNAN (M.): L'obligation de motivation en droit des contrats, op .cit., p. 301, spéc. p. 325.

كما يؤكد بعض الفقه على أن هذا الالتزام يعتبر أداة للحماية من التعسف الملازم لوجود سلطة من جانب واحد يمنحها العقد أو القانون لأحد المتعاقدين.

MAZEAUD (Denis): Un petit plomb en moins dans l'aile du solidarisme contractuel.., Dalloz 2003, p. 93 et s., spéc. n° 3.

وفى هذا المعنى انظر:

LAGARDE (X.): La motivation des actes juridiques, op .cit., p. 73 et s., spéc., p. 78; REVET (Th.): L'obligation de motiver une décision contractuelle unilatérale, op .cit., p. 579, spéc., n° 2.

حيث يرى الأخير أن التسبيب يهدف إلى "ترشيد السلوك". ومع هذا، يمكن ملاحظة أن القرار العقلاني، أي الذى يسترشد بالعقل، يتعارض مع القرار الذي تمليه المشاعر والتعسف.

(3) JAOUEN (M.): La sanction prononcée par les parties au contrat, op. cit., n° 321, p. 263; AYNÈS (L.): Motivation et justification, op. cit., p. 555 ets.

(4) AYNÈS (Laurent): Le droit de rompre unilatéralement: fondement et perspectives, in Rupture unilatérale du contrat : vers un nouveau

وفى تقديرنا أن الصلاحيات الممنوحة للمتعاقد، منفرداً، قد تُزين له التعسف فى استعمال حقه، طمعاً فى الحصول على منفعة اقتصادية على حساب المتعاقد معه، ومن هنا تأتى أهمية فرض هذا الالتزام ليقف حجر عثرة أمام تعسفه أو استبداده أو جنوحه في استعمال سلطاته.

ومن جهة ثانية أصبح الالتزام بالتسبيب أحد الأدوات الفنية المهمة لضبط التوازن بين القوى الاقتصادية فى العقد، إلى جانب مبدأ الالتزام بالتصرف بحسن النية وعدم التعسف فى استعمال الحق، وخاصة حال وجود سلطة انفرادية لأحد المتعاقدين[1]، من خلال إلزام المتعاقد بتسبيب القرار العقدى، على نحو يسمح بإمكانية فرض الرقابة اللاحقة للقاضى وتقديره كفاية المبررات التى أبداها المتعاقد مقدماً، وهو بصدد تقدير تعويض الضرر الذى حاق بالمتعاقد الآخر[2].

وبهذا الوصف، يتسق الالتزام بالتسبيب بشكل جيد مع التوجهات الحديثة الرامية إلى تعزيز ممارسات التواصل pratiques communicationnelles، التى تمنح مزيداً من الصلاحيات لأطراف العقد، وتراعى فى المقابل التزامهم بمبادئ

---

pouvoir, Droit et patrimoine, nº126 - Mai 2004, p. 64 et s., spéc., p. 68.

(1) FABRE-MAGNAN (M.): L'obligation de motivation en droit des contrats, op. cit., no 3, p. 305.
"mécanismes correcteurs حيث تشير إلى اعتبار التسبيب أحد الآليات التصحيحية لمعالجة اختلال التوازن العقدى، ونفضل استخدام تعبير أداة فنية، كغيرها من الأدوات فى القانون، باعتباره الأدق فى الدلالة على مضمونه. وانظر للمؤلفة نفسها:
- Pour la reconnaissance d'une obligation de motiver la rupture des contrats de dépendance économique, op .cit., p. 573 et s.
- Droit des obligations, 1. Contrat et engagement unilatéral, 5e édition, Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 2019, p. 611.

(2) FABRE-MAGNAN (M.): Pour la reconnaissance d'une obligation de motiver la rupture des contrats de dépendance économique, op .cit., p. 575.

الشفافية والتضامن التعاقدى حال ممارسة هذه الصلاحيات[1]، من خلال إلزام المتعاقد بتسويغ قراره على نحو يدفعه إلى التفكير جدياً فى مصالح المتعاقد معه وأخذها فى الاعتبار، ومن هنا أصبح هذا الالتزام أداة فعالة لرقابة التناسب بين الأطراف ومواجهة اختلال التوازن العقدى[2]، وهذا ما يُفسر سبب تطور هذا الالتزام فى مجالات تتسم بعدم المساواة بين المتعاقدين.

كما يؤدى التسبيب دوراً مهماً فى مجال حماية المدين، حيث أصبح قيداً على حق الدائن فى إجراء التصرف القانونى بإرادته وحده، تحقيقاً للتوازن المطلوب؛ فحينما يفرض المشرع على الطرف المتعاقد التزامًا بالتسبيب، أو ينص الاتفاق على ذلك، فإن هذا يعني أن استعمال الشخص للحق أصبح مقيداً فى هذه الحالة، أي إن صاحب الحق لا يمكنه استخدامه إلا في الحالات وللأغراض المقصودة قانونًا. وبالتالي، فإن وجود الالتزام بالتسبيب أصبح يمثل إطارًا مقيداً لاستعمال المتعاقد لحقه، فلم يعد حقاً مطلقاً لا حد له، بل يجب استخدامه لهدف معين، وعند توافر أسباب محددة يتعين على صاحب الحق توضيحها"[3]، وخاصة عندما يثور نزاع حول ممارسة هذا الحق.

---

(1) FABRE-MAGNAN (M.): L'obligation de motivation en droit des contrats, op. cit., no 25, p. 330; FERRIER (D.): Une obligation de motiver?, op. cit., p. 563 et 564.

(2) فى هذا المعنى، راجع:

GAUDU (F.): L'exigence de motivation en droit du travail, op .cit., p. 569.

كما يرى جانب من الفقه أن رقابة التسبيب تعبر عن "تجسيد لنية المتعاقد المعنى من خلال إعلانها"، كما تعمل هذه الرقابة على "التحول من رقابة السلوك إلى رقابة المشروعية".

RBII (J.): L'obligation de motivation en droit des contrats, op. cit., n°853, p. 521.

(3) FABRE-MAGNAN (M.): L'obligation de motivation en droit des contrats, op. cit., p. 301, spéc. p. 324; AMRANI-MEKKI (Soraya): La résiliation unilatérale des contrats à durée déterminée, Répertoire Defrénois, 2003, pp. 383.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المطلب الثانى

نطـاق الالتـزام بالتسبيب

عملاً على بيان أبعاد نطاق الالتزام بالتسبيب، سنتناول فيما يلى تطور إقرار هذا الالتـزام فـى المسـائل التعاقديـة، ثـم نلقـى الضـوء علـى حـدوده فـى المسـائل التعاقدية، ولكلٍ خصصنا فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

تطور إقرار الالتزام بالتسبيب فى المسائل التعاقدية

لـم يكن إقرار الالتـزام بالتسبيب أمراً سـهل المنـال فـى كثير من الأحيان، بـل واجه تجـاهلًا قضـائيًا وصل لحد رفض الفكرة من أساسـها فـى بعض الأحيان، كمـا واجه تخوفات فقهية متعددة، ولكنها لم تنل منه، وصمد فى مواجهتها، حتى حظى بـإقرار المشـرع الفرنسـى مـؤخراً، فـى مجـالات محـدودة، وإن كانـت لا ترقـى بـه إلـى مصـاف المبـدأ العـام، علـى نحـو مـا نأمـل، لأهميتـه ودوره الحيـوى فـى الإطـار التعاقدى.

أولاً – التطور القضائى للالتزام بالتسبيب:

تباين موقف محكمة النقض الفرنسية من إقرار الالتزام بالتسبيب:

حين نتلمس موقف محكمـة النقض الفرنسية، نجد تردداً واضحاً فى قبول وإقرار الالتزام بالتسبيب فى الإطار التعاقدى، حال عدم وجود نص يقرره[1].

وفى حين بدا أن بعض الأحكام – منذ عدة عقود – قد اعترفت بوجود التزام بالتسبيب، معتبرة أن الإخلال به يُشكل تعسفاً من جانب المتعاقد، يبدو أن السوابق

(1) لمزيد من التفصيل فى هذا الخصوص، راجع:
MEHANNA (Myriam) : La prise en compte de l’intérêt du cocontractant, Thèse de doctorat, Université Paris II - Panthéon-Assas, 2014, p. 374 ets; DELOBEL (C.): L'unilatéralisme en droit des contrats: essai de rationalisation, Thèse précité, p. 517 ets.

القضائية، في مرحلة ثانية، تستبعد بوضوح وجود مثل هذا الالتزام.

ففي البداية، وعلى سبيل المثال، اعتمد قرار محكمة النقض الصادر في 9 يناير 1985 مفهومًا صارمًا إلى حد ما للتعسف في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، طالما كان هناك غياب لتسبيب هذا الإنهاء[1].

وفى خطوة ثانية، تراجعت محكمة النقض عن الأخذ بالالتزام بالتسبيب، فلم تعتد به، حيث اعتبرت المحكمة، فى حكمها الصادر فى 15 يوليو 1995 أن تجديد عقد الامتياز التجارى محدد المدة يعود لتقدير المانح، الذى يمكنه رفض التجديد بالإرادة المنفردة دون أن يكون ملزماً بتقديم أى مبرر ودون دفع أى تعويض للمتلقى إلا إذا ثبت وجود تعسف من جانبه[2].

وقد انتقد الفقه الفرنسى بشدة إعفاء المانح من تسبيب موقفه بعدم تجديد عقد الالتزام أو الامتياز محدد المدة، وذلك على أساس كون الالتزام بالتسبيب يسمح بمراقبة مدى ارتكابه تعسفًا فى عدم التجديد، عن طريق فحص مشروعية وجدية أسباب عدم التجديد[3].

---

(1) Cass. com., 9 janvier 1985, Bull civ. IV, p. 17; Contrats Concurrence Consommation 1992, nº 223.

هذا الحكم مُشار إليه فى:

MEHANNA (M.): Thèse précité, p. 275, marge nº 1015.

كما يبدو أن الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية فى 6 يناير 1998 (Cass. com., 6 janvier 1998) يعترف أيضًا برقابة التسبيب في حالة الإخلال بعقد الامتياز، عندما قضى بالآتى: "بما أن المرخِّص (المانح) لم يقدم سببًا وجيهًا لإنهاء العقد، فإن محكمة الاستئناف تكون قد بررت قرارها بما يتفق وصحيح القانون". هذه المعلومات مقتبسة من:

MEHANNA (M.): Thèse précité, p. 275, marge nº 1017.

(2) Cass. com., 5 juillet 1994; Contrats Concurrence Consommation 1994, nº 2019, obs. L. LEVENEUR.

(3) فى هذا الخصوص، انظر:

وهكذا رفضت محكمة النقض، من جهة، فرض التزام بالتسبيب حال قيام المتعاقد بعدم تجديد عقد محدد المدة contrat à durée déterminée[1]، ومن جهة أخرى، رفضت هذا الالتزام حال إنهاء عقد غير محدد المدة contrat à durée indéterminée[2].

كما أكدت الدائرة التجارية للمحكمة، في حكمها الصادر في 25 إبريل 2001[3]، أن حق المانح فى عقد الامتياز التجارى فى الإنهاء الإنفرادى للعقد غير محدد المدة يقع دون أن يكون مقترناً بضرورة تسبيب هذا الإنهاء، وذهبت المحكمة إلى حد التأكيد على أن تقديم المانح مبررات وهمية أو غير جدية لعدم تجديد عقد الامتياز لا يشكل تعسفاً فى حد ذاته، وأن فحص أسباب الإنهاء التي

FABRE-MAGNAN (M.): Pour la reconnaissance d'une obligation de motiver la rupture des contrats de dépendance économique, op. cit., p. 573.

(1) Cass. com., 4 janvier 1994, RTD civ. 1994, p. 352, obs. J. MESTRE ; RTD com. 1994, p. 545, obs. B. BOULOC ; Cass. com., 7 avril 1998, Bull. IV, n° 126 ; RTD civ. 1999, p. 79, obs. J. MESTRE; Cass. com., 25 avril 2001, D. 2001, Som. com. p. 3237, obs. D. MAZEAUD; RTD civ. 2002, p. 99, obs. J. MESTRE et B. FAGES.

(2) فى هذا المعنى، راجع:

FABRE-MAGNAN (M.): L'obligation de motivation en droit des contrats, op. cit., spéc. p.313, nº 10.

حيث ترى، تعليقاً على ذلك، أنه من المقبول عدم إلزام المتعاقد حال إنهاء عقد غير محدد المدة بإبداء سبب مشروع لذلك، وبالتالى تسبيب قراره.

(3) Cass. com., 25 avril 2001; D. 2001, Somm. p. 3237, obs. D. MAZEAUD; RTD civ. 2002, p. 99, obs. J. MESTRE et B. FAGES ; Droit et Patrimoine, 2001, p. 109, obs. P. CHAUVEL.

كذلك سبق أن قضت المحكمة بأنه: "يجوز للمانح إنهاء عقد الامتياز دون إبداء الأسباب، بشرط احترام الإخطار المُسبق، وعدم التعسف فى استعمال حق الإنهاء". انظر على سبيل المثال:

Cass. com., 7 oct. 1997, Bull. civ. IV, no 252; Cass. com., 4 janvier 1994, Bull. civ. IV, nº 13.

تذرع بها المتعاقد ليس ضروريًا[1].

ومع ذلك، سرعان ما نلمس بعض التطور فى مسلك محكمة النقض الفرنسية، التى اعترفت غرفتها التجارية نفسها – على استحياء – بوجود الالتزام بالتسبيب، فى حكمها الصادر فى 2 يوليو 2002، من خلال تأييد ما انتهى إليه حكم محكمة الاستئناف من إلزام مانح الامتياز التجارى concédant، بتسبيب قراره برفض الموافقة على تنازل متلقى الامتياز concessionnaire عن العقد، وأن يكون ذلك مبرراً بضرورة الحفاظ على المصالح التجارية المشروعة Les intérêts commerciaux légitimes للمانح[2].

ولاشك فى أهمية هذا الحكم من الناحية القانونية، لأنه يعد بمثابة تمهيد لعبور فكرة الالتزام بالتسبيب إلى داخل النظام القانونى الفرنسى، من هذه النافذة الضيقة. فهذا الحكم وإن كان لم يشكل مبدأ للمحكمة فى هذا الوقت، إلا أنه يمكن القول: إن الالتزام بالتسبيب أصبح يحظى بموافقة من محكمة النقض، حتى وإن

(1) انتقد الفقه الفرنسى هذا الموقف لمحكمة النقض، نظراً لأنه يجب على كل طرف فى عقد الامتياز سواء المانح أو المتلقى تقديم مبررات جدية لإنهاء العقد وفى حالة مخالفة ذلك يكون ملزماً بتعويض الطرف الآخر. راجع:
AL SURAIHY (Yasser): La fin du contrat de franchise, Thèse Université de Poitiers, 2008, p. 98.

(2) Cass. com., 2 juillet 2002, Bull. civ. IV, n°113, p. 112; D. 2003, p. 93, note D. MAZEAUD; JCP 2003, II. 10023, note D. MAINGUY; Revue des contrats 2003, p. 152, note M. BEHAR-TOUCHAIS.
ويقرر الحكم "أنه بالنظر إلى أن عقد الامتياز، المبرم صراحةً لاعتبار شخصى intuitu personae، يشترط ضمن بنوده عدم تنازل متلقى الامتياز عن العقد للغير إلا بموافقة المانح، ويتعهد المانح بأن يفحص طلب التنازل بنزاهة وعناية وأن يبلغ قراره فوراً إلى متلقى الامتياز"، فقد استطاعت محكمة الاستئناف استنتاج أن "رفض الموافقة من قبل المانح يجب أن يكون مبررًا بضرورات تتعلق بحماية مصالحه التجارية المشروعة، وأنه لتجنب أي تعسف، كان تسبيب قراره، لغرض وحيد هو السماح لمتلقى الامتياز بالتحقق من أن هذا القرار استند إلى فحص عادل ودقيق، وفقًا لالتزاماته التعاقدية". ورغم نقض الحكم فى نهاية المطاف إلا أن المحكمة لم تعترض على مسألة التسبيب.

كانت موافقة على استحياء approbation timide[1].

كما أكدت الغرفة المدنية لمحكمة النقض ذلك الاتجاه، فى حكمها الصادر بتاريخ 20 مايو 2003، حيث أقرت حكم محكمة الاستئناف الذى قضى بأن: إنهاء العقد قبل انتهاء مدته قد تم "بدون سبب مشروع أو اتفاق مُسبق"[2].

ورغم هذا، ذهبت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، وغضت الطرف عن هذا الالتزام، فى حكمها الصادر فى 26 يناير 2010، مؤكدةً على أنه حال عدم وجود نص قانونى خاص، يجوز لأى طرف فى العقد غير محدد المدة أن ينهى هذا العقد بإرادته المنفردة Résiliation unilatérale، دون الحاجة إلى تسبيب قراره، مع تحمله مسئولية التعسف فى استعمال هذا الحق[3].

وقد استمر مسلسل تردد القضاء الفرنسى حتى بزوغ فجر التعديلات الجديدة لقانون العقود، التى أيقظت فكرة هذا الإلتزام من سباتها، وأظهرتها فى ثوبٍ يليق بها، حتى وإن كان قدره محدوداً، ومقصورًا على مسائل بعينها، ولكنه مسلك يُحسب للمشرع الفرنسى، مدعوماً بالفقه الذى مهد له الطريق.

وفى المقابل لا نجد نظيراً لهذا الزخم القضائى فى أحكام القضاء المصرى، إذ يبدو من تتبع أحكامه، وخاصة أحكام محكمة النقض، عدم تصديها لمسألة التسبيب فى إطار المسائل التعاقدية، من قريب أو بعيد، رغم دورها الراسخ فى تطوير الفكر القانونى بتطبيقاتها الرائدة، ولهذا يمكن القول إن القضاء عندنا لم يعرف سوى التسبيب القضائى!

---

(1) MESTRE (Jacques) et FAGES (Bertrand): Obs. sous Cass. com., 29 janvier 2002. RTD civ. 2002, p. 810; Cass. com., 6 mai 2002, RTD civ. 2002, p. 810.

(2) Cass. civ. 1re, 20 mai 2003, Bull. civ. 1, nº 124.

(3) Cass. com., 26 Janvier 2010, Bull. civ. IV, no 18, D., 2010, p. 2178, obs. D. MAZEAUD; JCP G, 2010, p. 516, obs. P. GROSSER; Cass. civ. 1re, 30 oct. 2008, JCP G, 2009, II, 10052, obs. C. CHABAS.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ثانياً - التطور التشريعى للالتزام بالتسبيب:

بدأ الالتزام بالتسبيب فى التوسع، فى نطاق الصلاحيات التعاقدية، بالتوازي مع الاعتراف بطابعه "السببى causé"، ويُفسر البعض ذلك بأن ممارسة السلطة أو الصلاحية التعاقدية يجب أن تستند إلى أسباب فعالة motifs-efficients محددة مُسبقاً بشكل موضوعى، على نحو يُمكن المشرع والقضاء تدريجياً من تطوير الالتزام بالتسبيب، الذى يتطلب قيام صاحب هذه الصلاحيات بإبلاغ المتعاقد معه بالأسباب التى قادته نحو استخدامها[1].

وفى حين أنه قد يبدو من المنطقى إلزام من يملك الصلاحيات التعاقدية ببيان الأسباب التى استرشد بها فى ممارسته لصلاحياته، حينما تكون محل تحديد مُسبق وموضوعى، فإنه يمكن تفسير الالتزام بالتسبيب عملياً من خلال بيان دوره فى تحقيق هدف مزدوج لكل من المتعاقدين؛ فمن ناحية المتعاقد القوى صاحب الصلاحيات العقدية، يجب أن يكفل التعبير الخارجى عن أسباب استخدام صلاحياته، منع التعسف فى استعمال هذا الحق، أما من ناحية المتعاقد الآخر، فإن معرفته للأسباب الفعالة التى استندت إليها ممارسة الصلاحية التعاقدية يجب أن تمكنه من فهمها وقبولها، ومن ثم عدم المنازعة القضائية فيها، أو قياس فرص نجاح المنازعة القضائية والاستعداد لها بشكل فعال[2]، حال عدم اقتناعه بالأسباب ورغبته فى اللجوء للقضاء[3].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

---

(1) فى هذا المعنى، انظر:
CASSIÈDE (M.): Les pouvoirs contractuel, Thèse précité, p. 584 et s.

(2) CASSIÈDE (M.): Thèse précité, p. 584 et s.

(3) وفي حين أن التسبيب يجب أن يسمح بتطور مبدأ المواجهة بين الخصوم Le principe du condictoire بشكل فعال لأن معرفة أسباب ممارسة المتعاقد لصلاحياته تشكل نقطة دعم أساسية لإثارة الطعن، فإن التسبيب يؤدي أيضاً دورًا "كأداة تهيئة للتقاضي"، متى أفاد المتعاقد بأسباب تتوافق مع صحيح القانون، مما يجعل الطرف الآخر، فى كثير من الأحيان، يحجم عن

وبغية الحرص على تحقيق هذه الأهداف، امتد اشتراط التسبيب – تدريجياً – إلى كافة الصلاحيات التعاقدية تقريباً، التى يجب أن تستند ممارستها إلى أسباب فعالة محددة سلفاً، بحيث يبدو فى الوقت الراهن أن التسبيب والتحديد المسبق الموضوعى للأسباب الفعالة لا يفترقان.

ويمكن أن نسوق مثالاً على تطور اشتراط التسبيب بالتوازي مع الاعتراف بالطابع "المُسبب" لممارسة الصلاحية التعاقدية، وهو سلطة رب العمل فى فصل العامل بالإرادة المنفردة، فى القانون الفرنسى رقم 860–73 الصادر فى 13 يوليو 1973 بشأن تعديل قانون العمل فيما يتعلق بإنهاء عقد العمل غير محدد المدة[1]، حيث اشترط المشرع وجود "سبب حقيقي وجاد" للفصل، وألزم رب العمل ببيان أسباب الفصل في الإخطار الموجه للعامل (المادة L24 ويقابلها حالياً الفقرة الثانية من المادة L1232–6 من تقنين العمل الفرنسى).

وفى الاتجاه نفسه، يمكن الإشارة إلى القانون الصادر فى 6 يوليو 1989 المنظم لعقود الإيجار السكنية، الذي اشترط ضرورة تسبيب المؤجر لإنهاء الإيجار، مع ضرورة التقيد بالأسباب المحددة فى القانون على سبيل الحصر (المادة 15 فقرة أولى).

وتتعدد التطبيقات التشريعية للالتزام بالتسبيب فى مجال التصرف القانونى، وبصفة خاصة إذا كان التصرف منهياً للعلاقة التعاقدية، ومن ذلك على سبيل

الطعن. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التسبيب يتيح للطرف الذى يتحمل بآثار التصرف فائدة لا يستهان بها فى مجال الإثبات، حيث إنه يسهل عليه إثبات عدم قانونية ذلك التصرف. انظر:
JAOUEN (M.): La sanction prononcée par les parties au contrat, op. cit., n° 322, p. 264.

وفيما يتعلق بدور التسبيب فى مجال الإثبات، انظر على وجه الخصوص:
REVET (Th.): L'obligation de motiver une décision contractuelle unilatérale, op. cit., p. 579, spéc., n°7.

(1) J. O, n° 0165 du 18 juillet 1973.

المثال، ما تقضى به المادة 110 من قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨، بشأن إنهاء عقد العمل غير محدد المدة، من ضرورة أن يستند هذا الإنهاء إلى مبرر مشروع وكافٍ[1]. وفى السياق نفسه، تستلزم المادة L. 1232-1 من تقنين العمل الفرنسى ضرورة استناد رب العمل لدى إنهائه عقد العمل غير محدد المدة لمبرر حقيقى وجَدى [2].

ومن ذلك أيضاً، ما ورد بالمادة 163 من قانون التجارة المصرى بشأن إنهاء عقد الوكالة التجارية محدد المدة، حيث يجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدى ومقبول، وإلا التزم من أنهى العقد بدفع تعويض للطرف الآخر.

وقد كانت الانطلاقة الحقيقية للالتزام بالتسبيب حينما كرسه المشرع الفرنسى بموجب مرسوم تعديل قانون العقود عام 2016، فى مجالات محددة، يجمعها تفاوت القوة الاقتصادية بين المتعاقدين الناجمة عن وجود صلاحيات لأحدهما تخوله مباشرة التصرف بالإرادة المنفردة.

ولذلك يبدو أن الالتزام بالتسبيب أصبح ضرورة في سياق مواجهة التصرفات المنهية للعقد، كالفصل من العمل، والفسخ بالإرادة المنفردة، والفسخ بالإرادة المنفردة تنفيذاً للشرط الفاسخ الصريح، وتحديد الثمن بالإرادة المنفردة فى عقود الإطار وعقود أداء الخدمات، أي في غالبية التصرفات بالإرادة المنفردة، ورغم ذلك ما زال هناك بعض التصرفات التى تتنصل فى الوقت الحاضر من تطبيق هذا الالتزام.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) فى هذا الخصوص، راجع: د. همام محمد محمود زهران: قانون العمل: عقد العمل الفردى، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 703؛ د. السيد عيد نايل: شرح قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية، 2009-2010، ص 431 وما بعدها.

(2) GAUDU (François): L'exigence de motivation en droit du travail, Revue des contrats, n° 2, 1 avril 2004, p. 566 et s.

ثالثاً – التخوفات الفقهية التى واجهت مبدأ الالتزام بالتسبيب فى المسائل العقدية:

1- الاعتراضات الفقهية على تعميم الالتزام بالتسبيب:

أدى تزايد الاهتمام بالالتزام بالتسبيب في القانون الوضعي إلى تخوف بعض الفقه من تعميم هذا الالتزام كمبدأ عام في المسائل التعاقدية[1]، وخاصة عندما يجري ممارسة الصلاحيات التعاقدية بالإرادة المنفردة، ويمكن رد أسباب هذا التخوف إلى ما يلى:-

أ – إمكانية تقليص مساحة الحرية التعاقدية، والمساس بواجب مراعاة مصالح المتعاقد الآخر، لأنه يجبر المتعاقد على تبرير أسباب اتخاذ الإجراء العقدى [2]. وجدير بالذكر أن هذا التخوف يثيره أحياناً بعض الفقه المؤيد لتطوير الالتزام بالتسبيب، ليس بشكل عام، بل في أنواع معينة من العقود[3].

---

(1) راجع فى شأن الفقه الرافض لتعميم اشتراط التسبيب فى المسائل التعاقدية، على سبيل المثال:

AYNÈS (L.): Motivation et justification, op. cit., p. 555 ets.

حيث يشير إلى أن التسبيب فى التصرف القانونى ليس مسألة بسيطة. ويمكن أن تتعارض "الشفافية" التي من المفترض أن يخدمها التسبيب مع الحق في السرية وخصوصية التداول، وهما شروط الحرية الشخصية، ويتساءل: ما هو العالم الذي يجب أن يتصرف فيه الأفراد في جميع الأوقات وإعلان أسباب تصرفه؟ ويجيب: "إنه عالم من المُتحدثين والمتلصصين **monde de bavards et de voyeurs**، يصاب بالشلل بسهولة".

وانظر أيضاً:

LAGARDE (X.): La motivation des actes juridiques, op. cit., p. 73; FERRIER (D.): Une obligation de motiver ?, op .cit., p. 558 et s.

(2) فى هذا الصدد، راجع:

REVET (Th.): L'obligation de motiver une décision contractuelle unilatérale, op. cit., p. 579, nº1.

(3) راجع على سبيل المثال:

FABRE-MAGNAN (M.): Pour la reconnaissance d'une obligation de motiver la rupture des contrats de dépendance économique, op .cit., p. 573 et s.

ب – إن "عنصر السرية والكتمان ضروري في العلاقات الإنسانية"[1]، ولهذا يعد كشف المتعاقد عن أي معلومات – لأي سبب في هذه الحالة – أمراً قد يرتب ضرراً بالغاً، فالواقع أن الحياة الاقتصادية، وطبيعة عمل الأسواق، تقتضى تمكين المتعاقدين من قياس ما يريدون كشفه أو إخفاءه، في نهج محدد يسيطرون عليه، ولذلك لا يمكن فرض تسبيب التصرفات باعتباره مبدأً عاماً، إذ من شأن ذلك أن يخلق اضطرابًا كبيرًا فى المعاملات، يُضاف إلى ذلك أن هناك بعض الأسباب يصعب توضيحها والإعلان عنها، وهى تلك التي تؤثر بشكل كبير على العلاقة مع الغير: مثل الثقة وعدم الثقة، والحب والكراهية... إلخ[2].

ج– يؤدى ظهور مبدأ عام للتسبيب في بعض الحالات أهمها ممارسة المتعاقد لصلاحياته التعاقدية، إلى بعض العواقب السلبية أخصها الحد من الحرية والصلاحيات المقررة له، وينطبق هذا، على سبيل المثال، في حالة الصلاحيات التى يخولها حق العدول في تقنين الاستهلاك الفرنسى، أو من حيث صلاحيات الإنهاء في عقود الإيجار السكنية، أي في الحالات التي يؤثر فيها التسبيب على تعزيز مجال الحرية لصاحب السلطة العقدية، وهذا مع احتمال إقرار التعويض عن عدم

---

(1) يشير البعض إلى أن "الاهتمام بالشفافية، وهو أمر مشروع في كثير من الأحيان، يصبح مفرطاً حينما يكون هناك التزام بالإعلان عن كل شيء، وحين يكون الحفاظ على قدر من السرية والكتمان ضرورياً في العلاقات الإنسانية، حيث يبدو أن بعض الفلسفات الحديثة لم تعد تدرك حقيقة أن التواصل وأخلاقيات المناقشة تشكل قيمة مطلقة".

FABRE-MAGNAN (M.): Pour la reconnaissance d'une obligation de motiver la rupture des contrats de dépendance économique, op. cit., p. 573 et s.

(2) راجع فى هذا الشأن:

AYNÈS (L.): Motivation et justification, op. cit., p. 555.

وتدليلاً على رأيه يذهب هذا الفقيه إلى أن التصرف الصادر عن المتعاقد يمكن أن يكون عادلاً على الرغم من عدم تسبيبه، وفى المقابل أيضاً قد يكون التصرف مصحوباً بجملة من التفاصيل والتوضيحات ورغم هذا لا يكون عادلاً.

المساواة في القوة الاقتصادية بين المتعاقدين[1].

أخيرًا، قد يعني إقرار هذا الالتزام ترسيخ افتراض التعسف فى استعمال الحق، من خلال قلب عبء الإثبات، حيث سيكون المتعاقد ملزمًا بإبداء أسباب تصرفه للدلالة على عدم التعسف، بينما على العكس وفقاً للقواعد العامة يقع ذلك على عاتق من يدعى هذا التعسف وعليه فى هذه الحالة إثبات هذه الأسباب، ومع هذا، قد يعتقد المرء أن هذا الأمر منطقى لأن من شأنه أن يؤدى إلى تحميل عبء الإثبات على عاتق الطرف القوي، فهو الذى يملك إنهاء العقد، وهو وحده من يملك وسيلة إثبات ذلك[2].

2- التأييد الفقهى لتعميم الالتزام بالتسبيب:

لم تنل الاعتراضات السابقة من عزيمة الفقه فى المطالبة بإقرار الالتزام بالتسبيب، فى إطار نظرية العقد، بل وصلت – بحق – لحد ضرورة الارتقاء به إلى مصاف المبدأ العام الذى يجب أن يغلف العلاقات التعاقدية[3].

---

(1) فى هذا الخصوص، راجع:

FAGES (B.): Des motifs de débat.., op. cit., p. 563 et s., spéc., p. 564 et s.

وتدليلاً على رفضه لإقرار مبدأ عام للالتزام بالتسبيب، يذهب هذا الفقيه – فى مقالته المُشار إليها – أنه متى ارتقى هذا الالتزام إلى مرتبة المبدأ العام، فلن يمكنه أن يؤدى دوره فى مراعاة مصالح الطرفين، سواء الضعيف أو حتى القوى، ويدلل على وجهة نظره، بمجموعة من التساؤلات، تدور حول صعوبة أن يُطلب من المستهلك، على سبيل المثال، تسبيب قراره بإنهاء أو عدم تجديد عقد اشتراك القنوات الفضائية الخاص به، أو عقد هاتفه المحمول أو توفير خدمة الوصول إلى الإنترنت – وهى ثلاث مجالات حاولت فيها لجنة الشروط التعسفية فى فرنسا مؤخرًا منحها حرية أكبر؟ وأخيراً يبدى تعجبه، متسائلاً هل يتوقع من المستأجر إخطار المؤجر بأسباب قيامه بإجازته؟"

(2) راجع فى هذا الشأن:

FABRE-MAGNAN (M.): Droit des obligations. 1. Contrat et engagement unilatéral, op .cit., p. 611.

(3) يدعو بعض الفقه إلى تعميم التزام بالتسبيب فيما يتعلق بالقرارات العقدية التى يكون لها تأثير مباشر على الشخص أو الذمة المالية للغير. انظر:

فمن ناحية، يشير فريق من الفقه إلى أن اشتراط التسبيب يعتبر ترجمة حقيقية لطموحات التضامن التعاقدى، التي يجب أن تؤخذ بحذر عند تطوير هذا الالتزام فى المسائل التعاقدية[1]، كما ينبغي عدم الوقوع فريسة للاتجاه الرافض لهذا الالتزام وضرورة منح هذا الالتزام مكانته اللائقة فى نظرية الالتزام.

ومن ناحية أخرى، يرى البعض أن الالتزام بالتسبيب يساهم فى السياسة القانونية La politique juridique ، التي تتطلب أن يراعى الطرف المتعاقد مصالح الطرف الآخر فى العلاقة العقدية[2]، وتعزيز فعالية احترام واجب مراعاة مصالح الغير[3].

وعلاوة على ذلك، من الناحية العملية، يجبر التسبيب المتعاقد على أن يضع نفسه ولو للحظة فقط، مكان المتعاقد الآخر، حال قيامه بممارسة صلاحياته، ليرى

LAGARDE (X.): La motivation des actes juridiques, op .cit., p. 68.

كما يشير البعض إلى أن النقاش المتعلق بالالتزام بالتسبيب "يتناول موضوعين معاصرين للغاية"، وهما "الانفرادية l'unilatéralisme" و"التضامن le solidarisme".

FAGES (B.): Des motifs de débat…, op. cit., spéc., p. 564.

(1) يؤكد بعض الفقه على أن: "الالتزام بالتسبيب يحتل مكانة بارزة ويشكل أحد عناصر فكرة التضامن". انظر:

MAZEAUD (D.): Un petit plomb en moins dans l'aile du solidarisme contractuel…, op. cit., spéc., n° 3; FERRIER (D.): Une obligation de motiver?, op. cit., n° 11.

كما يشير البعض إلى أن النقاش المتعلق بالالتزام بالتسبيب "يتناول موضوعين معاصرين للغاية"، وهما "الانفرادية l'unilatéralisme" و"التضامن le solidarisme".

FAGES (B.): Des motifs de débat… , op. cit., spéc., p. 564.

(2) REVET (Th.): L'obligation de motiver une décision contractuelle unilatérale, op. cit., p. 579, n° 5 et nº 7.

(3) نظراً لأن التسبيب يهدف لإبلاغ الغير بالأسباب التي تبرر اختيار المتعاقد اتخاذ قرار معين، فإنه يسمح للشريك التعاقدي بالدفاع عن مصالحه بشكل أفضل، لا سيما عندما يكون هذا الاختيار ممارسة صلاحية تعاقدية بالإرادة المنفردة للطرف المتعاقد. راجع:

MEHANNA (Myriam): Thèse précité, nº 351, p. 277.

وقع هذا التصرف عليه[1].

ومن ثم بات الالتزام بالتسبيب فى الوقت الراهن من أهم وسائل الرقابة الحديثة لضمان مقتضيات الحماية والتوجيه، وتحقيق التوزان الاقتصادى للعقد[2]، وأصبح يحتل مكانة مهمة وجوهرية في مجال الصلاحيات التعاقدية كأداة لمواجهة التعسف ترمى إلى حماية مصالح المتعاقد.

ومع ذلك لا يمكن أن يكون هذا الالتزام مطلقًا من كل قيد، بل يجب تنظيمه بصورة تكفل التوفيق بين مقتضيات التضامن التعاقدى، مع الاهتمام فى الوقت نفسه بعدم تقويض مساحة المرونة أو الحرية الممنوحة للمتعاقد صاحب السلطة التعاقدية.

الفرع الثانى

حدود الالتزام بالتسبيب فى المسائل التعاقدية

- حصر نطاق الالتزام بالتسبيب فى التصرفات بالإرادة المنفردة:

يقتضى الالتزام بالتسبيب من المدين به أن يوضح أسباب قراره، أي تبريرها[3]، على نحو يتيح التحقق من توافر حسن النية، كما يؤدى إلى نقل عبء الإثبات إلى عاتق صاحب السلطة التعاقدية، بدلاً من المتعاقد الآخر ضحية الممارسة التعسفية لهذه السلطة، لأنه فى وضع يسمح له بتقديم الدليل على عدم تعسفه فى اتخاذ قراره، وبيان الأسباب الحقيقية والجدية لذلك، أو على الأقل يدلل على وجود أسباب واهية دفعته لاتخاذ هذا القرار[4].

ويُلاحظ من مسلك المشرع الفرنسى، حال اعتداده بالالتزام بالتسبيب، أنه

(1) AYNES (L.): Motivation et justification, op. cit., p. 555.
(2) FABRE-MAGNAN (M.): L'obligation de motivation en droit des contrats, op. cit., p. 305.
(3) FERRIER (D.): Une obligation de motiver?, op .cit., nº 8, p. 558.
(4) FERRIER (D.): op .cit., nº 8, p. 558.

حصره فى نطاق بعض التصرفات القانونية بالإرادة المنفردة (الفسخ بالإرادة المنفردة، وتحديد الثمن بالإرادة المنفردة فى عقود الإطار)، بيد أنه لم يفرضه بصورة منهجية، ولم يضعه فى مصاف القاعدة العامة، فما زال هناك بعض التصرفات صادرة بالإرادة المنفردة، لا يُشترط فيها التسبيب، ومن قبيل ذلك جواز إنهاء العقد غير محدد المدة بالإرادة المنفردة للمتعاقد فى أى وقت، دون حاجة للتسبيب فى هذه الحالة (م 1211 مدنى فرنسى).

كما توجد حالات عديدة يقبل فيها القانون – استثناءً – الخروج على مبدأ القوة الملزمة للعقد، ويقرر إمكانية نقض العقد بالإرادة المنفردة للمتعاقد، برغم إرادة الطرف الآخر، ورغم هذا تخرج هذه الحالات عن نطاق تطبيق الالتزام بالتسبيب، إما لعدم وجود نص يقرره، أو لأن القانون يستبعد صراحة فكرة التسبيب تخفيفاً على المتعاقد.

الغصن الأول
سكوت المشرع عن إقرار الالتزام بالتسبيب
فى بعض التصرفات بالإرادة المنفردة

تتعدد الحالات التى يجيز فيها القانون لأحد المتعاقدين أن يصل لنقض العقد، برغم إرادة الطرف الآخر، ويتم من خلال تصرف قانونى منفرد الإرادة يؤدى إلى حل الرباط التعاقدى بالنسبة للمستقبل دون أن ينسحب على الماضى، ومثالها: الانهاء فى عقد الوكالة، واسترداد الوديعة، والرجوع فى الهبة، ، وإنهاء عقد المقاولة، وإنهاء عقد التأمين على الحياة[1]، ونشير لبعض هذه الحالات على النحو التالى[2]:-

(1) لمزيد من التفصيل، انظر: عبد الحكيم فودة: إنهاء القوة الملزمة للعقد، دراسة تحليلية على ضوء أحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص ص 52 –55؛ د. محمد حسن قاسم: فسخ العقد بالإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ص 38– 49.

(2) ويوجد إلى جانب ذلك حالات أخرى يجيز فيها القانون نقض العقد بإرادة أحد المتعاقدين، ومن ذلك حق المعير فى إنهاء العارية قبل انقضاء مدتها، فى بعض الأحوال (م 644 مدنى

ففى مرحلة الدعوة إلى التعاقد والمفاوضات بشأن العقد، الأصل أن لكل مقدم على التعاقد حرية كاملة فى هذه المرحلة بين المضى فى المحادثات أو العدول عنها بإرادته المنفردة، دون أن يكون ملزماً بإبداء أسباب عدوله، ولذلك لا يمكن أن يسأل عن قطع المفاوضات إلا إذا اقترن عدوله عنها بواقعة معينة مستقلة عن العدول نفسه تعتبر خطأ فى جانبه، يقدر وفقاً للقاعدة العامة فى المسئولية التقصيرية[1]. وفى هذا تقول المادة 1112 الجديدة من القانون المدنى الفرنسى، فى فقرتها الأولى، إن اقتراح المفاوضات السابقة على التعاقد négociations précontractuelles وسيرها وإنهاؤها يكون حراً libre، مع ضرورة مراعاة حسن النية فى هذه الأحوال.

وفى عقد الوكالة يسوغ المشرع لكل من الموكل والوكيل فى أى وقت أن ينهى الوكالة بالإرادة المنفردة، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك[2] (المادتان 715 و 716 مدنى مصرى، م 2007 مدنى فرنسى)، وذلك على خلاف مبدأ القوة الملزمة للعقد، والذى بمقتضاه لا يجوز نقض العقد إلا باتفاق الطرفين، ولا يوجد فى الوقت الحاضر اشتراط يتطلب إبلاغ الطرف الآخر بالأسباب التى وجهت ممارسة رخصة إنهاء عقد الوكالة.

وفى الوديعة منح المشرع المودع الحق فى استرداد الوديعة فى أى وقت،

مصرى)، وحق المدين فى إلغاء عقد القرض بإرادته المنفردة ورد ما اقترضه إذا انقضت ستة أشهر على القرض (م 544 مدنى مصرى)، وهو عين ما أخذ به تقنين الاستهلاك الفرنسى حين أجاز للمستهلك المقترض L'emprunteur رد القرض، كلياً أو جزئياً، بمبادرة منه، ودون تعويض، قبل حلول الأجل المتفق عليه (المادة L312-34 من تقنين الاستهلاك المعدلة بالمرسوم رقم 301 لسنة 2016 الصادر فى 14 مارس 2016).

(1) د. محمود جمال الدين زكى: مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول: فى ازدواج أو وحدة المسئولية المدنية ومسألة الخيرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص 138.

(2) غير أنه لا يجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة إذا كانت صادرة لصالح أجنبى، إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك، على أن يخطر الأجنبى بهذا التنازل، وأن يمهله وقتاً كافياً ليتخذ ما يلزم لصالحه (م 2/716 مدنى).

أى إنهاء العقد بإرادته المنفردة، ولو قبل الأجل المحدد لردها، بموجب المادة 722 مدنى التى تلزم المودع عنده أن يسلم الشئ إلى المودع بمجرد طلبه، إلا إذا ظهر من العقد أن العقد عين لمصلحة المودع عنده. وفى الاتجاه نفسه قررت المادة المذكورة أيضاً، منح المودع لديه الحق فى رد الشئ فى أى وقت، أى يلغى العقد بإرادته المنفردة قبل حلول الأجل المتفق عليه، وأن يلزم المودع بتسلم الشئ طالما أن الأجل عين لمصلحته، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع.

وفى عقد التأمين أجاز المشرع المصرى للمؤمن له، فى التأمين على الحياة، حين يلتزم بدفع الأقساط بصورة دورية، "أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة" (م 759 مدنى). وهكذا يستطيع المؤمن له أن يتحلل من العقد بإرادته المنفردة قبل انتهاء مدته، الأمر الذى يعنى انقضاء العقد عند انتهاء كل سنة من مدته شريطة قيامه بإخطار المؤمن كتابياً بذلك قبل انتهاء مدته، ولم يورد المشرع أى اشتراط على عاتق المؤمن له بإعلان المؤمن بأسباب إنهائه للعقد.

كما أقر العرف التأمينى، فى مصر، رخصة لكل من المؤمن والمؤمن له فى طلب فسخ عقد التأمين، فى غير التأمين على الحياة، قبل انتهاء مدته، وهو ما يعرف برخصة الفسخ الخمسى، حيث يجوز لكل متعاقد أن يطلب إنهاء العقد بعد مرور خمس سنوات من انعقاده إذا كانت مدته تزيد على ذلك، بشرط إخطار العاقد الآخر قبل انتهاء فترة الخمس سنوات بستة شهور على الأقل[1].

(1) كان المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى يتضمن نصاً (م 1060) يأخذ فيه بهذا الحكم، وإن كان يطيل فى المدة التى يجوز فى نهايتها لأحد المتعاقدين طلب الفسخ، حيث كانت هذه المدة عشر سنوات. لمزيد من التفصيل، راجع: د. أحمد شرف الدين: أحكام عقد التأمين، دراسة فى القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادى القضاة، الطبعة الثالثة، 1991، ص371 وما بعدها.

كما أجاز المشرع الفرنسى لكل من المؤمن والمؤمن لـه، فى غير التأمين على الحياة، أن تتضمن وثيقة التأمين مدة العقد وشروط الإنهاء وخاصة حق كل منهما فى إنهاء العقد بإرادته المنفردة كلما مرت مدة سنة، ومع ذلك، يحق للمؤمن لـه إنهاء العقد بعد انقضاء فترة سنة واحدة، عن طريق إرسال خطاب مسجل أو بريد إلكتروني إلى شركة التأمين قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء هذا العقد (المادة L113-12 من تقنين التأمين الفرنسى[1]).

وفى عقد المقاولة يجوز تحلل رب العمل من المقاولة بإرادته المنفردة، حيث تنص المادة 1/663 مدنى مصرى (ويقابلها المادة 1794 مدنى فرنسى[2]) على أن: " لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه، على أن يعوّض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات، وما أنجزه من الأعمال، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل".

ويدل هذا النص على أن لرب العمل أن يتحلل بإرادته المنفردة من عقد المقاولة، لأسباب قد تطرأ في الفترة ما بين إبرام العقد وإتمام تنفيذه، مقابل تعويض المقاول عما تكلفه من نفقات وما فاته من كسب [3]، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير

---

(1) يُشار فى ذلك إلى المادة L113-12 من تقنين التأمين الفرنسى المعدلة بالمادة 3 من المرسوم رقم 1433-2017 الصادر فى 4 أكتوبر 2017. وتقرر الفقرة الثانية من هذه المادة أن: "عندما يقوم المؤمن لـه بإبرام عقد لأغراض مهنية، يحق لشركة التأمين أيضًا إنهاء العقد وفقًا للشروط نفسها. وفي حالات أخرى، يجوز للمؤمن إنهاء العقد في نهاية مدة سنة واحدة، بشرط إرسال خطاب مسجل إلى المؤمن له قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء العقد".

(2) رغم أن المادة 1794 من القانون المدنى الفرنسى تعطى رب العمل رخصة إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، إلا أنها تقصرها على عقود المقاولة بأجر إجمالى جزافى marché à forfait، ويجرى نص هذه المادة على أن: " يجوز لصاحب العمل أن ينهي المقاولة بأجر إجمالى جزافى، بمحض إرادته par sa seule volonté، ولو كان العمل قد بدأ بالفعل، وذلك بتعويض المقاول عن جميع نفقاته، وجميع أعماله، وعن كل ما كان ممكناً أن يجنيه من هذا المشروع".

(3) نقض مدنى، الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٨٤ قضائية، جلسة 2015/2/17.

ذلك. فقد يرى رب العمل بعد وضع المقاولة موضع التنفيذ أن من مصلحته العدول عنها والرجوع فى العقد، وقد تتغير الظروف التى أبرم فيها العقد، كأن يعتمد رب العمل على موارد يدفع منها أجر المقاولة فتنضب هذه الموارد أو تعجز عن دفع الأجر، وقد يصاب رب العمل فى أثناء تنفيذ المقاولة بخسارة تجعله عاجزاً عن المضى قدماً فى تمويل المقاولة، وقد يصبح العمل المطلوب أداؤه غير مجدٍ لرب العمل[1].

ورغم هذا لم يُلزم المشرع رب العمل بتقديم الأسباب التى دعت لتحلله من عقد المقاولة، فهو وحده الموكول إليه تقدير ما إذا كان يتحلل من العقد، دون معقب على تقديره من المحكمة[2].

ومن جهة أخرى جرى العمل فى عقود المقاولة على اشتراط الفسخ بما يتفق مع ظروف رب العمل، وعادة ما يكون الغرض من إدراج هذا الشرط فى العقد هو تقييد حق المقاول فى مطالبة رب العمل بالتعويض وفقاً للقواعد العامة، أو على الأقل وفقاً لنص المادة 663 مدنى المشار إليها. فقد يتضمن العقد بنداً يتيح لرب العمل فسخ العقد، قبل إنجاز الأعمال موضوع العقد، لأسباب يقدرها بمحض إرادته، على أن يُخطر المقاول بذلك، ويكمن الهدف من وراء هذا الشرط – حقيقةً – فى تجنب دفع تعويض كامل إلى المقاول لما فاته من كسب عند إعمال رخصة الفسخ.

ويذهب بعض الفقه[3] – بحق – إلى أن إعمال هذا الشرط يقتضى وجود

(1) د. عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء السابع: العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، طبعة نادى قضاة مجلس الدولة، 2008، فقرة 138، ص ص 195، 196.

(2) د. عبد الرزاق السنهورى: المرجع السابق، فقرة 140، ص 202.

(3) د. أحمد عبد العال أبو قرين: الأحكام العامة لعقد المقاولة – مع دراسة تطبيقية لمقاولات المنشآت المعمارية فى ضوء الفقه وأحكام القضاء مع التعليق على شروط عقد مقاولات الهندسة المدنية الصادر عن الاتحاد الدولى للمهندسين الاستشاريين FIDIC، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2018–2019، ص ص 258، 259.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مبرر مشروع لذلك، أى يجب على رب العمل تسبيب قيامه بالفسخ فى هذه الحالة، كأن يكون المقاول قد ارتكب أخطاء فى التنفيذ يخشى معها ألا يأتى العمل الإنشائى مطابقاً للاتفاق، أو أن تطرأ ظروف اقتصادية أو مادية تحول دون إتمام المشروع. فإذا لم يقدم رب العمل المبرر المشروع للفسخ فإنه يعتبر متعسفاً فى استعماله لحقه، مما يبرر الحكم عليه بتعويض للمقاول عما لحقه من أضرار أو ما فاته من كسب، ويخضع تقدير جدية هذه المبررات عند حدوث نزاع لتقدير القاضى.

وفى عقد الهبة يجوز للواهب – استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقود – الرجوع في الهبة في حالات معينة، أخصها وجود عذر (مبرر) يقبله القاضى، حيث تنص المادة 500 مدنى مصرى على ما يلى: "1- يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك. 2- فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع، متى كان يستند فى ذلك إلى عذر مقبول، ولم يوجد مانع من الرجوع".

ويستفاد من ذلك أنه يجوز الرجوع فى الهبة بالتراضى فى جميع الأحوال، سواء أكان هناك مانع من الرجوع فى الهبة أم لم يكن، وسواء وجد عند الواهب عذر مقبول للرجوع أو لم يوجد[1]، بينما تتميز الهبة عن العقود الأخرى بأن الواهب يجوز له الرجوع فى الهبة دون رضاء الموهوب له، ولكن نص القانون رسم طريقاً محدداً لذلك، وهو أن يجرى عن طريق القضاء، ووضع شروطاً معينة لهذا الرجوع، مشترطاً فى حق الرجوع بغير التراضى استناد الواهب إلى عذر مقبول يقره القضاء، وعدم وجود مانع من الرجوع[2].

وقد أوردت المادة 501 مدنى مصرى نماذج للأعذار الغالبة[3] التى تبرر

(1) د. عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الخامس: العقود التى تقع على الملكية الهبة والشركة، طبعة نادى قضاة مجلس الدولة، 2008، فقرة 126، ص129.
(2) تبين المادة 502 مدنى مصرى موانع الرجوع في الهبة.
(3) تنص المادة 501 مدنى مصرى على أن: ""يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع فى الهبة:

الرجوع فى الهبة، قضاءً[1]، والتى تتمثل في: جحود الموهوب لـه، وعجز الواهب عن توفير أسباب المعيشة لنفسه ولأسرته، وازدياد مولود لـه، وهذه الأعذار لا تعدو أن تكون أمثلة يُقاس عليها، ومن ثم لا يمنع ذلك من أن تقوم أعذار أخرى تبرر الرجوع، كعدم أداء الموهوب لـه للعوض الذى التزم بتقديمه مقابلاً للهبة.

أما فى القانون المدني الفرنسي فالأصل هو عدم جواز الرجوع في الهبة، إلا فى أحوال معينة، وردت على سبيل الحصر فى المادة 953 مدنى، هى: عدم تنفيذ الشروط المتفق عليها في عقد الهبة، وجحود L'ingratitude الموهوب لـه[2]، وولادة أولاد للواهب[3]، كما أجازت المادة 1096 مدنى الرجوع في الهبات بين الأزواج.

وموضوع التساؤل هنا يدور حول مدى اعتبار العذر المقبول فى الرجوع فى

(أ) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه. (ب) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير. (ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً الى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حى".

(1) يعتبر الرجوع بالتقاضى فى الهبة من قبيل الفسخ القضائى لها بناء على طلب الواهب، يسوغه عذر مقبول متروك لتقدير القاضى كما هو الأمر فى فسخ العقد بوجه عام. انظر: د. عبد الرزاق السنهورى: المرجع السابق، فقرة 131، ص133.

(2) اعتبر المشرع الفرنسي الجحود ونكران الجميل من الأسباب التي تجيز للواهب الرجوع في هبته، واعتبر جحود الواهب حاصلاً في ثلاث حالات حددها حصراً في المادة 955 مدنى، وهى جميعها تخضع للسلطة التقديرية المطلقة لقاضى الموضوع، وهى: 1- اعتداء الموهوب له على حياة الواهب: 2- إذا كان الموهوب له مسئولاً عن سوء معاملة الواهب أو ارتكب ما يعد جنحة فى حقه أو إهانة جسيمة تجاهه. 3- حالة الامتناع عن الإنفاق.

(3) يجرى النص الفرنسى لهذه المادة على النحو التالى:
"La donation entre vifs ne pourra être révoquée que pour cause d'inexécution des conditions sous lesquelles elle aura été faite, pour cause d'ingratitude, et pour cause de survenance d'enfants".

الهبة نوعاً من التسبيب، ومناط هذا التساؤل هو أن المشرع اشترط لجواز رجوع الواهب فى الهبة بإرادته المنفردة فى حالة عدم قبول الموهوب له، وعدم وجود مانع من موانع الرجوع، أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر مقبول يقبله القاضى، أى أن يعلل ويبرر حقه فى الرجوع فى هذه الحالة.

وفى تقديرى أن اشتراط المشرع لاستناد الواهب فى الرجوع إلى "عذر مقبول"، هو من قبيل فرض التزام ضمنى بتسبيب رغبته فى الرجوع بإرادته وحده، بأن يبدى الأسباب التى دفعته للرجوع عن الهبة.

فالتسبيب يحمل بين طياته تعبيراً عن الأسباب التى تدفع المتعاقد لإجراء التصرف، وخاصة بإرادته المنفردة، وهو ما يعد بمثابة قيد يكفل عدم تعسفه فى استخدام حقه، بما لا يضر بالطرف الآخر.

ويخضع تقدير العذر المقبول أو الأسباب التى أبداها الواهب للرجوع فى الهبة لمحض تقدير القضاء، فإذا رأى القاضى أن العذر الذى يقدمه الواهب للرجوع فى هبته عذر مقبول، أقره عليه وقضى بفسخ الهبة، وإلا امتنع من إجابة طلبه وأبقى الهبة قائمة[1]، ومن هنا يجد الواهب نفسه مضطراً، متى رغب فى ممارسة حقه فى الرجوع، أن يبدى أسباباً مقبولة ومقنعة للرجوع، من شأنها أن تقنع قاضى الموضوع.

الفرض الثانى
الاستبعاد القانونى الصريح للالتزام بالتسبيب
فى بعض المسائل التعاقدية

قد يرى المشرع فى بعض الحالات استبعاد الالتزام بالتسبيب، فيعفى المتعاقد منه صراحة، وقد تكمن الحكمة من وراء ذلك فى تخويل المتعاقد حرية أوسع لدى ممارسة صلاحياته التعاقدية.

(1) انظر: د. عبد الرزاق السنهورى: مرجع سابق، فقرة 131، ص 133.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

أولاً – يمكن تصور الإعفاء من الالتزام بالتسبيب واضحاً في تقنين الاستهلاك الفرنسى[1]، حيث منح المستهلك الحق فى العدول عن العقد خلال مهلة أربعة عشر يوماً، ويخضع هذا الحق لتقدير المستهلك وحده، يستخدمه بحرية وبإرادته المنفردة ودون الرجوع إلى القضاء[2]، وبغض النظر عن موقف المتعاقد الآخر، ودون الحاجة إلى إبداء الأسباب التى دفعته للعدول «sans avoir à motiver sa décision»[3]، وينطبق هذا الحكم في سياق عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد أو خارج المحلات التجارية contrats conclus à distance ou hors établissements[4]، أو العقود المبرمة عن بعد المتعلقة بالخدمات المالية contrats conclus à distance portant sur des services financiers[5]، أو عقود الائتمان الاستهلاكي contrats de crédit à la consommation[6]، ولا يترتب على قيام المستهلك بممارسة هذا الحق قيام

(1) تقنين الاستهلاك الفرنسى Code de la consommation المعدل بالمرسوم رقم 301-2016 الصادر فى 14 مارس 2016، المتعلق بالجزء التشريعى من تقنين الاستهلاك.
Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, JORF n°0064 du 16 mars 2016.

(2) حق العدول عن العقد هو حق تقديرى droit discrétionnaire للمستهلك، يستخدمه الأخير بحرية وبالإرادة المنفردة. راجع: د. كيلانى عبد الراضى: حق المستهلك فى العدول عن العقد بين متطلبات الحماية والقوة الإلزامية للعقد، دار النهضة العربية، 2006، ص23.

(3) لا يوجد التزام على المستهلك بتبرير قراره بالعدول عن العقد أو بدفع مبالغ أى مبالغ باستثناء مصروفات أو نفقات إرجاع السلعة، ولا يقع كذلك على القاضى واجب تحليل الأسباب التى دفعت بالمستهلك للعدول. انظر: د. محمد ربيع فتح الباب: التنظيم القانونى لحق المستهلك فى العدول عن العقود المبرمة عن بعد، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 89، 2016، ص 793.

(4) راجع: المادة L221-18 من تقنين الاستهلاك الفرنسى.

(5) المادة L222-7 من تقنين الاستهلاك الفرنسى.

(6) المادة L312-19 من تقنين الاستهلاك الفرنسى. وتشير هذه المادة إلى أنه: "يجوز للمقترض العدول بدون أسباب sans motifs في غضون أربعة عشر يومًا من يوم قبول عرض عقد الائتمان..".

مسئوليته العقدية[1].

كما استبعد المشرع المصرى صراحةً الالتزام بالتسبيب فى قانون حماية المستهلك الجديد رقم 181 لسنة 2018[2]، حال ممارسة المستهلك لحقه فى استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، وهذان هما وجها ممارسة الحق فى العدول، وأجاز أن يجرى ذلك "دون إبداء أى أسباب ودون تحمل أى نفقات خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها" (م 17 من قانون حماية المستهلك).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع، وفقاً للمادة 21 من القانون، أعطى الحق للمستهلك في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية خلال ثلاثين يومًا من تسلم السلعة، متى شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، وهو ما يفيد ضمناً اشتراط ذكر الأسباب والمبررات الدافعة إلى العدول بأن يبين أوجه عيوب السلعة ومظاهر عدم مطابقتها للمواصفات أو الغرض من التعاقد.

وفى هذه الأحوال يجب على المستهلك اللجوء للمورد (البائع أو الشركة الموزعة أو الشركة الضامنة) وتوضيح العيب أو النقص فى المواصفات أو الغرض، ويكون اللجوء للمورد بطريقة الشراء ذاتها (م 16 من اللائحة التنفيذية للقانون[3])، ومن ثم يجب أن يبدى المستهلك هذه الأسباب لدى ممارسة هذا الحق.

ومن جهة أخرى، أخذ المشرع بالحكم نفسه فى حالة التعاقد بنظام اقتسام

---

(1) كذلك فى عقود شراء المعادن النفيسة Contrats d'achats de métaux précieux، وفقاً للمادة L224-99 من تقنين الاستهلاك، للمستهلك فترة ثمان وأربعين ساعة من توقيع العقد لممارسة حقه في العدول، دون الحاجة إلى تبرير الأسباب أو دفع غرامات.

(2) الجريدة الرسمية، العدد 37 (تابع) فى 13 سبتمبر سنة 2018.

(3) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 822 لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم 181 لسنة 2018. راجع: الجريدة الرسمية، العدد 13 مكرر (أ)، الصادر فى أول إبريل سنة 02019

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الوقت (التايم شير)، أو المشاركة الجزئية في الملكية، فمنح للمستهلك الحق في الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ توقيعه دون إبداء أسباب، ودون تحمل أي نفقات (م 32 من قانون حماية المستهلك)[1].

كما يحق للمستهلك العدول فى حالة التعاقد عن بعد خلال أربعة عشر يوما من استلامه السلعة، وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بطريقة الدفع ذاتها، ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد، وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع، أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات، ويتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج، ما لم ينص العقد على غير ذلك، مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك (م 40 من قانون حماية المستهلك) [2].

ولم يتضمن هذا النص أى إشارة إلى ضرورة إبداء المستهلك لأسباب العدول عن التعاقد، وهو ما يستفاد منه عدم اشتراطه فى هذه الحالة، على غرار الحق فى إعادة السلعة أو استبدالها.

وفى تقديرى أن النص الصريح على عدم لزوم التسبيب هو مسلك غريب من المشرع المصرى، ويراعى مصالح المستهلك لأقصى درجة ويجحف بمصالح المورد، وأبسط حقوقه هى أن يعرف أسباب العدول حتى يمكنه أن يبنى قراراته وخططه المستقبلية، وهو ما يعود بالنفع على جودة السلعة. فضلاً عن أن حق العدول عن العقد يشكل استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، ولهذا أحاطه المشرع بضوابط

(1) وتسري أحكام هذا القانون على التعاقد بنظام الملكية الجزئية أو أي أنظمة أخرى مشابهة لنظام اقتسام الوقت (م 32 من قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018).

(2) تبنى مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصرى الحكم نفسه مستبعداً إلزام المستهلك بتسبيب قراره بفسخ العقد الإلكترونى، حيث تنص المادة 20 منه على ما يلى: "مع عدم الإخلال بأحكام الضمان القانونية والاتفاقية يجوز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم إلكترونياً خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتاريخ تسلمه السلعة أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة وذلك بدون حاجة إلى تقديم أية مبررات".

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

وشروط لممارسته، وكان من باب أولى أن يلزم المستهلك بإعلام المهنى أو المورد بأسباب عدوله عن العقد، كأن يبرر تعرضه للتأثير على رضائه والخداع، ولا يكفى مجرد افتراض أن العقد لم يلائم مصالحه المشروعة.

وفضلاً عما تقدم، نجد فى حالة قطع المفاوضات قبل التعاقدية، أن محكمة النقض المصرية تستبعد صراحة تسبيب العدول عن المفاوضة، حيث قضت بأن: "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإعلان الموجه للجمهور أو الأفراد لا يعدو أن يكون دعوة للتفاوض وأن المفاوضات ليست إلا عملاً مادياً ولا يترتب عليها بذاتها أى أثر قانونى فكل متفاوض حُر في قطع المفاوضة في الوقت الذى يريد، دون أن يتعرض لأية مسئولية أو يُطَالب ببيان المبرر لعدوله"[1].

ثانياً – يوجد الإعفاء من التسبيب أيضاً عند استخدام رخصة إنهاء العقد بالإرادة المنفردة فى بعض العقود غير محددة المدة، حيث يعتمد بيان الأسباب التي تبرر ممارسة هذه الرخصة على الاعتبارات الشخصية البحتة للمتعاقد، وقد استقر القضاء الفرنسى على حق كل متعاقد فى إنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة، بشرط تنبيه المتعاقد الآخر قبل الإنهاء بمدة معقولة أو بالمدة المتفق عليها فى العقد، وأكد باستمرار على إعفاء تنفيذ هذه الرخصة من أي اشتراط للتسبيب[2].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) نقض مدنى، الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٧٤ ق، جلسة 20 مارس 2007.

(2) على سبيل المثال، راجع:

Cass. com., 26 janvier 2010, Bull. civ. IV, n° 18; Cass. civ. 1re, 21 février. 2006, JCP. E 2007. 1348, nº 5, obs. D. MAINGUY; RTD civ. 2006, p. 314, obs. J. MESTRE et B. FAGES.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: يجوز للشركة (Vag France) "إنهاء العقد غير محدد المدة دون إبداء الأسباب، ولكن بشرط ألا يكون هذا الإنهاء تعسفياً".

Cass. com., 5 avril 1994, Bull. civ. IV, n° 149, p. 118.

علاوة على ذلك، يبدو أن بعض الفقه يؤيد الإعفاء من التسبيب فى هذه العقود، استناداً إلى أن رخصة إنهاء العقد غير محدد المدة بالإرادة المنفردة تجد أساسها القانونى فى مبدأ "حظر الالتزامات المؤبدة engagements perpétuels"، وبصورة أدق تجد مبررها فى حماية الحرية الفردية والحفاظ على مبدأ المنافسة[1]، فالتزام الشخص بالقيام بعمل معين يجب أن يكون مؤقتاً[2] لأن الالتزام بطبيعته هو قيد على حرية الشخص، ومن ثم لا يجوز أن يكون مؤبداً، لأن

وينتقد بعض الفقه هذا الحكم استناداً إلى أنه حينما يكون أحد المتعاقدين قد ضخ استثمارات كبيرة، فلا يجوز تخويل الطرف الآخر إنهاء هذه العلاقة بخفة ورعونة، من دون منحه الوقت الكافى للتخفيف من هذه الصدمة، وبالتالى لابد من إلزامه بتسبيب قراره.

FABRE-MAGNAN (M.): Pour la reconnaissance d'une obligation de motiver la rupture des contrats de dépendance économique, op. cit., p. 573.

كما سبق أن قضت المحكمة بإلغاء حكم الاستئناف بسبب غياب الأساس القانوني لقرار قاضى الموضوع، ذلك أنه رغم اعترافه بأنه يمكن للمانح إنهاء عقد الامتياز الحصري contrat de concession exclusive المبرم لمدة غير محددة بشرط عدم التعسف فى ذلك، عاد يطلب منه تقديم دليل على وجود سبب عادل لإنهاء العقد.

Cass. com., 15 décembre 1969, Bull. civ. n° 364.

(1) فى هذا الصدد، راجع:

TERRÉ (F.), SIMLER (Ph.) et LEQUETTE (Y.): Droit civil, Les obligations, Dalloz, Précis, 10ème éd., 2009, n° 479, p. 493.

ومع ذلك، فقد نادى بعض الفقه بضرورة تطوير اشتراط التسبيب في الإطار الخاص بإنهاء عقود التبعية الاقتصادية بالإرادة المنفردة. فى هذا الصدد، راجع:

MAZEAUD (D.): Un petit plomb en moins dans l'aile du solidarisme contractuel…, op. cit., spéc., n° 3; FABRE-MAGNAN (M.): Pour la reconnaissance d'une obligation de motiver la rupture des contrats de dépendance économique, op. cit., p. 573 et s.

(2) ذهبت محكمة النقض الفرنسية، إلى أن رخصة الإنهاء La faculté de résiliation بالإرادة المنفردة متأصلة فى كل التزام غير محدد من الناحية الزمنية engagement illimité dans le temps، وليس من الضرورى أن ينص عليها صراحة فى العقد.

Cass. civ. 1re, 13 mai 1997, Revue de jurisprudence de droit des affaires (RJDA), 1997, nº 871.

التأبيد يتنافى مع الحرية، ويعد نزولاً عنها[1]، وهو أمر غير جائز لمخالفته النظام العام.

وقد تبنى المشرع الفرنسى ما استقر القضاء عليه فى هذا الصدد، مقراً الحق فى إنهاء العقد غير محدد المدة بالإرادة المنفردة، فنص، مثلاً، فى المادة 1211 مدنى فرنسى الجديدة، المضافة بالمرسوم رقم 131–2016 بشأن تعديل قانون العقود، على أن: "فى حالة إبرام العقد لمدة غير محددة، يكون لكل طرف إنهاء العقد فى أى وقت، مع مراعاة التقيد بمدة الإخطار المتفق عليها فى العقد، فإن لم يوجد ثمة اتفاق فتراعى فى ذلك المدة المعقولة".

كما نصت المادة 1210 مدنى فرنسى الجديدة، صراحةً، على حظر الالتزامات المؤبدة، وأجازت لكل متعاقد أن ينهى هذه الالتزامات وفقاً للشروط نفسها المنصوص عليها بشأن العقود غير محددة المدة.

وإذا كان المشرع قد خول كلا المتعاقدين إنهاء العقد غير محدد المدة بالإرادة المنفردة على هذا النحو، إلا أنه سكت عن بيان مدى اشتراط الالتزام بالتسبيب فى هذه الحالة، على خلاف مسلكه بالنسبة لاشتراطه فى إطار الفسخ بالإرادة المنفردة، وهو ما يقطع بعدم اشتراطه فى هذه الحالة، ومن ثم يجوز للمتعاقد فى هذا النوع من العقود إنهاء العقد بالإرادة المنفردة دون إبداء أسباب تبرره[2].

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) راجع: د. محمد حسن قاسم: فسخ العقد بالإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها. وانظر أيضاً: د. عبد الحى حجازى: عقد المدة أو العقد المستمر والدورى التنفيذ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول (القاهرة)، 1950، ص 62. حيث يرى أن "حماية الحرية الفردية والملكية الخاصة تقتضى فى مواد القانون الخاص، تحريم تأبيد الالتزامات".

(2) كذلك بالنسبة لاتفاق التضامن المدنى Pacte civil de solidarité (وهو عقد مبرم بين شخصين طبيعيين راشدين، من جنس مختلف أو من الجنس نفسه، بغية تنظيم حياتهما المشتركة، م 515–1 مدنى فرنسى) نجد الفقرة الثالثة من المادة 515–7 من القانون المدنى الفرنسى تجيز انحلال هذا الاتفاق بالإرادة المنفردة لأحد الشريكين، وتؤكد الفقرة

ويذهب جانب من الفقه[1] إلى وجود قدر من التناقض فى هذا الشأن بين نصوص القانون المدنى الفرنسى فى شأن القوة الملزمة للعقد، فبينما تؤكد المادة 1193 الجديدة على مبدأ القوة الملزمة للعقد وعدم جواز تعديله أو نقضه إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، نلاحظ فى المقابل أن نص المادة 1211 مدنى يجيز لكل طرف، فى حالة إبرام العقد لمدة غير محددة، أن ينهيه فى أى وقت دون النظر لهذه القاعدة.

وفى السياق نفسه، يبدو التسبيب غير ملزم أيضاً فى حالة الدفع بعدم التنفيذ، فوفقاً للمادة 1219 مدنى فرنسى الجديدة "يجوز لأحد الأطراف أن يرفض تنفيذ التزامه، على الرغم من كونه مستحقاً، إذا لم ينفذ الطرف الآخر التزامه المقابل، وكان عدم التنفيذ على قدر كافٍ من الجسامة"، ولكن على الرغم من أن الدفع بعدم التنفيذ يُعد وسيلة دفاع وضغط وضمان لحقوق المتعاقد، إلا أن النص لم يشترط وجود أى إعذار مسبق أو تسبيب[2].

الخامسة على ضرورة أن يُبلغ الشريك الذى يقر إنهاء اتفاق التضامن المدنى الشريك الآخر بهذا الإنهاء، وأن تودع أو توجه صورة من هذا التبليغ إلى قلم المحكمة الابتدائية فى مكان تسجيل الاتفاق، ولم تشترط المادة ضرورة تسبيب قرار الإنهاء، فهو يعتبر حرية مطلقة للشخص فى إنهاء علاقته بالشريك الآخر.

كما سبق أن اعترف المجلس الدستوري الفرنسى بقيمة دستورية لرخصة الإنهاء بالإرادة المنفردة للعقود غير محددة المدة، وذلك بمناسبة فحص اتفاق التضامن المدنى، مشيراً إلى أنه: "متى كان العقد هو القانون العام للمتعاقدين، فإن الحرية الناشئة عن المادة 4 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 تبرر قابلية إنهاء عقد القانون الخاص غير محدد المدة بالإرادة المنفردة من قبل أحد الأطراف المتعاقدة، ومع ذلك، يجب ضمان معلومات المتعاقد الآخر، وتعويضه عما يلحق به من ضرر جراء هذا الإنهاء".

Décision Conseil constitutionnel, nº 99-419 DC du 9 nov. 1999, JO 16 november., RTD civ. 2000. 109, obs. J. MESTRE et B. FAGES.

(1) **HOUTCIEFF (D.): La motivation en droit des contrats, op. cit., p. 37, no 6.**

(2) وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن من يدفع بعدم تنفيذ العقد غير ملزم بالإعذار المُسبق. راجع:

وهو ما نصت عليه المادة 161 مدنى مصرى، بأنه: "فى العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به".

كما يجوز لأحد الأطراف أن يوقف تنفيذ التزامه متى تبين أن المتعاقد معه لن يقوم بالتنفيذ عند استحقاقه، ويتبين أن نتائج عدم التنفيذ ستكون على قدر كافٍ من الجسامة بالنسبة إليه، ويجب أن يتم الإخطار بهذا الوقف فى أقرب وقت (م 1220 مدنى فرنسى الجديدة).

ويبدو من هذه النصوص أن المشرع لم يستلزم التسبيب فى هذه الحالة أيضاً، وبالتالى يكون للمتعاقد أن يمتنع أو يوقف تنفيذ التزامه، متى توافرت الشروط المطلوبة، دون إبداء أى أسباب، رغم أن هذه الحالة تستدعى – فى تقديرى – إبداء المبررات التى وجهت قرار المتعاقد، وخاصة بيان قدر جسامة النتائج المترتبة على عدم التنفيذ.

ويبدو مما تقدم أن الالتزام بالتسبيب ليس أمراً مالوفاً فى المسائل التعاقدية فحسب، بل إنه أيضاً لا يفرض بصورة منهجية فى بعض الحالات التى تكون فى أمس الحاجة للحماية التعاقدية[1]، وخاصة فى حالة التصرفات بالإرادة المنفردة،

Cass. com., 27 janvier 1970; JCP G, 1970, II, 16554, obs. A. HUET; JCP G, 1970, IV, p. 71, obs. Y. LOUSSOUARN; RTD civ., 1971, p. 136.

(1) من الحالات التى نص فيها القانون صراحة على الحق فى إنهاء العقد غير محدد المدة بالإرادة المنفردة، هو ما تقضى به المادة 563 مدنى مصرى، بشأن عقد الإيجار غير محدد المدة، من أنه: "إذا عُقد الايجار دون اتفاق على مدة أو عُقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة، اعتبر الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة, وينتهى بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء فى المواعيد الآتى بيانها..".
ويستفاد من هذا النص أن المشرع يقصد الكلام هنا عن حق كل من المتعاقدين فى إنهاء العقد بإرادته المنفردة، ويدل على ذلك قوله: "وينتهى العقد بانتهاء هذه الفترة بناء على طلب

ومن ثم يجب علينا أن نتلمس الخطى فى هذا المجال لنقف على نواحى تطبيقه تمييزاً له عن الافتراضات التى لا يكون مطلوباً فيها.

المطلب الثالث

نظـام الالتـزام بالتسبيب

يستلزم تحديد نظام التسبيب فى المسائل التعاقدية، والذى يبدو أكثر وضوحاً فى حالات استخدام الصلاحيات التعاقدية بالإرادة المنفردة، أن نقف على معالمه من حيث وقت هذا الالتزام والشكل الذى يفرغ فيه.

ومن هنا نتناول، تحديد لحظة أو وقت التسبيب، ثم نعقب ذلك ببيان شكل التسبيب، ولكلٍ خصصنا فرعاً مستقلاً.

أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر.."، فهو يقصد إذن انتهاء عقد الإيجار. راجع: د. عبد الحى حجازى، مرجع سابق، ص 80.

ومن الحالات التى نص عليها القانون المصرى أيضاً بشأن إنهاء العقد غير محدد المدة، ما جاء بالمادة 529 مدنى مصرى، بشأن عقد الشركة غير محدد المدة، حيث نصت على أن: "1- تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معيّنة، على أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله, وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق. 2- وتنتهي أيضاً بإجماع الشركاء على حلّها". ومن ثم يكون لكل من المتعاقدين فى عقد الشركة غير معين المدة الحق فى إنهائه بإرادته المنفردة.

أما القانون المدنى الفرنسى فيقضى فى المادة 1736 بأن الإيجار غير معين المدة، ينتهى بالتنبيه بالإخلاء فى الميعاد الذى يعينه العرف. واستقرت محكمة النقض الفرنسية على منع الإيجار المؤبد وأجازت إبطال العقد متى كان التزام المستأجر لمدة غير محددة. راجع:

Cass. com., 3 novembre 1992: Bull. civ. IV, n° 339; Cass. com., 3 janvier 1989: Bull. civ. IV, no 3; RTD. civ. 1989. 534, obs. MESTRE.

كما قضت بأن عقد الإيجار الذى تخضع تحديد مدته لإرادة المستأجر وحده يشكل إيجاراً مؤبداً مخالفاً للمادة 1709 مدنى فرنسى.

Cass. civ. 3e, 27 mai 1998: Bull. civ. III, n° 110; D. Affaires 1998. 1251, obs. Y. R; Cass. civ. 3e, 13 mars 2002: Bull. civ. III, n° 61; D. 2002. AJ 1758, obs. ROUQUET.

الفرع الأول

وقت التسبيب

- اقتران الالتزام بالتسبيب بوقت ممارسة المتعاقد لصلاحياته التعاقدية بإرادته المنفردة:

حينما يُفرض الالتزام بالتسبيب حال ممارسة المتعاقد لصلاحياته التعاقدية بالإرادة المنفردة، يبدو من الضرورى – بحسب الأصل – أن يتم تنفيذ هذا الإجراء الشكلى فى وقت متزامن مع ممارسة هذه الصلاحيات، أي في الوقت الذي ترتب فيه آثارها، ما لم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك[1].

وفي هذا الصدد، من المفيد التذكير بأنه طالما كانت ممارسة الصلاحيات التعاقدية تتم عبر تصرفات بالإرادة المنفردة للمتعاقد، فإنه يتعين إخطار الطرف الآخر بها حتى تنفذ فى مواجهته، ولذلك يتعين على صاحب السلطة التعاقدية الوفاء باشتراط التسبيب وقت الإخطار بهذه التصرفات (مثل الإخطار بفصل العامل أو الإخطار بفسخ العقد).

ويكاد يتعلق الأمر هنا بقاعدة عامة للتسبيب فى إطار ممارسة الصلاحيات التعاقدية بالإرادة المنفردة، وخاصة فى ظل القانون الفرنسى، ويعزى ذلك إلى ما تضمنه الأخير من أحكام قانونية، فى التعديل الجديد لقانون العقود عام 2016، التي تفرض على صاحب السلطة التعاقدية إبلاغ الأسباب التي دفعته لممارسة صلاحياته فى نفس توقيت توجيه الإخطار للمتعاقد الآخر بتنفيذها، ومن ذلك على سبيل المثال وجوب قيام الدائن بتسبيب قرار فسخ العقد الذى يجريه بإرادته المنفردة بالتزامن مع إخطار المدين بهذا الفسخ (م 3/1226 مدنى فرنسى)[2] على نحو ما ستوضحه الدراسة تفصيلاً.

---

(1) CASSIÈDE (M.): Les pouvoirs contractuels, Thèse précité, p. 590.

(2) وبالمثل، في حالة فصل العامل لأسباب شخصية، يمكن ملاحظة أن الإخطار الذى يوجه للعامل، تعبيراً عن ممارسة هذه السلطة التعاقدية، يجب أن يتضمن بيان الأسباب التي يبديها صاحب العمل لتبرير قراره (المادة L1232-6 من قانون العمل الفرنسى)، وستعود الدراسة لتوضيح هذه المسألة تفصيلاً.

ويؤيد الفقه الفرنسى أيضاً هذه القاعدة التي تقضي بوجوب قيام الدائن بالتسبيب فى ذات توقيت إخطار المدين بقرار ممارسة السلطة التعاقدية[1]، بل ذهب البعض[2] إلى أن لحظة الإخطار تعد مثالية لفرض الامتثال لاشتراط التسبيب، ففى هذه اللحظة بالذات تبدو فوائد التسبيب.

وفي الواقع، إن اشتراط التسبيب بالتزامن مع الإخطار بقرار ممارسة السلطة التعاقدية، يحد من خطر تعسف الدائن صاحب السلطة، من خلال حث الأخير على التفكير والتروى حال بحثه عن الأسباب المبررة لتصرفه، وقد يعزف عن اتخاذ قراره فى بعض الأحوال[3].

وفى المقابل، حفاظاً على مصالح المتعاقد الآخر، نجد أن عدم وجود فاصل زمني بين لحظة الإخطار بقرار ممارسة السلطة التعاقدية والإبلاغ عن أسبابه يتماشى مع الغرض الإعلامي للالتزام بالتسبيب، ويضمن على نحو أكثر يقيناً فهم التصرف المعنى، وبالإضافة إلى ذلك، فهو يسمح للطرف المتعاقد ، منذ تلك

---

(1) CASSIÈDE (M.): Thèse précité, p. 591; JAOUEN (M.): La sanction prononcée par les parties au contrat, op. cit., n° 341, p. 278; REVET (Th.): L'obligation de motiver une décision contractuelle unilatérale, op. cit., spéc., n° 7.

حيث يرى الأخير أن الهدف من رقابة التسبيب هو أيضًا وقائي (حيث تساهم فى اتخاذ القرارات التعاقدية بناءً على أسباب مقبولة للطرف الآخر)، ويقود ذلك إلى ضرورة الالتزام بإبداء الأسباب في اللحظة نفسها التى يتم فيها إبلاغ القرار.

(2) JAOUEN (M.): La sanction prononcée par les parties au contrat, op. cit., n° 341, p. 278.

(3) فى هذا المعنى، انظر:

CASSIÈDE (M.): Thèse précité, p. 584 et s; JAOUEN (M.): op. cit., n° 341, p. 278.

ويؤكد الأخير على فائدة التسبيب فى هذه الحالة، بقوله: إنه من خلال إلزام من يملك سلطة الجزاء أن يوضح أسبابه عندما يوقعه، فإننا نضمن أن الجزاء قد جاء فى الواقع ثمرة تفكير من جانبه.

اللحظة، بقياس فرص نجاح الطعن عليه وإعداده دفوعه بشكل فعال[1].

وعلى الرغم مما تقدم، يرد على قاعدة "ضرورة تزامن التسبيب مع الإخطار بممارسة الصلاحيات التعاقدية"، المشار إليها، بعض الاستثناءات المحدودة، فى القانون الفرنسى[2].

ففي الواقع، يمكن ملاحظة أنه في سياق ممارسة بعض الصلاحيات التعاقدية، قد يحدث تأخير فى وقت الوفاء باشتراطات التسبيب والإخطار، فيتم تنفيذها بصورة غير متزامنة.

وفي بعض الأحيان، قد يُطلب من الدائن إبداء الأسباب التى تبرر ممارسة صلاحياته التعاقدية، وذلك قبل قيامه بالإعذار الذى يهدف لإبلاغ المتعاقد الآخر بممارسته الفعلية لهذه الصلاحيات. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، في حالة وجود الشرط الفاسخ، حيث كان القضاء الفرنسى[3]، وسايره فى ذلك المشرع، يشترط على الدائن أن يبين في الإعذار الذى يسبق استخدام رخصة الفسخ[4]، الأسباب التى تبرر لجوءه لفسخ العقد استناداً للشرط الفاسخ، وذلك من خلال لفت انتباه المتعاقد الآخر لوجود الشرط الفاسخ، وتحديد مظاهر عدم تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزاماته التعاقدية، وذلك ما لم يوجد اتفاق على تحقق الفسخ بمجرد عدم التنفيذ (م 2/1225 مدنى فرنسى).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) فى هذا الصدد، راجع:
JAOUEN (M.): La sanction prononcée par les parties au contrat, op. cit., n° 342, p. 279.

(2) CASSIÈDE (M.): Thèse précité, no 495, p. 592.

(3) راجع على سبيل المثال:
Cass. civ. 3e, 28 novembre 1968, Bull. civ. III, n° 498, p. 382 ; Cass. civ. 3e, 31 octobre 1989, Bull. civ. III, n° 200, p. 110.

(4) هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بوقوع الفسخ بمجرد عدم التنفيذ. راجع: المادة 1225 فقرة ثانية من القانون المدنى الفرنسى.

وفى أحيان أخرى، قد يختلف الوقت المحدد لقيام الدائن بتسبيب ممارسة صلاحياته، فيكون في نهاية مدة الإخطار، وليس قبلها أو بالتزامن معها[1]. ويتمثل هذا التسبيب "اللاحق"، على سبيل المثال، فى حالة التزام الدائن بتسبيب تقديره للثمن بارادته المنفردة، سواء في عقود الإطار أو عقود أداء الخدمات (المادتان 1164 و1165 من القانون المدنى الفرنسى).

الفرع الثانى
شكل التسبيب

يدور التساؤل فى هذا الإطار حول الصورة التى يُفرغ فيها اشتراط التسبيب، وهل يلزم شكل معين للوفاء بهذا الاشتراط، كتابى أو شفهى؟ وإذا ما فرغنا من ذلك، يبدو تساؤل آخر على القدر نفسه من الأهمية يتعلق بفحوى أو مضمون هذا التسبيب، وهل يكفى فيه مجرد الإعلان عن الأسباب، أم يجب أن يتضمن عناصر معينة ويجرى فى صورة معينة؟ ونجيب عن هذه التساؤلات فيما يلى:-

- مدى اشتراط الشكل الكتابى فى التسبيب:

يثور التساؤل فى هذا الصدد عن مدى اشتراط شكل معين للوفاء بالاشتراط القانونى للتسبيب، ويتعلق ذلك بوجه خاص بمدى اشتراط الكتابة فيه أم يكفى مجرد التعبير الشفهى للوفاء به.

نفرق فى هذا الخصوص بين فرضين:

الفرض الأول: أن يستلزم المشرع شكلاً معيناً يجب أن يُفرغ فيه التسبيب، فيتطلب صراحةً أن يكون تسبيب قرار المتعاقد مكتوبًا، حفاظاً على مصالح الطرف الآخر فى التعاقد، وهو ما يجب مراعاته حتى يعتد بالتسبيب ويُرتب آثاره، وهذا هو الحال، على سبيل المثال، في حالة فصل العامل لأسباب شخصية، حيث تشترط الفقرة الثانية من المادة L1232-6 من قانون العمل الفرنسى أن يكون إخطار

(1) CASSIÈDE (M.): Thèse précité, no 495, p. 593.

الفصل الموجه للعامل فى شكل كتاب مسجل يتضمن بيان السبب (الأسباب) الذي يحتج به صاحب العمل، على نحو ما ستوضحه الدراسة تفصيلاً. وتجدر ملاحظة أنه عندما يقرر صاحب العمل الفصل التأديبي أو التسريح التأديبي، كتجسيد لممارسة الصلاحيات التعاقدية، تفرض المادة R1332-2 من قانون العمل الشكل الكتابي لإبلاغ أسباب هذه الجزاءات العقدية.

الفرض الثانى: يتمثل فى حالة عدم وجود نص قانونى يفرض اتخاذ التسبيب طريقاً معيناً أو شكلاً مخصوصاً، فيكون للشخص وفقاً للقواعد العامة حرية كاملة فى التعبير عن التسبيب على الوجه الذى يراه، فالتعبير يكون صريحاً إذا قصد به صاحبه إحاطة الغير علماً بإرادته، أياً كان المظهر الذى يتخذه، شفاهة أو بالكتابة، أياً كانت عباراتها أو صورتها، سواء بصورة شخصية، كخطاب أو برقية، أو بصفة غير شخصية، كإعلان أو نشرة، أو بالإشارة التى لها دلالة بين الناس[1]. وفى هذا الصدد تنص المادة 1/90 مدنى مصرى على أن: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًا فى دلالته على حقيقة المقصود".

وفى تقديرى أن الفرض الثانى قد يثير بعض التخوفات فى الواقع العملى، وخاصة ما يتعلق منها بإثبات الوفاء باشتراط التسبيب، ولكن هذا التخوف يتلاشى بسرعة حينما نلاحظ أنه حتى ولو لم تفرض الكتابة بشكل مباشر، فإنه فى بعض الأحيان قد يَفرض الشكل الكتابي نفسه بصورة غير مباشرة على اشتراط التسبيب، ويعزو هذا التطبيق غير المباشر للشكل الكتابي على التسبيب من حقيقة مفادها، أن التسبيب فى بعض الأحيان قد يلزم تضمينه فى الإخطار، وهو بدوره يشترط فيه الكتابة.

(1) د. محمود جمال الدين زكى: الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المدنى المصرى، جـ1، مرجع سابق، ص29.

وتطبيقاً لذلك، على سبيل المثال، تشترط المادة 3/1226 الجديدة من القانون المدني الفرنسى أن يتضمن الإخطار بفسخ العقد بالإرادة المنفردة "الأسباب التى تبرره"، غير أنها لا تتطلب صراحةً اللجوء إلى الشكل الكتابي لبيان الأسباب التي تبرر لجوء المتعاقد لاستخدام رخصة الفسخ بالإرادة المنفردة، ولكن يستفاد ذلك ضمناً من اشتراط إدراج هذه الأسباب فى الإخطار، وهو بالضرورة لابد أن يتخذ الشكل الكتابى، ومن ثم فإن فرض التسبيب الكتابي، يأتى فى هذه الأحوال بصورة غير مباشرة.

والواقع أنه على الرغم من إقرار الالتزام بالتسبيب فى بعض النصوص الجديدة للقانون المدني الفرنسى، إلا أنها لا تفرض صراحة الشكل الكتابي للوفاء بهذا الالتزام، فضلاً عن ذلك، حينما يتعين إدراج تسبيب قرار المتعاقد في الإخطار الموجه للمتعاقد الآخر، فلا يوجد أيضًا ما يشير إلى أن هذا الإخطار يجب أن يكون مكتوبًا بالضرورة.

وفي ظل غياب أي نص يفرض التسبيب الكتابى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يبدو نظرياً أن مجرد التعبير الشفوي عن الأسباب قد يُلبي هذا الاشتراط القانوني، غير أنه يبدو من الناحية العملية أن إفراغ التسبيب فى الشكل الكتابى يُوصى به بشدة، وهو ما يتسق مع طبيعة هذا الالتزام، وهدفه فى إبلاغ المتعاقد الآخر بالأسباب التى دفعته إلى ممارسة صلاحياته التعاقدية، وتيسيراً علي من يقع عليه هذا الالتزام فى تقديم دليل إثبات على وفائه بهذا الالتزام[1].

- وضوح ودقة التسبيب وكفايته:

تفرض النصوص القانونية الالتزام بالتسبيب، بصورة مجردة، دون أن تفرض شروطًا معينة حول عناصره ومدى دقته ووضوحه، ورغم ذلك لا جدال فى أن العبرة

(1) CASSIÈDE (M.): Les pouvoirs contractuels, Thèse précité, no 495, p. 593.

ليست بمجرد التسبيب، ولكن يجب أن تكون الأسباب التى يبديها المتعاقد واضحة ودقيقة، وكافية ومنطقية، إذ من شأن وضوح الأسباب ودقتها فى الدلالة على المبررات التى استند إليها المتعاقد، أن تحقق الهدف الذى يرمى إليه التسبيب من توفير سبل الإقناع للمتعاقد الآخر لدى إخطاره به[1]، وكلما كان التسبيب رصيناً ومنطقياً كلما كان أقرب إلى الحقيقة، وتكمن أهمية هذه المسألة فى أنه من الممكن استيفاء المتعاقد لاشتراط التسبيب، ولكنه يختزله فى مجرد أسباب واهية أو غير جدية، لا ترقى لمرتبة الأسباب التى تعبر عن حقيقة المبررات التى دعته لممارسة صلاحياته التعاقدية.

فالتسبيب فى جوهره عبارة عن ترجمة لفكر وباعث المتعاقد ولسان حال موضوعية ومصداقية تصرفه القانونى المنفرد، ودليل على صحته ومشروعيته، لذا يجب أن يجرى بلغة سليمة يفهمها المتعاقد الآخر (مثل اللغة العربية أو الإنجليزية حسب الاتفاق)، ووفق مصطلحات دارجة، غير معقدة، مع الابتعاد عن استخدام العبارات العامة التى لا تدل على المقصود، مع تحرى الدقة فى انتقاء الألفاظ التى تصاغ بها عبارات التسبيب.

وفى هذا الصدد، يؤكد الفقه على ضرورة الانتباه لتحقيق التوازن العادل بين أمرين على قدر كبير من الأهمية، الأول هو الحاجة إلى تعزيز شفافية القرار الذى اتخذه المتعاقد بإرادته المنفردة، والثانى هو الحاجة إلى الحفاظ على قدر من السرية، ويجب أن يسير هذان الأمران بالتوازي، ولا يغنى وجود أحدهما عن الآخر، وبعبارة أخرى، يجب أن يكون التسبيب دقيقًا بما فيه الكفاية لأداء دوره في إعلام المتعاقد الآخر ومنع التعسف، ولكن دون مبالغة فى الوقت نفسه، أى لا يلزم "شرح

(1) CASSIÈDE (M.): Thèse précité, no 497, p. 595.

كل شيء"، حتى لا يحدث تقويض لا مبرر له لممارسة الصلاحيات[1]، والتأثير على العلاقات التعاقدية[2].

ولذلك، يجب أن يسعى تطوير اشتراط التسبيب إلى تحقيق هدف مزدوج، ألا وهو تعزيز الشفافية، من ناحية، مع ضمان درجة معينة من السرية لصاحب الصلاحية التعاقدية، من ناحية أخرى، ويجب أن يؤدي الهدف الأول، وهو الشفافية، إلى استبعاد أي شكل من أشكال التسبيب لا تتيح للطرف الآخر فهم الأسباب التي أبداها المتعاقد لتبرير ممارسة صلاحياته التعاقدية[3]، ويتعلق هذا الاستبعاد من ناحية، بأي تسبيب جرى صياغته فى عبارات عامة، ومن ثم لا يتسم بالدقة المطلوبة. أما بالنسبة للهدف الثاني، وهو الحفاظ على قدر معين من السرية، فإن تحقيقه – على ما يبدو – يجب أن يؤدي إلى تجنب أي كشف عن الدوافع الذاتية للمتعاقد، أي استبعاد الإشارة إلى الغرض المحدد الذي ينوي الأخير تحقيقه من وراء ممارسة صلاحياته.

وبالتالي، فإنه فى إطار الحرص على المزج بين الاهتمام بالشفافية والحفاظ على درجة معينة من السرية، ينبغى أن يقتصر اشتراط التسبيب على ذكر عناصر موضوعية بحتة، ويتحقق ذلك حين يتضمن التسبيب بياناً دقيقاً للعناصر

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) FABRE-MAGNAN (M.): Pour la reconnaissance d'une obligation de motiver la rupture des contrats de dépendance économique, op. cit., p. 573 et s.

(2) وفى هذا الصدد، يذهب بعض الفقه إلى أن الالتزام بتسبيب التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة للمتعاقد المستمد من الاهتمام باعتبارات الشفافية transparence أو التضامن التعاقدي solidarité contractuelle التى تتسم بالارتياب الشديد، قد يؤدي إلى زيادة عدم استقرار العلاقات التعاقدية.

FERRIER (D.): Une obligation de motiver?, op. cit., n° 11.

(3) CASSIÈDE (M.): Les pouvoirs contractuels, Thèse précité, no 497, p. 595.

الواقعية[1] والقانونية[2] التى تبرر لجوء المتعاقد لاستخدام صلاحياته التعاقدية، ومن ثم فإن بيان هذه العناصر يجب أن ينحو بالمتعاقد صاحب الصلاحية في نهاية المطاف إلى اقتراح توصيف قانوني للوقائع، التي كانت تشكل الأسباب الفعالة التى تبرر ممارسة صلاحياته[3].

- مدى اعتبار اشتراط التسبيب شكلية تعاقدية جديدة:

يفرض القانون شكليات معينة من أجل حماية رضاء المتعاقد، ومن هذه الشكليات ما يُعرف بالشكلية الإعلامية، وهى تقضى بضرورة إعلام الشخص قبل التعاقد ببعض البيانات أو تضع شرطًا خاصًا لنفاذ العقد، ويرتب القانون جزاءً خاصًا على مخالفتها، يتنوع بحسب الشكلية التى تمت مخالفتها (غالباً ما يكون البطلان النسبى)[4].

وفى تقديرنا أن الالتزام بالتسبيب يعتبر نوعًا خاصًا من الشكليات الحمائية فى البيئة التعاقدية، يفرضها القانون فى بعض الحالات، بغرض حماية رضاء المتعاقد الضعيف فى العقد، وبصفة خاصة فى ظل التوسع فى منح المتعاقد

---

(1) يمكن ملاحظة أنه حالة ممارسة سلطة الفصل من العمل، على سبيل المثال، يذهب القضاء إلى عدم استيفاء اشتراط التسبيب إذا كانت أسباب صاحب العمل "غير دقيقة" أو "غير قابلة للتحقق ماديًا"، وهذا يعني بالتالي أن بيان الأسباب يجب أن يتضمن بيانًا دقيقًا بما فيه الكفاية للوقائع التي استخدمت لتبرير ممارسة رخصة الفصل. فمثلاً اعتبرت محكمة النقض أن مجرد الإشارة إلى الخطأ الجسيم، أو عدم الانسجام، أو سوء السلوك، أو الإهمال الجسيم، تعد أسبابًا غير دقيقة للتسبيب أو لا يمكن التحقق منها ماديًا، راجع:

Cass. soc. 16 mars 1999, Bull. civ. V, n° 115 p. 84; Cass. soc. 25 juin 1997, Bull. civ. V, n° 236, p. 172; Cass. soc. 17 janvier 2001, Bull. civ. V, n° 13, p. 8; Cass. soc. 10 mai 2001, Bull. civ. V, n° 161, p. 127.

(2) وهذا الاشتراط، على سبيل المثال، مقرر قانونًا في حالة وجود شرط فاسخ، حيث يلتزم صاحب رخصة الفسخ بتبرير تنفيذ هذا الشرط الفاسخ من خلال ذكر شروطه (م 2/1225 مدنى فرنسى).

(3) CASSIÈDE (M.): Thèse précité, no 497, p. 596.

(4) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد: الشكلية الإلكترونية وحماية المستهلك فى القانون الإماراتى والمقارن، مجلة معهد دبى القضائى، العدد 8، السنة الخامسة، يوليو 2017، ص 21.

صلاحيات تعاقدية تخوله ممارسة التصرفات بالإرادة المنفردة، أى اتخاذ قراره منفرداً بشأن تحديد أمور جوهرية فى العقد، تبدأ من تحديد الثمن فى عقد الإطار، مروراً بإنهاء العقد، وهى أمور من شأنها أن تضع مصير العقد بيد أحد المتعاقدين، الأمر الذى حدا بالمشرع – خاصة الفرنسى – فى ظل عدم كفاية مبدأ الرضائية لضمان تحقيق قدر من الحماية لرضاء المتعاقد الآخر المغلوب على أمره، إلى التدخل بوضع شكليات معينة لحمايته.

ومن خلال تتبع مسلك المشرع الفرنسى فى التعديلات الجديدة لقانون العقود نلاحظ أن الالتزام بالتسبيب – باعتباره شكلية جديدة – بات يلعب دوراً إيجابياً، حيث جعل منه أداة قانونية الهدف منها تحقيق حماية وقائية للطرف الضعيف، من تعسف وجور الطرف القوى الذى يملك ممارسة صلاحيات تعاقدية بإرادته المنفردة، وهذه الشكلية الحامية تتمثل فى التزام المتعاقد بإبداء الأسباب التى دفعته لاتخاذ قراره العقدى من جانب واحد، وآلية عمل هذا الالتزام تعتمد على الشكل، وهو وجوب إخطار المتعاقد الآخر بهذه الأسباب، وغالباً ما يتم فى صورة مكتوبة، ويشترط أن تكون هذه الأسباب مشروعة وجدية وكافية، وغالباً ما يفرض المشرع جزاء التعويض على مخالفة هذه الشكلية الحمائية وفقاً لطبيعة العقد، كما هو الحال فى عدم الالتزام بهذه الشكلية عند إنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة لصاحب العمل.

ومتى أخطر المتعاقد الطرف الآخر بالأسباب المشروعة والكافية التى تبرر قراره العقدى، وفقاً لما ينص عليه القانون، فإنه يكون قد أوفى بالتزامه بالتسبيب، ويكون بذلك قد احترم هذه الشكلية، ويخفض بذلك احتمال التعسف، وقد يقنع المتعاقد معه بهذه الأسباب وينتهى الأمر، أو يرفضها، ولا يكون أمامه سوى اللجوء للقضاء للمنازعة فيها.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الثانى
تطبيقات الالتزام بالتسبيب فى المسائل التعاقدية

يقوم العقد بمجرد تطابق إرادتى طرفيه على ترتيب أثر قانونى[1]، ورغم قداسة هذه القاعدة ورسوخها، فإنها لا تحد من إمكانية ترتيب تصرفات من جانب واحد تتم فى وقت لاحق على هذا التوافق بين الإرادتين[2].

وبالتالى يجوز اتفاق الطرفين على تخويل أحدهما سلطة معينة فى تقرير بعض المسائل التعاقدية، دون إرادة الطرف الآخر، وقد نص القانون المدنى الفرنسى على تطبيقات لذلك، منها: حق المتعاقد فى فسخ العقد بالإرادة المنفردة (المادة 3/1126 مدنى)، وسلطة تحديد الثمن بإرادة المتعاقد المنفردة (المادتان 1164 و1165 مدنى)، بالإضافة إلى ما يفرضه قانون العمل من تنظيم لحالة إنهاء علاقة العمل بالإرادة المنفردة لرب العمل.

كذلك يجوز للطرفين – وفقاً لمقتضيات الحرية التعاقدية – الاتفاق مقدماً فى بنود العقد على ضرورة التسبيب، ويقع ذلك صحيحاً، وقد يجرى مثلاً إفراد شرط فى العقد يستلزم صراحة تسبيب إنهاء العقد أو سبب اتخاذ المتعاقد لقراره المنفرد،

---

(1) د. محمود جمال الدين زكى: الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المدنى المصرى، مرجع سابق، ص 17.

(2) جدير بالذكر، أنه منذ بضع سنوات تصدى الفقه الفرنسى لفض حالة الارتباك التى أزعجت القضاء الفرنسى لفترة من الوقت بين ما هو أحادى الجانب unilatéralité وبين ما هو تعسفى arbtaire". راجع على سبيل المثال:

AYNES (Laurent): Indétermination du prix dans les contrats de longue durée: de la nullité à la responsabilité contractuelle (un revirement radical de la Cour de cassation), D. 1996, p. 13.

حيث يشير إلى تخلى قضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية عن مسلكها المستقر، وذلك فى حكمها الصادر فى الأول من ديسمبر 1995، بقوله: "إن هذا الحكم يشير إلى ما يسمى الطابع ثنائى الجانب للعقد الذى يخلط فى الواقع بين التصرف بإرادة منفردة وبين التعسف، إذ ليس هناك ما يمنع الطرفين من الاتفاق على قيام أحدهما منفرداً بتحديد الثمن فى المستقبل، حيث تكفى قواعد المسئولية التعاقدية لحماية هذه الثقة".

أو حتى إدراج بند يتطلب الاستناد لسبب مشروع أو الأسباب الوارد ذكرها حصراً فى العقد، وقد يجرى الاتفاق أيضاً على طريقة ممارسة هذا الالتزام [1].

وفى الحقيقة، تعتبر التصرفات بالإرادة المنفردة هى معقل تطبيق الالتزام بالتسبيب، وخاصة فى القانون المدنى الفرنسى، الذى هدف لضبط هذه التصرفات وتجنب التعسف حال ممارسة المتعاقد لصلاحياته بالإرادة المنفردة.

ورغم تطور مسلك المشرع الفرنسى فى مجال الإقرار الصريح للتسبيب الوجوبى فى التصرفات القانونية، إلا أنه فى تقديرنا، ما زال مجرد بداية، حيث يقتصر على مسائل محددة، ونأمل أن يمتد لآفاق أوسع، وأن يحذو حذوه المشرع المصرى.

ولا يتسع مجال البحث هنا لإيفاء تطبيقات هذا الالتزام كلها حقها من البحث، ولهذا نحصر كلامنا فى ذكر الأحوال التى حظيت بتنظيم تشريعى لها دون غيرها، باعتبارها أهم المسائل التى تبدو فيها خصوصية هذا الالتزام.

وستكون خطة بحثنا فى هذا المبحث كما يلى: ندرس فى مطلب أول الالتزام بالتسبيب حال الاتفاق على تحديد الثمن بالإرادة المنفردة (فى عقود الإطار وعقود أداء الخدمات)، وفى المطلب الثانى نتولى بحث الالتزام بالتسبيب فى حالة فسخ العقد بالإرادة المنفردة، ونختم المبحث بمطلب ثالث نبين فيه الالتزام بالتسبيب فى حالة إنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة لرب العمل.

المطلب الأول

الالتزام بالتسبيب حال الاتفاق على تحديد الثمن بالإرادة المنفردة (فى عقود الإطار وعقود أداء الخدمات)

يمثل الثمن أحد صورتى محل العقد، ولا تقل أهمية تحديده عن أهمية تعيين

---

(1) HOUTCIEFF (D.): La motivation en droit des contrats, op. cit., p. 43, no 21.

المعقود عليه، وذلك لدوره المهم فى بناء قرار المتعاقد بالنظر إلى إمكانياته المادية المتاحة، وحرصه البالغ على ألا يقدم مقابلاً للسلعة أو الخدمة بقدر يفوق قيمتها الحقيقية[1]. ولهذا لا يمكن أن نتصور عقداً لا يجرى فيه تحديد الثمن حتى مراحله الأخيرة، إنما المشاكل التى يمكن أن تثور فى هذا الصدد تنحصر فى فروض عدم تحديده وقت إبرام العقد، وهو الوقت الذى يتم فيه تقدير الأداءات المتقابلة لاتخاذ قرار التعاقد[2].

ومن بين الشروط التى تهدد حماية الطرف الضعيف فى مرحلة إبرام العقد، ذلك الشرط الذى يسمح لأحد المتعاقدين بالانفراد بتحديد مقدار الثمن، وتدق الخطورة بشكل بالغ ومؤثر إذا كان المنتج أو البائع هو صاحب هذا الحق، وتتعاظم هذه الخطورة إذا كان فنياً أو محترفاً فى مجال تخصصه، وهى الحالة التى تتفاوت فيها – وبصورة ملحوظة – عوامل المعرفة ومقومات القدرة بين طرفى العقد إلى الحد الذى يصيبه بعدم التوازن المفرط، خاصة فى هذه المرحلة المهمة من مراحل التعاقد[3]، وهو ما يحتاج بالقدر ذاته لضوابط تعيد لهذا التوازن بريقه وفعاليته، ويضمن حماية الطرف الضعيف الذى وضع نفسه مختاراً تحت تصرف الطرف الآخر[4].

ولم يرد فى القانون المدنى المصرى نص يفيد صراحةً إمكانية تفويض أحد المتعاقدين فى تحديد مقدار الثمن، ومن ثم فإن اتفاق المتعاقدين على انفراد

(1) راجع: د. حسن عبد الباسط جميعى: أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، ظاهرة اختلال التوازن بين الالتزامات التعاقدية فى ظل انتشار الشروط التعسفية، دراسة مقارنة بين القانون المصرى وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوروبية مع إشارة للقوانين الأنجلو أمريكية، دار النهضة العربية، 1997، ص 29.

(2) د. عمر محمد عبد الباقى: الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 374.

(3) د. عمر محمد عبد الباقى: المرجع السابق، ص 389.

(4) د. أحمد محمد محمد الرفاعى: تحديد الثمن وأثره على رضا المشترى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 13.

أحدهما بتحديد الثمن يجب أن يكون دائماً فى إطار الثمن المعقول، تأسيساً على أنه من المستبعد أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى أن يتحكم أحدهما فى تحديد الثمن تحكماً مطلقاً[1].

وفى المقابل، استحدث المشرع الفرنسى فى التعديل الجديد لقانون العقود الفرنسى عام 2016 نوعين من أنواع من العقود الزمنية أو العقود ذات التنفيذ المتعاقب، والتى يخلو القانون المدنى المصرى من تنظيم لها، هما: عقد الإطار Contrat cadre، وعقد أداء الخدمات Contrat de prestation de service[2]، وراعى فى تنظيمهما تطور الممارسات التعاقدية، وما انتهت إليه أحكام محكمة النقض الفرنسية فى هذا الصدد، وأخذت به قوانين غالبية الدول

---

(1) يرفض الفقه المصرى مثل هذه الشروط، فى إطار عقد البيع، على الرغم من أن هذا شرط ارتضاه المتعاقد، وكان الأولى الاعتداد به إعمالاً لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، إلا أن الفقه اتجه إلى بطلان مثل هذه الشروط، ويجد هذا الاتجاه سنده فى أن انفراد أحد المتعاقدين بتحديد الثمن، يمكن أن يؤدى إلى الغبن، وفى ذلك يقول الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى: "وتعيين الثمن أو قابليته للتعيين يجب أن يكون متفقاً عليه من المتبايعين، فلا يستقل به أحدهما دون الآخر، فلا يستقل به البائع لأنه قد يشتط فيغبن المشترى، ولا يستقل به المشترى لأنه قد يبخس الثمن فيغبن البائع". راجع: د. عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الرابع: العقود التى تقع على الملكية البيع والمقايضة، طبعة نادى قضاة مجلس الدولة، 2008، فقرة 207، ص 303.
بينما على العكس يرى الأستاذ الدكتور سليمان مرقس امكانية ترك تحديد الثمن لأحد المتعاقدين بشرط أن يكون الثمن عادلاً وأن يحدده دون إبطاء، فإذا حدد المتعاقد ثمناً غير عادل أو امتنع عن التحديد، أو أبطأ فيه، جاز للمتعاقد الآخر اللجوء إلى القضاء لتحديد الثمن العادل، كان ذلك كافياً لاعتبار الثمن قابلاً للتعيين. راجع: د. سليمان مرقس: شرح القانون المدنى: 3 – العقود المسماة ، المجلد الأول عقد البيع، مطبوعات نادى القضاة، 1980، فقرة 97، ص 167.

(2) كما استحدث المشرع الفرنسى نوعاً ثالثاً من العقود الزمنية هو عقد التنفيذ المتتابع (أو المتعاقب) Contrat à execution successive، وعرَّفه فى المادة 1111-1 مدنى فرنسى بأنه: "العقد الذى يتم تنفيذ التزامات أحد أطرافه على الأقل من خلال عدة أداءات متتالية من حيث الزمن".

الأوروبية[1].

ومن حيث إن هذه العقود يشكل فيها الزمن – بما يحمله من متغيرات متوقعة وغير متوقعة – عاملاً جوهرياً فى تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، فقد أخضعها التعديل الجديد للقانون المدنى لبعض الاستثناءات على مبدأ القوة الملزمة للعقد، حين أقر بإمكانية إبرام هذه العقود دون تحديد الثمن، الذى يمكن أن يترك تحديده للإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين فى المستقبل[2]، وبالمقابل وضع إطاراً لذلك يكفل تحقيق التوازن التعاقدى خلال مرحلة تنفيذ هذه العقود، من خلال فرض التزام بالتسبيب على عاتق من يحدد الثمن[3] بأن يبرر مقداره فى حال الاعتراض عليه (المادتان 1164 و1165 مدنى فرنسى).

وفى الواقع يعتبر مسلك المشرع الفرنسى فى هذا الصدد تكريساً لقضاء محكمة النقض الفرنسية، بموجب أحكامها الأربعة الصادرة عن دوائرها المجتمعة

(1) راجع: التقرير المقدم إلى رئيس الجمهورية الفرنسية المتعلق بالمرسوم الصادر فى 10 فبراير 2016 بشأن تعديل القانون المدنى الفرنسى، مرجع سابق، وخاصة التعليق على نص المادة 1164 مدنى فرنسى.

(2) وتتلخص مظاهر مخالفة الثوابت القانونية التقليدية فى تحديد الثمن فى هذه الحالة، من ناحيتين: الأولى تتمثل فى أن المشرع قَبِل بصحة انعقاد العقد دون تحديد الثمن العنصر الرئيسى فى عقود البيع، والثانية كونه منح الحق لأحد أطراف العقد بتحديد الثمن مستقبلاً بإرادته المنفردة، ما يُعَدُّ بمثابة خرق فاضح لمفهوم العدالة العقدية بين طرفى العقد". انظر:
GRIMALDI (Cyril): La fixation du prix, Revue des contrats, n° 3, 15 septembre 2017, p.558.
راجع أيضاً: د. محمد عرفان الخطيب: المبادئ المؤطرة لنظرية العقد فى التشريع المدنى الفرنسى الجديد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد 2 – العدد التسلسلى 26، يونيو 2019، ص220.

(3) FABRE-MAGNAN (M.): L'obligation de motivation en droit des contrats, op. cit., p. 301 et s.

فى الأول من ديسمبر عام 1995[1]، الذى خرج فى إطار هذه العقود عن الفلسفة التقليدية للمشرع الفرنسى، القائمة على اشتراط أن يتضمن العقد تحديداً للثمن أو أن يكون قابلاً للتعيين، وحظر تحديد الثمن بالإرادة المنفردة لأحد طرفى العقد، مُقراً بأن تعيين الثمن لا يعتبر شرطاً لصحة العقد، وأجاز اتفاق الطرفين على أن ينفرد أحدهما بتعيين الثمن، وذلك على خلاف الحال فى نصوص القانون المدنى قبل تعديله (المادتان 1129 و 1591 منه)[2].

---

(1) نود الإشارة إلى تناول هذه الأحكام الأربعة الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية بصورة مختصرة، وليست متعمقة، بالقدر الذى يخدم أغراض الدراسة ويساهم فى بيان صحة التحديد المنفرد للثمن الذى يتطلب وجود الالتزام بالتسبيب.

(2) استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية خلال مدة طويلة على الحكم بإبطال عقود الإطار لعدم تعيين الثمن فيها وترك الأمر للعقود اللاحقة، واستندت المحكمة فى بادئ الأمر فى تقدير البطلان إلى نص المادة 1591 مدنى فرنسى التى تتطلب ضرورة تحديد ثمن البيع وأن يُعيّن من قبل الطرفين (Cass. com. 27 avril 1971, D. 1972, p. 353, note GHESTIN).

وإزاء ما تعرض له هذا المسلك من انتقاد فقهى واسع، لجأت المحكمة إلى تقرير بطلان عقد الإطار فى هذه الحالة استناداً إلى نص المادة 1129 مدنى فرنسى، والتى تشترط أن يكون محل الالتزام مُحدداً من حيث نوعه، ويجوز أن يكون مقدار الشئ غير محدد شرط أن يكون قابلاً للتحديد (Cass., Com. 11 octobre. 1978, JCP. 1979-11-19034 note LOUSSOUARN).

غير أن هذا القضاء أيضاً انتقد بشدة من قبل الفقه الفرنسى، مما حدا بالدوائر المجتمعة Assemblée Plénière لمحكمة النقض، فى أحكامها الأربعة الصادرة فى الأول من ديسمبر 1995 (أرقام: 91-15.578، 91-15.999، 91-19.653 ، 93-13.688) إلى العدول عما جرى عليه قضاء المحكمة السابق، ووضعت مبدأً قانونياً جديداً يقضى بعدم تطبيق المادة 1129 مدنى على تحديد الثمن فى مجال عقود الإطار، ما لم يوجد نصوص قانونية خاصة، وأن عدم تحديد الثمن فى هذه العقود لا يؤثر فى صحتها، ولا يترتب على التعسف فى تحديد الثمن سوى الفسخ أو التعويض.

Cass. Assemblée Plénière, 1re déc. 1995, nos 91-15578, 91-15999, 91-19653 et 93-13688: Bull. civ. Assemblée Plénière, n°7, 8 et 9 ; JCP éd. G 1996. II. 22565, concl. Jéol, note J. GHESTIN ; JCP éd. E 1996.I.523, n°7, obs. J.-M. MOUSSERON; JCP éd. E 1996.II.776, note L. LEVENEUR ; RTD civ. 1996, n° 9, p. 153, obs. J. MESTRE.

وجدير بالملاحظة أن الالتزام بتسبيب أو تبرير مقدار الثمن في حال وجود نزاع، كان موجودًا بالفعل في مشروع القانون الذى قدمته مجموعة العمل التى يرأسها الأستاذ "بيير كتالا Pierre Catala" لتعديل قانون الالتزامات وقانون التقادم، عام 2005، وهو ما يعرف باسم مشروع كاتالا[1]، على النحو الوارد فى المادتين 1121-4 و 1121-5 منه [2].

أولاً - الالتزام بالتسبيب حال تحديد الثمن بالإرادة المنفردة فى عقود الإطار:

عرف قانون العقود الفرنسى الجديد عقد الإطار Contrat cadre، فى المادة 1111 مدنى فرنسى بأنه: "اتفاق يُحدد الأطراف بمقتضاه الخصائص العامة لعلاقاتهم التعاقدية المستقبلية، وتُحدد عقود التطبيق Contrats

---

فى هذا المعنى، انظر:

Com. 26 mars 1996 : Contrat Concurence Consommation 1996. 136, obs. LEVENEUR; Com.11 juin 1996, no 94- 16.866 P : D. 1996. Somm. 323, note AYNES ; D. 1997. Somm. 59, obs. FERRIER.

(1) CATALA (Pierre): Avant-projet de réforme du droit des obligations (articles 1101 à 1386 du code civil) et du droit de la prescription (Articles 2234 à 2281 du Code civil), 22 Septembre 2005, disponible sur le site:
«www.justice.gouv.fr/art_pix/RAPPORTCATALASEPTEMBRE2005.pdf»
وراجع أيضاً: بيير كتالا: مشروع تمهيدى لتعديل قانون الالتزامات والتقادم فى القانون الفرنسى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر: مجد، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 72 وما بعدها.

(2) تقرر المادة 1121-4 من مشروع كتالا أن: "فى العقود ذات التنفيذ المتتابع أو على دفعات، يجوز الاتفاق على أن يتولى الدائن تحديد ثمن الأداءات التى يقدمها عند تأدية كل دفعة منها، حتى ولو كان ذلك استناداً إلى أسعاره الخاصة، مع إلزامه بتبرير القيمة بناء على أول طلب يوجهه له المدين كتابةً مع إشعار بالاستلام".
كما تنص المادة 1121-4 من مشروع كاتالا على أن: " إذا لم يكن نطاق الالتزام بعمل محدداً وقت إبرام العقد، ولم يكن ممكناً تحديده لاحقاً وفق معايير خارجة عن إرادة الأطراف، يمكن للدائن، بعد تنفيذه، أن يحدد الثمن، مع إلزامه، فى حال اعتراض المدين، بتبرير القيمة بناء على أول طلب يوجهه له الأخير كتابةً مع إشعار بالاستلام". راجع: بيير كتالا: مشروع تمهيدى لتعديل قانون الالتزامات والتقادم فى القانون الفرنسى، مرجع سابق، ص 131.

d'application اشتراطات تنفيذ هذا الاتفاق"[1].

ومن ثم يقوم عقد الإطار على فكرة وجود اتفاق يتضمن القواعد الأساسية تُحدد مقدماً كيفية إبرام وتنفيذ عقود أخرى سيتم إبرامها مستقبلاً هى عقود التطبيق أو التنفيذ[2]، وفى هذه الصورة التعاقدية يصعب تحديد ثمن السلعة فى لحظة إبرام اتفاق الإطار، نظراً لتوقفه على عوامل مستقبلية عديدة تتعلق بتكلفة الإنتاج وتقلبات أسعار المواد الأولية مثلاً، ومن ثم يجوز فى هذا النوع من العقود اتفاق المتعاقدين على الالتزامات الأساسية، بينما يجرى عملاً تحديد الثمن وفقاً للأسعار المتداولة لدى المُنتِج أو المورد يوم التسليم، ومن ثم غالباً ما يترك تحديد الثمن لمحض الإرادة المنفردة لهذا المتعاقد[3].

وقد استقر القانون المدنى الفرنسى المُعدَّل على أنه: يجوز فى عقود الإطار الاتفاق على تحديد الثمن مستقبلاً بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين، مع إلزام هذا الأخير بتبرير قيمة Le montant هذا المبلغ، وذلك فى حال المنازعة من قبل المتعاقد معه.

وعلى هذا يجرى نص المادة 1164 من القانون المدنى الفرنسى، المضافة بالمرسوم رقم 131-2016 بشأن تعديل قانون العقود والأحكام العامة للالتزامات والإثبات، بقوله: "يجوز فى عقود الإطار الاتفاق على أن ينفرد أحد الأطراف بتحديد

---

(1) Art. 1111 Code Civil: "Le contrat cadre est un accord par lequel les parties conviennent des caractéristiques générales de leurs relations contractuelles futures. Des contrats d'application en précisent les modalités d'exécution".

(2) انظر: جعفر محمد جواد الفضلى: عقد الإطار، دراسة تحليلية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 8، السنة الحادية عشرة، عدد 28، 2006، ص1.

(3) انظر: ريما فرج: تصحيح العقد، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 163؛ د. محمد حسن قاسم: القانون المدنى، الالتزامات، المصادر، 1- العقد، المجلد الأول – دراسة فقهية قضائية مقارنة فى ضوء التوجهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسى الجديد 2016، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص295.

الثمن، مع إلزامه فى حال المنازعة بتبرير مقداره. وفى حالة التعسف فى تحديد الثمن، يجوز اللجوء إلى القاضى للمطالبة بالتعويض، وفسخ العقد عند الاقتضاء".

ويتضح من هذا النص أنه يقرر استثناءً على الثوابت التقليدية فى تحديد الثمن بمعرفة أطراف العقد، ويجيز تحديد الثمن بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين، وذلك فى عقود التطبيق، التى تلى عقود الإطار. ويفرض النص التزاماً بالتسبيب، أو التبرير، على عاتق المتعاقد الذى يتولى تحديد الثمن بالإرادة المنفردة، مفاده تبرير أو توضيح مقدار هذا الثمن، وذلك فى حالة الاعتراض عليه من قبل المتعاقد معه، تجنباً لوجود تعسف من جانب المتعاقد المتحكم فى تحديد الثمن فى عقود التوزيع ومنها عقود الإطار [1].

ويشير التقرير المقدم إلى رئيس الجمهورية بشأن مرسوم تعديل القانون المدنى الفرنسى إلى أن الالتزام بالتسبيب فى حالة التحديد المنفرد للثمن يعنى "بيان كيفية تقدير الثمن، وفقاً لتوقعات الأطراف exposer comment le prix a été calculé, au regard des prévisions des parties"[2].

---

(1) يرتبط الالتزام بالتسبيب بمسألة التعسف فى تحديد الثمن بالإرادة المنفردة، ومن ثم يعد أداة لرقابة تقدير المتعاقد للثمن حال المنازعة.

MAZEAUD (D.): Solidarisme contractuel et réalisation du contrat, op.cit, p. 67.

(2) يشير التقرير المقدم إلى رئيس الجمهورية بشأن المرسوم الصادر فى 10 فبراير 2016 بشأن تعديل القانون المدنى الفرنسى، فى تعليقه على نص المادة 1164 مدنى فرنسى، إلى أن أحكام هذه المادة تتعلق بشكل خاص بالثمن Prix. وأنه حرصاً على مراعاة تطور الممارسة العملية والاجتهادات القضائية التى تطورت منذ صدور الأحكام الأربعة للدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية فى الأول من ديسمبر 1995 فى شأن تعيين الثمن، فقد نصت أحكام هذه المادة على أنه فى العقود الإطارية Contrats Cadre، يجوز تحديد الثمن بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين، متى تم الاتفاق على ذلك، على نحو ما تقره قوانين معظم الدول الأوروبية، مع التزامه بالتسبيب (بمعنى بيان كيفية تقدير الثمن، فى ضوء توقعات الأطراف) فى حالة المنازعة.

Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131, 10 février 2016, op. cit. Art. 1164 Code Civil.

أما إذا وجد تجاوز أو تعسف فى التحديد الانفرادى للثمن فى هذه العقود، فيمكن للطرف المضرور اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض نتيجة المبالغة فى تحديد الثمن، أو المطالبة بفسخ العقد عند الاقتضاء (الفقرة الثانية من المادة 1164 مدنى فرنسى).

وفى مصر، يمكن أن نسوق مثالاً لعقود الإطار، حين يتعلق الأمر بعقد توريد وتوزيع المنتجات البترولية – كالبنزين والسولار – المبرم بين المورد (الجمعية التعاونية للبترول) والمتلقى أو المشغل (لمحطة تموين وخدمة السيارات مثلاً)، مقابل الثمن الذى يلتزم بدفعه المتلقى أو المشغل، على أن يُترك تحديد عنصر الثمن فى عقود التنفيد أو التطبيق اللاحقة، لإرادة المورد المنفردة، من خلال تحديد الثمن بصورة ربع سنوية، ويُسبب المورد هذا التحديد اعتماداً على نسبة زيادة ونقص متوسط السعر العالمى للبترول (خام برنت) وسعر صرف العملات الأجنبية والتكاليف الأخرى، شاملاً الضريبة على القيمة المضافة[1].

ثانياً - الالتزام بالتسبيب حال تحديد الثمن بالإرادة المنفردة فى عقود أداء الخدمات:

اتجه المشرع الفرنسى، وعلى غرار مسلكه فى تنظيم الالتزام بالتسبيب فى عقود الإطار، وتكريساً أيضاً لقضاء محكمة النقض الفرنسية الصادر عن دوائرها

(1) جدير بالذكر أنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء المصرى رقم 1558 لسنة 2019، وتقرر مادته الأولى أن: تتولى "لجنة متابعة آلية التسعير التلقائى للمواد البترولية" (المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2764 لسنة 2018، والتى تضم ممثلين عن كل من وزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة المالية والهيئة المصرية العامة للبترول، ويتم ترشيحهم من الوزير المختص، والصادر بتحديد أعضائها قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم 505 لسنة 2019) متابعة المعادلة السعرية بصورة ربع سنوية، بحيث يتم ربط سعر بيع المنتجات البترولية بالسوق المحلى باستثناء البوتاجاز والمنتجات البترولية المستخدمة من قِبَل قطاعى الكهرباء والمخابز، بنسبة زيادة ونقص متوسط السعر العالمى لخام برنت وسعر الصرف. وتضيف المادة الثانية أن: تُطبق آلية التسعير التلقائى على المنتجات البترولية تسليم المستهلك شاملاً الضريبة على القيمة المضافة....، وذلك بعد الوصول لتغطية التكلفة. راجع: الجريدة الرسمية – العدد 27 مكرر فى 5 يولية 2019.

المجتمعة عام 1995، إلى فرض التزام بالتسبيب فى عقود الخدمات، وإن كان بشكل مختلف، حيث أجازت المادة 1165 مدنى الجديدة للدائن، فى عقود أداء الخدمات contrat de prestation de service كعقد المقاولة، تحديد المقابل، فى حالة عدم تحديده من قبل أطراف العقد، قبل تنفيذه، شريطة التزامه بتسبيب مقدار هذا المقابل عند المنازعة من المتعاقد الآخر، وأجازت للمدين فى حال التعسف الحق فى المطالبة بالتعويض.

ويجرى نص المادة 1165 مدنى فرنسى الجديدة – المُعدلة بالقانون رقم 2018–287 فى 20 إبريل 2018 – على ما يلى: "فى عقود أداء الخدمة، وفى حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف قبل تنفيذها، يجوز للدائن تحديد الثمن، مع إلزامه بتبرير مقداره فى حال المنازعة. وفى حال التعسف فى تحديد الثمن يجوز اللجوء إلى القاضى للمطالبة بالتعويض, أو فسخ العقد عند الاقتضاء"[1].

ومن ثم، إذا لم يوجد اتفاق بين الأطراف فى هذا النوع من العقود قبل تنفيذها، جاز للدائن تحديد الثمن بإرادته المنفردة مع تحمل عبء تبريره عند النزاع، أما إذا أساء الدائن استخدام هذه الرخصة فيجوز للمتعاقد الآخر المطالبة بالتعويض أو طلب الفسخ إذا لزم الأمر.

ويشير التقرير المقدم لرئيس الجمهورية بشأن مرسوم تعديل القانون المدنى الفرنسى فى شأن هذه المادة أنها تأتى تكريساً للسوابق القضائية لمحكمة النقض الفرنسية، وأن مرسوم التعديل يرخص للدائن بأن يحدد الثمن بالإرادة المنفردة في عقود تقديم الخدمات، مثل عقود المقاولة (م 1787 مدنى)، عند عدم تحديد

(1) Art. 1165 Code Civil: "Dans les contrats de prestation de service, à défaut d'accord des parties avant leur exécution, le prix peut être fixé par le créancier, à charge pour lui d'en motiver le montant en cas de contestation. En cas d'abus dans la fixation du prix, le juge peut être saisi d'une demande tendant à obtenir des dommages et intérêts et, le cas échéant, la résolution du contrat".

الأطراف للثمن قبل التنفيذ. وبالمثل، ينص المرسوم على أن جزاء التعسف فى هذا التحديد هو التعويض.

ثالثاً - دور الالتزام بالتسبيب فى رقابة التحديد الانفرادى للثمن وحدوده:

يشير فرض الالتزام بالتسبيب فى عقود الإطار وعقود أداء الخدمات، من ناحية، إلى وجود قيد على التصرفات من جانب واحد فى العقد، ومنها سلطة المتعاقد فى تحديد الثمن بإرادته المنفردة، متى جرى الاتفاق على ذلك، من خلال وضع شروط تنظم ممارسة هذا الحق.

وبعبارة أخرى، بما أن القانون المدنى يعترف للمتعاقد بسلطة تحديد الثمن من جانب واحد في عقود الإطار وعقود أداء الخدمة، فإنه يجب أن يظل ضمن حدود هذه الصلاحيات وأن يكون قادرًا على تبرير الثمن الذى يحدده[1].

وفي الواقع، يجب التمييز بين تسبيب الثمن وتوازنه[2]، فينبغي ألا يقتصر تقدير الثمن على مجرد تفسير حسابي، بل يجب أن يبرز المتعاقد الهدف المنشود من هذا التقدير، ويقع على عاتقه توضيح أسباب قراره بشكل أساسي[3]، وتدل هذه الاعتبارات على أن التسبيب يضمن التسويغ الاقتصادى للعقد على نحو كافٍ، وألا يؤدي تحديد الثمن بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين إلى اختلال مفرط في التوازن على حساب الطرف الآخر في العقد[4].

ومن هنا نرى أن هذا الالتزام يتيح الرقابة على التصرف من جانب واحد فى

---

(1) HILGER (Geoffroy): La fixation unilatérale du prix dans la réforme du droit des contrats : une évolution en demi-teinte, Petites Affiches, 18 juillet 2018, n° 143, p. 5 ets.

(2) DESHAYES (O.), GENICON (Th.), LAITHIER (Y.-M.): op. cit., p. 273.

(3) Ferrier (D.): Une obligation de motiver?, op .cit., nº 8, p. 558.

(4) JACOMINO (F.): Le contrôle objectif de l'équilibre contractuel, Thèse précité, p. 481 ets, spéc. p. 485.

العقد، ويتوقع قدرته على توجيه صلاحيات المتعاقد، الواردة فى الاتفاق، لخدمة الرابطة التعاقدية.

وبالتالى يساهم الالتزام بالتسبيب فى تحقيق قدر من التوازن التعاقدى، والقيام بدوره الرئيسي في حالة الاعتراض على الثمن المحدد بالإرادة المنفردة للدائن، من خلال تجنب تجاوز أو تعسف الدائن فى تحديد الثمن فى هذه العقود، وتحميله بعبء إثبات مقومات التقدير المعتدل له حال المنازعة فيه من المتعاقد معه (نقل عبء الإثبات Renversement de la charge de la preuve إلى عاتقه)، ومن ثم سيجد الدائن نفسه مرغماً على الاعتدال فى تقديره للثمن، طالما يعلم أنه مُلزم بتبرير تصرفه بمجرد أن يتم الاعتراض عليه.

ومع ذلك يبدو من نصوص القانون المدنى الفرنسى التى تفرض الالتزام بالتسبيب فى عقود الإطار وعقود أداء الخدمات (المادتان 1164 و1165 مدنى) أنها لا تُحدد ضوابط تطبيق هذا الالتزام الجديد، فاقتصرت على إقراره فقط، دون تحديد شروط توافر هذا الالتزام، أو شروط الطعن فى الثمن، كما لم تبين الجزاء العقدى المترتب على الإخلال بهذا الالتزام.

وعلى الرغم من الانتقادات الفقهية التي وجهت لمسلك المشرع الفرنسى[1] فى إغفاله لهذه المسائل الجوهرية فلا يزال الصمت قائماً بشأنها.

وفى تقديرى أن مسلك المشرع الفرنسى وإن كان يبرره – لحد ما – حداثة الالتزام بالتسبيب فى المسائل التعاقدية، واحتياجه للتدعيم من خلال ما يسفر عنه الاجتهاد القضائى والفقهى، إلا إنه كان يحتاج لبعض الدعم الذى يتمثل على الأقل فى بيان شروطه، واقترانه بجزاء عقدى يضفى عليه طابع الإلزام ويكفل احترامه.

(1) DISSAUX (Nicolas) et JAMIN (Christophe): Projet de réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations (supplément au Code civil 2016), Dalloz, 2015, p. 59.

رابعاً - مجال الالتزام بالتسبيب فى حالة التحديد المنفرد للثمن:

– عبء الالتزام بالتسبيب: ألقى المشرع عبء هذا الالتزام على عاتق المتعاقد المتحكم فى تحديد السعر بإرادته المنفردة، سواء فى عقود الإطار أو عقود أداء الخدمة.

– شروط قيام الالتزام بالتسبيب: يشترط لتفعيل هذا الالتزام، بدايةً، وجود اتفاق حول قيام المتعاقد بتحديد الثمن من جانب واحد، ومن ناحية أخرى لابد أن يثير المدين أو الطرف المعارض للثمن النزاع حوله قضاءً.

وبمفهوم المخالفة يمكن القول إن التسبيب فى حالة عدم وجود نزاع من جانب المتعاقد الآخر فى شأن تحديد الثمن هو تسبيب "اختيارى" وليس إلزاميًا[1]، ومع هذا قد يلجأ إليه المذكور مُسبقاً للتأكيد على الطابع المتزن والمشروع لقراره من أجل تفادى نزاع محتمل مع المتعاقد معه.

كما أن هذا التسبيب لا يرقى أن يكون تبريراً لتحديد الثمن، وإنما يهدف فقط إلى بيان أسباب اتخاذ قرار المتعاقد، وعلى الأكثر يسمح بتوضيح الأمر للطرف الآخر عند إثاره النزاع وتيسير مراقبة أى تعسف.

ويمكن افتراض وجود التعسف متى عجز المتعاقد الذى يملك سلطة تحديد الثمن عن تسبيب كيفية تقديره، ومع ذلك تبقى الحقيقة الواضحة وهى أن هذا التسبيب لا يحل النزاع الذى قد يثور بين المتعاقدين، بأى حال من الأحوال، أو يحد من سلطة القاضى فى هذا المجال[2].

ويشير الواقع العملى إلى أن القضاء الفرنسى غالباً ما يلجأ إلى إجراء مقارنة بين الثمن المدفوع للمدين وبين نظيره وفقاً لسعر السوق، أكثر من الاستناد

(1) HOUTCIEFF (D.): La motivation en droit des contrats, op. cit., p. 43, nº 21.
(2) HOUTCIEFF (D.): op. cit., p. 42, nº 20.

إلى التسبيب الذى عبر عنه الدائن[1].

ويبدو نطاق التسبيب فى هذه الحالة محدودًا، فهدفه تفسيرى فى المقام الأول، وتقتصر فائدته فى الواقع على مجرد إبلاغ المتعاقد والأطراف الأخرى وخاصة القاضى، عن الأسباب الكامنة وراء الإجراء الذى اتخذه المتعاقد بإرادته المنفردة[2].

ومن الناحية العملية يُعد التسبيب فى هذه الحالة بمثابة الاستعداد مقدماً للنزاع القضائى المحتمل، عبر تقديم حجج وتبريرات من شأنها التدليل منذ البداية على عدم وجود تعسف أو خطأ فى تقدير الثمن[3].

المطلب الثانى

الالتزام بالتسبيب فى حالة فسخ العقد بالإرادة المنفردة

إذا كانت القاعدة الراسخة منذ فجر صدور القانون المدنى العريق هى أن "العقد شريعة المتعاقدين وقانونهما"، والتى أضحت من أسس نظرية العقد، ومؤداها عدم جواز نقض العقد ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون[4]، ومؤدى ذلك أنه لا يستطيع أحد الطرفين المتعاقدين بعد إبرام العقد

---

(1) Limoges, chamber civ., 29 sept. 2015, nº 14/01430.
ويشير هذا الحكم إلى أن: "مجرد الادعاء بأن ثمن السلعة يعتبر أعلى من ثمن المنتجات المنافسة، دون وضع أي اعتبار لجودة المنتج، لا يكفى لإضفاء وصف التعسف على تحديد الثمن..". هذه المعلومات مقتبسة من:
HOUTCIEFF (D.): op. cit., nº 20, p. 42, marge 54.

(2) HOUTCIEFF (D.): op. cit., nº 20, p. 42.

(3) ينطبق الحكم نفسه فى حالة قيام المستأجر الذى يرغب فى تحصيل مقابل الإصلاحات التى قام بها أن يسبب قراره للمؤجر أو حتى عندما يقوم صاحب حق استغلال علامة مسجلة بإبلاغ صاحب الامتياز بالنفقات التى كان عليه تخصيصها لزيادة العملاء. لهذا يدلل البعض على ذلك بأنه دائماً ما يتعلق الأمر بحماية نفسك؛ فإذا أردت السلام، استعد نوعاً ما للحرب. راجع:
HOUTCIEFF (D.): op. cit., nº 20, p. 42.

(4) وسند هذه القاعدة في القانون هو ما تقضى به المادة 1/147 مدنى مصرى من أن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها

التحلل من الالتزامات التي يرتبها العقد بإرادته المنفردة، لأن في نقض العقد من طرف أحد عاقديه دون الآخر تغييرًا للمراكز القانونية التي رتبها العقد. ومع هذا، فقد أجاز المشرع، المصرى والفرنسى، الخروج على هذه القاعدة، استثناءً، متى وجد نص قانونى يجيز لأحد المتعاقدين أو لكليهما إنهاء العقد قبل انتهاء مدته وتمام تنفيذه.

ويعد إنهاء العقد، وخاصة بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين، من أقسى الأمور التى يجب أن تُضبط بموازين دقيقة تكفل الحفاظ على مصالح الطرف الآخر[1]، وخير ضابط لها هو فرض الالتزام بالتسبيب الوجوبى فى هذه الحالات.

أولاً- تكريس المشرع الفرنسى لفسخ العقد بالإرادة المنفردة للمتعاقد وضوابطه:

خول المشرع الفرنسى للدائن – فى قانون العقود الجديد – إمكانية فسخ العقد بإرادته المنفردة، فى حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه (م 1226 مدنى فرنسى)، مكرساً بذلك ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية الحديث فى هذا المجال[2].

القانون". وهو نفس ما عبر عنه القانون المدنى الفرنسى فى المادة 1193 الجديدة، التى تنص على أن: "لا يجوز تعديل العقود أو نقضها إلا بالرضا المتبادل لأطرافها أو للأسباب التى يقررها القانون".

(1) إن هذا الحق في إنهاء العقد من جانب واحد من شأنه أن يقوض القوة الملزمة للعقد، إذا جرى ممارسته مباشرة بعد إبرام العقد، وقبل أن يتمكن الطرف الآخر من الاستفادة بحد أدنى من العقد، أي قبل أن يشرع هذا الشخص فى التنفيذ وتحقيق مصلحته من وراء إبرام العقد. راجع:
FABRE-MAGNAN (M.), L'obligation de motivation en droit des contrats, op .cit., nº 11, p. 315.

(2) يرجع الفضل فى إقرار الفسخ بالإرادة المنفردة للمتعاقد إلى الحكم الصادر من الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في 13 أكتوبر 1998، والمعروف بحكم توكفيل Tocqueville، والذى يعتبر بمثابة ثورة فى مجال فسخ العقد حال عدم تنفيذه.
Cass. 1re civ., 13 octobre 1998: D. 1999, p. 197, note C. JAMIN ; D. 1999, somm. comm. n° 115, obs. P. DELEBECQUE; Defrénois 1999, p. 374, n° 36953, obs. D. MAZEAUD ; RTD civ. 1999, p. 394, obs. J. MESTRE.

وعلى الرغم من المزايا العديدة التى يوفرها مبدأ الفسخ بالإرادة المنفردة، وأخصها الحد من كثرة الدعاوى القضائية، وتجنب الأضرار التى تصيب الدائن، وتحمل المدين عبء تقصيره، كما أنه أكثر فعالية من الناحية الاقتصادية من حيث توفير الوقت والمال والجهد، إلا أن هناك مخاوف ومخاطر يثيرها هذا النوع من الفسخ، تتمثل بصفة أساسية فى إمكانية تعسف الدائن فى اتخاذ قراره بالفسخ متعللاً فى ذلك بأى إخلال من قبل المدين، مهما كان ضئيلاً أو قليل الأهمية، على نحو يؤدى إلى الإضرار بمصالح المدين[1].

وتجنباً لهذه المخاوف، وحرصاً على التوفيق بين مصالح أطراف العلاقة العقدية، فقد أحاط المشرع الفرنسى إعمال هذا الفسخ بالإرادة المنفردة للدائن بجملة ضوابط، تهدف لتوفير القدر اللازم من الحماية لمصالح المدين، وتحول دون تعسف الدائن عند إعمال هذا الفسخ بإرادته المنفردة، دون اللجوء للقضاء، والتوصل إلى نقطة التوازن بين مصالح الطرفين فى العلاقة العقدية.

وقد وضع نص المادة 1226، فى فقرتها الأولى، القاعدة فى الفسخ بالإرادة المنفردة، فأجازت للدائن، على مسئوليته الخاصة، فسخ العقد عن طريق إخطار المدين.

ووضعت المادة المذكورة الضوابط التى يتعين على الدائن اتباعها، لإيقاع هذا الفسخ، الذى يتم بعيداً عن القضاء، ولم يسبقه اتفاق عليه، فاشترطت، فى غير أحوال الاستعجال، ضرورة قيام الدائن بإعذار المدين المقصر وإمهاله أجلاً معقولاً لتنفيذ التزامه (م1226 فقرة أولى)، ويجب أن يتضمن هذا الإعذار صراحة الإشارة إلى حق الدائن فى فسخ العقد حال تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه (م 1226 فقرة ثانية).

ولعل أهم الضوابط التى عنى المشرع بتكريسها فى هذه المادة، فى فقرتها

(1) د. محمد حسن قاسم: فسخ العقد بالإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص 133 وما بعدها.

الثالثة، حال تقاعس المدين عن تنفيذ التزامه، هى إلزام الدائن، حال عزمه على فسخ العقد، بإخطار المدين بفسخ العقد، من ناحية، والتزامه بتسبيب قرار فسخ العقد من ناحية ثانية.

ومفاد ذلك أنه يتعين على الدائن أن يوجه إخطارًا إلى المدين بفسخ العقد، على أن يتضمن هذا الإخطار الأسباب التى تبرر الفسخ، وبمعنى آخر عليه أن يبين الأسباب التى دفعته لاتخاذ قرار الفسخ ومبرراته، وذلك ببيان أوجه إخلال المدين بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، وكذلك تبرير جسامته[1].

ولا يحدد النص ما إذا كان يجب على الدائن، في حالة وجود منازعة قضائية فى مشروعية قرار الفسخ، أن يقتصر فى دفاعه على الأسباب التى أبداها في الإخطار الذى يوجه للمدين لتبرير الفسخ، أم يجوز له أن يستند إلى أسباب ووقائع أخرى غير واردة في الإخطار المشار إليه لتبرير الطابع الجسيم لعدم التنفيذ من قبل المدين[2].

ويكمن الهدف من اشتراط تسبيب قرار الفسخ بالإرادة المنفردة فى عدة أمور:

1 – يؤدى إلزام الدائن بإبداء مبررات قراره بفسخ العقد إلى منحه الفرصة للتروى فى اتخاذ قراره والتفكير فى عواقبه والتحقق الذاتى من جدية أسبابه[3]، مما يؤدى إلى الحد من فرض أن يكون قراره تحكمياً أو دون سبب وجيه، وبالتالى

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) BRES (Aurélie): La résolution du contrat par dénonciation unilatérale, Paris, Litec, 2009, p.496.

أشار إليه د. محمد حسن قاسم: فسخ العقد بالإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص 188.

(2) تنص الفقرة الرابعة من المادة 1226 مدنى فرنسى على أن: "يجوز للمدين اللجوء للقضاء فى أى وقت للطعن على الفسخ. ويجب على الدائن عندئذ إثبات جسامة عدم التنفيذ".

(3) AMRANI-MEKKI Soraya: La résiliation unilatérale des contrats à durée déterminée, op. cit., pp. 369 et s.

يؤدى فرض هذا الالتزام عليه إلى كبح جماح إنهاء العقد بالإرادة المنفردة[1]، أما من ناحية المدين، فإبداء مبررات الفسخ هو وسيلة قد تؤدى لإقناعه به، مما يقلل من حالات الطعن القضائى[2]، كما أنه أداة لضمان توافر قدر معين من حسن النية من خلال تقييد هذا الفسخ بإعلان مبرراته أى تسبيبه من قبل الدائن[3].

2 – يهدف تسبيب قرار الفسخ في المقام الأول إلى تجنب السلطة التقديرية للقاضى فى الفسخ، مبتغياً تحقيق مصلحة الطرفين، ثم يأتى دوره فى تيسير مهمة القاضى، حال نظر طعن المدين على الفسخ، وإعمال رقابته اللاحقة للأسباب التى تبرر الفسخ[4]، حيث يقتصر دوره على تقدير جسامة عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، من خلال تقدير المبررات التى يبديها الدائن، ومن شأن ذلك بطبيعة الحال نقل عبء الإثبات إلى عاتق الدائن بصفته مدعيًا عليه، بدلاً من المدين (المدعى)[5]، فيقع على عاتقه عبء إثبات صحة الأسباب التى يطعن فيها المدين، وفى الوقت نفسه يتجنب تحمل المهمة الشاقة المتمثلة فى إثبات التعسف فى استعمال رخصة الفسخ[6].

وتدليلاً على أهمية التسبيب فى إطار الفسخ بالإرادة المنفردة، واعتباره قيداً

---

(1) فى هذا الصدد، راجع:
AYNES (L.): Le droit de rompre unilatéralement, op. cit., p. 68.

(2) AYNES (L.): Motivation et justification, op .cit., p. 557; FERRIER (D.): Une obligation de motiver?, op .cit., p.558 et s; CORGAS-BERNARD (Cristina): La résiliation unilatérale du contrat à durée déterminée, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2006, p. 263.

(3) DELOBEL (C.): L'unilatéralisme en droit des contrats: essai de rationalisation, Thèse précité, no 674, p. 543.

(4) AYNES (L.): Motivation et justification, op .cit., n° 2.

(5) AMRANI-MEKKI (S.): op. cit., p. 369 et s.

(6) DELOBEL (C.): Thèse précité, nº 674, p. 543.

كلية الحقوق
جامعة المنصورة

ضرورياً للغاية، ساق الفقه الفرنسى عدة أسباب لذلك[1]:

الأول: هو أنه لا يجوز للمتعاقد أن يُقيم نفسه قاضيًا يقدر جسامة الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد التي ينسبها للمتعاقد الآخر، وما يترتب عليه من توقيع الجزاء المناسب له، فإذا ما اتجه المتعاقد لفسخ العقد وفقًا لتقديره الخاص، فإنه بهذا الشكل يفرض أشد الجزاءات العقدية على عدم التنفيذ رغم أنه قد لا يكون جسيماً أو حتى مؤكدًا.

والثانى: أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين أن يقيم نفسه قاضيًا يقطع بصورة نهائية بعدم إمكانية تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته العقدية، ومن ثم يجب التحرز عند سعى المتعاقد لتقرير الفسخ لتحقيق العدالة لنفسه تحت وطأة السخط أو الغضب من جراء عدم التنفيذ، إذ من شأن ذلك أن ينزع من المتعاقد الآخر بعض أوجه الحماية التى خولها له القانون فى حالة الفسخ، والخاصة بالتنفيذ حال نظر الدعوى، أو أن يحصل من القاضى على مهلة للتنفيذ.

ثانياً - دور الالتزام بالتسبيب فى رقابة جزاء الفسخ بالإرادة المنفردة:

يتسم فسخ العقد بالإرادة المنفردة للمتعاقد بخطورة بالغة، ناجمة عن هدم العقد، ونظراً لما يتسم به هذا النوع من الفسخ من سمات، أخصها طابعه أحادي الجانب، والأثر الفورى لقرار الفسخ، الذى يتحقق بمجرد الإخطار، باتت الحاجة ملحة لاشتراط التسبيب باعتباره أحد الإجراءات الجوهرية لضبط هذا الجزاء العقدى، وحتى لا يجد المتعاقد الآخر نفسه فجأة فى وضع دقيق للغاية، متى انتهى العقد

(1) CASSIN (René): De l'exception tirée de l'inexécution dans les rapports synallagmatiques (exceptio non adimpleti contractus) et de ses relations avec le droit de rétention, la compensation et la résolution, Thèse Paris, 1914, spéc. p. 344.

مُشار إليه فى:

HOUTCIEFF (D.): La motivation en droit des contrats, op. cit., nº 8, p. 34.

دون مقدمات أو تبريرات.

وفى الواقع، يمكن تشبيه وضع الدائن الذى يمارس رخصة الفسخ بإرادته المنفردة، إلى حد ما، بوضع المتعاقد الذي حصل على فسخ قضائي للعقد مشمول بالنفاذ المعجل[1]، إذ يمكنه الامتناع عن تنفيذ التزامه المقابل، مع تحمل عواقب تصرفه، عند الاقتضاء؛ فإذا تبين عدم صحته، التزم بتعويض المتعاقد معه عن الأضرار التى لحقت به من جراء ذلك[2].

أما المتعاقد الآخر، فسيضطر من جانبه إلى اتخاذ الإجراءات القضائية للاعتراض على هذا الفسخ، مع بصيص من الأمل فى إعادة الحياة للعقد بواسطة القاضي[3]، ولذلك يكون له على الأقل أن يعتمد على تسبيب واضح حتى يتمكن من الطعن على قرار الفسخ وإبداء دفوعه بصورة مفيدة، ومن هنا يؤدى اشتراط التسبيب ضمانة إجرائية للمتقاضى حين يضمن احترام حقوق الدفاع ويكرس مبدأ المواجهة بين الخصوم.

ثالثاً - تحديد نطاق التسبيب فى حالة الفسخ بالإرادة المنفردة:

يُستفاد من نص المادة 1226 مدنى فرنسى أن الفسخ بالإرادة المنفردة، خارج نطاق القضاء، يتسم بعدة سمات، تلقى بظلالها بطبيعة الحال على الالتزام

---

(1) لمزيد من التفصيل فى هذا الخصوص، راجع:
HOUTCIEFF (Dimitri): La réactivité en droit contemporain des contrats: des réactions unilatérales au smart contract, Gazette du Palais, Hors-série no 3, 2019, p. 9 et s.

(2) HOUTCIEFF (D.): La motivation en droit des contrats, op. cit., n° 21, p. 43.

(3) يؤدي الفسخ بالإرادة المنفردة غير المبرر إلى ترتيب المسئولية التعاقدية. راجع:
TGI Paris (Tribunal de grande instance de Paris), 3e chambre, 3e section, 23 mars 2018, n° 15/18773. Disponile sur le site : «https://www.doctrine.fr/d/TGI/Paris/2018/FR6339D653A1779B0CD4A4»

بالتسبيب وتعد بمثابة معايير أو محددات لـه[1]، أولها: أن قرار الفسخ يتم بالإرادة المنفردة للمتعاقد، على مسئوليته الخاصة، وهو ما يُشار إليه بالطابع الانفرادى أو أحادى الجانب L'unilatéralité، كما يتسم ثانياً: بالطابع الفورى L'immédiateté ، فيحصل من تاريخ الإخطار الموجه للمتعاقد الآخر، ويجب أن يتضمن هذا الإخطار الأسباب التى تبرر فسخ العقد، وأخيراً: يتسم هذا القرار بالجسامة La gravité لما يترتب عليه من هدم العقد من جانب واحد، ولهذا يجب أن تدلل الأسباب التى تبرر هذا الفسخ (مضمون التسبيب) على جسامة عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد.

وفى هذا الصدد يثور التساؤل حول إمكانية امتداد الالتزام بالتسبيب إلى حالة الفسخ بالإرادة المنفردة لعقود الإذعان، ويجيب بعض الفقه[2] عن ذلك بأنه فى الواقع إذا كان إنهاء العقد بالإرادة المنفردة لا يعد من حيث المبدأ جزاءً عقديًا، ويجوز اشتراطه فى اتفاق الأطراف، إلا أن ذلك لا ينطبق حين يكون هناك تفاوت فى القوة الاقتصادية بين الأطراف المتعاقدة ، لدرجة تجبر الطرف الضعيف على الامتثال والخضوع لشروط الطرف القوى، لذلك لا يوجد فى القانون ما يجيز امتداد التسبيب إلى حالة الفسخ بالإرادة المنفردة فى عقود الإذعان. ولكن فى المقابل نجد أن قواعد العقود الخاصة تختلف فى هذا الحكم، إذ غالباً ما تُخضع ممارسة الصلاحيات العقدية بالإرادة المنفردة لاشتراط التسبيب، طالما كان هناك عدم مساواة بين المتعاقدين، ولهذا لا يوجد ما يحول دون تطبيق الالتزام بالتسبيب على فسخ مثل هذه العقود.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) HOUTCIEFF (D.): La motivation en droit des contrats, op. cit., p. 39, no 11.

(2) فى هذا الشأن، راجع:
HOUTCIEFF (D.): op. cit., pp. 39 -40, no 11; REVET (Th.): L'obligation de motiver une décision contractuelle unilatérale, op. cit.., p. 579 et s.

رابعاً - نظام الالتزام بالتسبيب فى حالة الفسخ بالإرادة المنفردة:

1- اشتراط التسبيب المكتوب:

تضع المادة 1226 مدنى إطارً عامًا لتنظيم الالتزام بالتسبيب فى هذه الحالة، فتشترط قيام الدائن "بإخطار المدين بفسخ العقد والأسباب التى تبرر هذا الفسخ"، ويستفاد من ذلك أنه يجب إبلاغ المتعاقد الآخر بقرار الفسخ "كتابةً"، خطياً أو إلكترونياً، ويدل التعبير الكتابى عن أسباب قرار الفسخ على تصميم المتعاقد على إنهاء العقد.

وفى المقابل، يبدو من الضرورى حماية المتعاقد الآخر، ضحية الفسخ المفاجئ بالإرادة المنفردة، بتمكينه من الاعتماد على تسبيب محدد وواضح، حتى يمكنه أن يحدد موقفه، بقبوله أو اللجوء للمنازعة فيه قضاءً.

2- مضمون التسبيب:

وإذا كانت المادة 1226 تفرض الالتزام بالتسبيب، إلا أنها تتجنب بيان مضمون هذا التسبيب، فلم تشر إلى الأسباب التى يمكن الاحتجاج بها من قبل الدائن، ورغم ذلك يجب أن يدلل التسبيب على نحو واضح على مدى جسامة الإخلال بتنفيذ الالتزامات المبرر لإنهاء العقد، كما يجب أن يكون التسبيب مفيداً للمتعاقد الآخر، فلا يقتصر على مجرد تقديم معلومات عن أسباب التصرف، ولكن يجب فوق ذلك أن يتوافق هذا التسبيب مع الحالة المحددة للمتعاقد معه[1]، لذلك يجب أن يوضح الدائن بدقة وعلى نحو كافٍ أسباب اتخاذ قرار الفسخ حتى يتسنى للمدين الطعن عليه أمام القضاء.

علاوة على ذلك، يكون للمتعاقد الذي يتخذ قرار الفسخ من جانب واحد مصلحة في توخي أقصى قدر من العناية عند بيان الأسباب المبررة للفسخ، لأنه

(1) JAOUEN (M.): La sanction prononcée par les parties au contrat, op. cit., nº 350.

سيتعين عليه الاستناد إليها، في حالة المنازعة أمام القضاء، لإثبات جسامة عدم تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية.

3- وقت التسبيب:

تُحدد المادة 1226 مدني فرنسى بوضوح شديد وقت التسبيب، حين أشارت إلى أنه يتحقق وقت الإخطار بإنهاء العقد، ومن ثم يتحقق وفاء المتعاقد بهذا الالتزام فى وقت هذا الإخطار.

4- جزاء غياب التسبيب أو عدم كفايته:

يحيط بهذه المسألة قدر كبير من الغموض حول ما إذا كان الإخلال بإجراء الالتزام بالتسبيب قد يتطلب توقيع جزاء عقدى على المتعاقد، وما هو مدى هذا الإخلال، هل يمتد إلى غياب التسبيب وأيضاً إلى حالة عدم كفايته؟

وتقدم المادة 1226 مدنى فرنسى إجابة مقتضبة عن هذه المسألة، ويستفاد منها أنه نظراً لأن الإخطار المؤدى إلى الفسخ، والمتضمن للأسباب المبررة له، يعد شرطاً لازماً لقيامه، ومن ثم فلا يقع الفسخ عند غياب التسبيب، أما المسائل الأخرى فالأمر متروك للقاضى لتقييم نتائج التسبيب من حيث كفايته أو صحته.

وإذا كان من الممكن من الناحية النظرية تصور عدم فعالية قرار الفسخ، ومع ذلك، يمكن القول من الناحية العملية إن القاضى سيتردد بلا شك في إحياء العقد في نهاية مسار قضائي ربما يكون طويلًا وشاقاً، وهذا يعني أن الجزاء المتوقع لانتفاء تسبيب قرار الفسخ بالإرادة المنفردة غالباً ما سينحصر فى ترتيب المسئولية التعاقدية للدائن.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

المطلب الثالث

الالتزام بالتسبيب فى حالة إنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة

- إنهاء عقد العمل محدد المدة بالإرادة المنفردة للعامل:

يكون للعامل الحق فى إنهاء عقد العمل بإرادته المنفردة، إذا كان عقد العمل

لمدة حياته أو حياة رب العمل، أو لأكثر من خمس سنوات، حيث يجوز للعامل بعد انقضاء مدة خمس سنوات أن يفسخ العقد، دون تعويض، شريطة إخطار رب العمل قبل ذلك بمدة ستة أشهر (م 2/678 مدنى مصرى).

وقد أعاد قانون العمل المصرى الحالى تكريس هذا الحكم، فى المادة 2/104 منه، مع تقليص مدة الإخطار، حيث تقضى بأنه: إذا أبرم عقد العمل محدد المدة لمدة تزيد على خمس سنوات، جاز للعامل إنهاؤه بإرادته المنفردة، دون تعويض، متى انقضت خمس سنوات، شريطة إخطار صاحب العمل قبل الإنهاء بثلاثة أشهر، ويسرى هذا الحكم على حالات إنهاء العامل للعقد بعد انقضاء المدة المذكورة.

فعقد العمل محدد المدة الذى تزيد مدته على خمس سنوات يجوز للعامل فقط أن ينهيه، وذلك منعًا لتأبيد عقد العمل، وحتى لا ينقلب العقد إلى ضرب من ضروب الرق[1]، بالإضافة إلى منح العامل الفرصة للتحول إلى نشاط إقتصادى جديد يتناسب مع مؤهلاته ويسمح له بحياة أفضل.

وبحسب تقنين العمل الفرنسى، يجوز للعامل إنهاء عقد العمل محدد المدة، قبل انتهاء مدته، إذا كان مبرر ذلك إبرامه عقد عمل غير محدد المدة (المادة L1243-2[2])، مع حق رب العمل فى التعويض متى كان له مقتضًى (المادة L1243-3 من تقنين العمل).

وإذا كان المشرع، فى مصر أو فرنسا، قد منح العامل حق إنهاء عقد العمل

(1) د. حسام الدين كامل الأهوانى: شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2020، ص ص 772، 773.

(2) هذا النص مُعدل بموجب القانون رقم 994-2015 الصادر فى 17 أغسطس 2015 بشأن الحوار الاجتماعى والتوظيف.
Loi n°2015-994 du 17 août 2015 relative au dialogue social et à l'emploi - art. 55, JORF n°0189 du 18 août 2015.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

محدد المدة بإرادته المنفردة، إلا أنه لم يخول هذا الحق لرب العمل، فجاء القانون خلواً من هذه المسألة، ومن ثم لا يجوز له الإقدام على هذه الخطوة بإرادته المنفردة.

وباستقراء هذه النصوص نجدها تخلو من تناول الاشتراط بالتسبيب، فلم تتعرض له من قريب أو بعيد، لدى ممارسة العامل لرخصة إنهاء العقد بإرادته المنفردة، ولم تضع أى ضابط يتعلق بإيراده لأسباب قراره.

- إنهاء عقد العمل غير محدد المدة بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين:

المبدأ العام فى إطار العقود غير محددة المدة على اختلاف أنواعها، هو حق كل من الطرفين فى إنهاء العقد بارادته المنفردة، وذلك منعاً لتأبيد العقد، كما أشرنا، فضلاً عن أن عدم تحديد المتعاقدين مدة العقد مقتضاه رضاهما سلفاً بالترخيص لأى منهما بوضع حد لعلاقته بالآخر وقتما يشاء[1]، وتبرز فكرة عدم تأبيد العقود الزمنية بوضوح فى نطاق عقد العمل غير محدد المدة، فيجوز إنهاء هذا العقد بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه، وفق الضوابط المحددة.

ونظراً لما يتميز به التسبيب فى إطار إنهاء عقد العمل غير محدد المدة بالإرادة المنفردة من خصوصية تتصل بما يثيره من إشكاليات، نتناوله بمزيد من التحليل، وفقاً لأحكام القانونين المصرى والفرنسى، ونخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) د. حسن كيره: أصول قانون العمل، عقد العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، 1979، ص 754. ولمزيد من التفصيل فى شأن عدم تأبيد العقود الزمنية فى نطاق عقد العمل، راجع: د. حسام الدين كامل الأهوانى: شرح قانون العمل، مرجع سابق، ص 764.

الفرع الأول
الالتزام بتسبيب إنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة
فى القانون المصرى

حرص المشرع المصرى، سواء فى القانون المدنى أو فى قانون العمل، على الاعتراف بمبدأ الانهاء الانفرادى لعقد العمل غير محدد المدة من جانب أى من الطرفين، فنصت المادة 2/694 مدنى مصرى، على ما يلى: "فإن لم تعيّن مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه، جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدّاً لعلاقته مع المتعاقد الآخر. ويجب في استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار. وطريقة الإخطار ومدّته تبيّنهما القوانين الخاصة".

ووفقاً للمادة 110 من قانون العمل، التى يجرى نصها على ما يلى: "....
إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء.

ولا يجوز لصاحب العمل أن ينهي هذا العقد إلا في حدود ما ورد بالمادة (69) من هذا القانون أو ثبوت عدم كفاءة العامل طبقاً لما تنص عليه اللوائح المعتمدة.

كما يجب أن يستند العامل في الإنهاء إلي مبرر مشروع وكافٍ يتعلق بظروفه الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

ويُراعي في جميع الأحوال أن يتم الإنهاء في وقت مناسب لظروف العمل".

ويبين من هذه النصوص أن المشرع وضع مبدأ جواز إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بالإرادة المنفردة وذلك خروجاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، إذا توافر المبرر المشروع لهذا الإنهاء؛ مواكباً في ذلك مرحلة التحول الاقتصادي في مصر، واضعاً في الاعتبار أن المنشأة الخاصة غير المنشأة العامة، وأن إهدار السلطة التنظيمية لصاحب العمل في ظل نظام الاقتصاد الموجه ليس في صالح منظومة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

العمل الخاصة[1].

- ضرورة تسبيب قرار إنهاء العقد: الإفصاح عن الأسباب التى أدت للإنهاء:

نظراً لخطورة هذا الإنهاء على المتعاقدين وما يحمله من مفاجأة للطرف الآخر بانتهاء العقد، اشترط المشرع وجوب الإخطار المسبق بالإنهاء بما يفسح مهلة من الوقت للمتعاقد الآخر لتدبير أموره، ولكن هذه الوسيلة قد تبدو غير كافية بمفردها للتقييد من حق الإنهاء الانفرادى في العقد غير محدد المدة، تقييداً يضمن مشروعية استعماله وعدم الانحراف به عن الغاية المستهدفة من وراء تقريره وإعادة التوازن بين أطراف هذه المنظومة، لهذا اشترط المشرع أن يستند الإنهاء الصادر من صاحب العمل أو العامل إلى مبرر مشروع وكافٍ.

فمن جهة، حظر المشرع على صاحب العمل الإنهاء إلا فى حدود ما ورد بالمادة 69 من القانون[2]، بشأن ارتكاب العامل لخطأ جسيم وأوردت تسع حالات تعد من قبيل الخطأ الجسيم[3]، أو ثبوت عدم كفاءة العامل، وهو ما يعنى حصر

(1) الطعن رقم ١١٨١٣ لسنة ٨٨ ق، الدوائر العمالية، جلسة 15 ديسمبر 2019.

(2) أشارت المادة 69 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 إلى أنه: لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأً جسيمًا، وأوردت تسع حالات تعتبر من قبيل الخطأ الجسيم وهى: انتحال العامل لشخصية غير صحيحة أو قدم مستندات، أو ارتكابه لخطأ نشأت عنه أضرار جسيمة لصاحب العمل، أو تكرار عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة، أو إذا تغيب بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يومًا متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، أو إفشاء أسرار المنشأة التي يعمل بها بما أدى لإحداث أضرار جسيمة بها، أو قام العامل بمنافسة صاحب العمل في ذات نشاطه، أو إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالات سكر بين أو متأثرًا بما تعاطاه من مادة مخدرة0، أو متى ثبت اعتداء العامل علي صاحب العمل أو المدير العام وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم علي أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه، وأخيراً إذا لم يراع العامل الضوابط الخاصة بالإضراب فى العمل الواردة في المواد من (192) إلي (194) من الكتاب الرابع من هذا القانون.

(3) يشير أستاذنا الدكتور حسام الدين كامل الأهوانى إلى أن ما ورد من حالات فى المادة 69 من قانون العمل جاء على سبيل المثال لا الحصر. راجع مؤلفه: شرح قانون العمل، مرجع سابق، ص 783.

المشرع ما يعتبر مبرراً قانونياً عاماً للإنهاء فى حالة الخطأ الجسيم أو عدم كفاءة العامل[1].

وفى المقابل أجاز المشرع، من جهة أخرى، للعامل إنهاء هذا العقد استناداً لظروفه المتعددة، سواء الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وهى فى جوهرها مبررات مشروعة.

وفى تقديرى أن صياغة المادة 110 من قانون العمل بوضعها الحالى، تحتاج لضبط الصياغة، فهى لم تشر صراحة إلى ضرورة استناد الإنهاء من جانب صاحب العمل إلى مبرر مشروع وكافٍ، واكتفت بالإحالة إلى المادة 69 من القانون بشأن الخطأ الجسيم لتبرير إنهاء صاحب العمل للعقد، على أن هذه الحالات وإن كانت فى مجملها مبررات مشروعة للإنهاء[2]، إلا أنه يمكن ردها جميعاً إلى إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية الناشئة عن عقد العمل، هذا بالإضافة إلى ما أشار إليه النص من ثبوت عدم كفاءة العامل طبقاً لما تنص عليه اللوائح المعتمدة.

وقد كان من حسن الصياغة التشريعية الاكتفاء بإلزام صاحب العمل بأن يستند في الإنهاء إلى مبرر مشروع وكافٍ يتعلق بإخلال العامل بالتزام من التزاماته

---

(1) وهذه الأسباب التى تصلح مبرراً مشروعاً للإنهاء تقوم على أمور تُنسب إلى العامل ولا تتعلق باعتبارات خاصة بصاحب العمل، حيث تكفلت حالات إنهاء العقد لأسباب اقتصادية (مثل إغلاق المنشأة أو تغيير حجم نشاطها بما يمس حجم العمالة فيها) بمعظم أسباب الإنهاء التى ترجع إلى ظروف صاحب العمل. راجع: د. حسام الدين كامل الأهوانى: شرح قانون العمل، مرجع سابق، ص 776.

(2) هناك حالات أخرى يعتبر فيها الإنهاء غير مشروع وفقاً لنص المادة 120 من قانون العمل، حيث أشارت إلى أنه: "لا تعتبر من المبررات المشروعة والكافية للإنهاء للأسباب الآتية: (أ) اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو المسئوليات العائلية أو الحمل أو الدين أو الرأي السياسي. (ب) انتساب العامل إلى منظمة نقابية أو مشاركته في نشاط نقابي في نطاق ما تحدده القوانين. (ج) ممارسة صفة ممثل العمال أو سبق ممارسة هذه الصفة أو السعي إلى تمثيل العمال. (د) تقديم شكوى أو إقامة دعوى ضد صاحب العمل أو المشاركة في ذلك تظلماً من إخلال بالقوانين أو اللوائح أو عقود العمل. (هـ) توقيع الحجز على مستحقات العامل تحت يد صاحب العمل. (و) استخدام العامل لحقه في الإجازات.

الجوهرية أو بكفاءته، وهو المسلك ذاته الذى أشار إليه فى الفقرة الثالثة من المادة نفسها، فيما يتعلق بالعامل، وهى مغايرة قد يبررها الحفاظ على مصلحة الأخير بوصفه الطرف الضعيف فى علاقة العمل.

ومما يؤكد ذلك ويدعمه أن المشرع نص بعد ذلك فى المادة 1/122 من القانون على ضرورة أن يكون الإنهاء بمبرر مشروع وكافٍ، مرتباً على إنهاء أحد الطرفين للعقد على خلاف ذلك، التزامه بأن يعوض الطرف الآخر عن الضرر الذى يصيبه من جراء هذا الإنهاء.

وجدير بالذكر أن مشروع قانون العمل الجديد، الذى قدمته الحكومة إلى مجلس النواب[1] تحوط لهذا الأمر، حيث نصت المادة 130 من المشروع على مايلى: " ..... لا يجوز لأصحاب الأعمال، والعمال، إنهاء عقد العمل غير محدد المدة، إلا بمبرر مشروع وكافٍ. وُيراعى في جميع الأحوال، أن يتم الإنهاء في وقت مناسب لظروف العمل".

- مدلول إنهاء العقد لمبرر مشروع وكافٍ:

يوجب قانون العمل قيداً على حق إنهاء عقد العمل غير محدد المدة هو وجوب قيام مبرر له، وهو ما يعنى ضرورة تسبيبه، ولكن يثور التساؤل حول مدلول المبرر المشروع والكافى، وهو ما تجيب عليه محكمة النقض بأن: التقيد بوجود مبرر مشروع وكافٍ يعنى أن يكون من استعمل حق الإنهاء غير متعسف في استعمال حقه، وهو القيد الذي يتقيد به كل حق بمقتضى نص المادتين الرابعة

(1) قدمت الحكومة مشروع قانون العمل الجديد فى بداية دور الانعقاد الثانى لمجلس النواب فى أكتوبر 2017، وتم مناقشته بلجنة القوى العاملة بالمجلس فى جلسات عديدة بحضور ممثلى الحكومة، حتى انتهت من مناقشته وأجرت حوارا مجتمعيًا حوله بحضور الأطراف المعنية، وانتهت اللجنة إلى صياغة نهائية أقرتها فى بداية دور الانعقاد الثالث لمجلس النواب 2018، واعتمدت اللجنة تقريرها حول مشروع القانون، بعد إعادة مراجعته، فى اجتماعها بتاريخ 8 أكتوبر 2019، ولكن لم يتم مناقشته فى الجلسة العامة ولم يخرج للنور حتى الآن.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

والخامسة من القانون المدني من وجوب استعمال الحق استعمالاً مشروعاً دون أن يقصد به الإضرار بالطرف الآخر أو تحقيق مصالح قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها أو يقصد به تحقيق مصالح غير مشروعة، وهو عين ما انتظمته المادة ٦٩٥ من القانون المدني في فقرتها الثانية من أنه: "اذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر ... الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخاً تعسفياً"[1].

ويترتب على اعتبار الإنهاء بلا مبرر لعقد العمل غير محدد المدة من قبيل التطبيق لنظرية التعسف فى استعمال الحق، أن تخضع لأحكامها ومعاييرها، ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك، وبالتالى فإن الأصل هو تحميل مُدعى التعسف فى الإنهاء أو انعدام المبرر المشروع عبء الإثبات طبقاً للقواعد العامة فى الإثبات[2].

- ضرورة الإفصاح عن أسباب الإنهاء:

لا يكفى مجرد استناد أحد المتعاقدين لمبرر مشروع لإنهاء العقد، بل يتعين على الطرف المنهى للعقد – إلى جانب ذلك – أن يفصح عن أسباب هذا الإنهاء، ويؤيد ذلك ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية فى أحكامها الحديثة من أنه: يجب على الطرف الذى ينهى العقد أن يفصح عن الأسباب التى أدت إلى هذا الإنهاء، فإذا لم يذكرها قامت قرينة كافية لصالح الطرف الآخر على أن إنهاء العقد وقع بدون مبرر. أما إذا أفصح عن سبب الإنهاء فإن عبء إثبات عدم صحة المبرر وأن الإنهاء تم بصورة تعسفية يقع على عاتق مدعيه[3].

(1) راجع: الطعن رقم ١١٨١٣ لسنة ٨٨ ق، الدوائر العمالية، جلسة 15 ديسمبر 2019.
(2) إذ الأصل أن صاحب الحق لا يتحمل عبء إثبات مشروعية استعمال حقه، لأن الاستعمال المشروع للحق هو الواجب الافتراض ابتداءً إلى أن يقوم الدليل على العكس. انظر: د. حسن كيره: أصول قانون العمل، عقد العمل، مرجع سابق، ص 773.
(3) الطعن رقم ٩٦٠٧ لسنة ٨٨ ق، الدوائر العمالية، جلسة 20 يناير 2019. حيث يشير هذا الحكم إلى ما يلى: " .. فإذا أثبت العامل عدم صحة المبرر الذى يستند إليه صاحب العمل

على أنه إذا كان المشرع يلزم الطرف المُنهى للعقد بسبق إخطار الطرف الآخر وتسبيب قراره بشكل مشروع وكافٍ منعاً من مفاجأته، فإن هذا الإخطار المتضمن تسبيب الإنهاء يعتبر تصرفاً قانونياً انفرادياً أى من جانب واحد بإعلان إنهاء العقد غير المحدد المدة، ومن ثم يجب أن تتوافر فيه كافة الشروط اللازمة لوجود التصرفات القانونية وصحتها[1].

أما عن شكل الإخطار المتضمن تسبيب الإنهاء، فقد اشترط قانون العمل صراحة أن يكون الإخطار كتابةً (م1/110)، وواضح أنه لا يشترط أن تكون الكتابة رسمية فيكفى أن تكون عرفية، لأن الكتابة المطلوبة فى الإخطار ليست شرطاً لوجوده وإنما شرطاً للإثبات.

- جزاء الإخلال بتسبيب إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة:

حدد المشرع المصرى فى المادة 122 من قانون العمل الجزاء المترتب على قيام أحد الطرفين بإنهاء العقد دون مبرر مشروع وكافٍ، مرتباً التزامه بتعويض الطرف الآخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء، فإذا كان الإنهاء بدون مبرر صادر من جانب صاحب العمل، فلا يجوز أن يقل التعويض المستحق للعامل عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

في فصله كان هذا دليلاً كافياً على التعسف لأنه يرجح ما يدعيه العامل". راجع أيضاً: الطعن رقم ٦٣٤٣ لسنة ٨١ ق، الدوائر العمالية، جلسة 5 مايو 2019؛ الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٨٨ ق، الدوائر العمالية، جلسة 13 مارس 2019. حيث يقرر: ".. وعلى العامل عبء إثبات عدم صحة هذه الأسباب، وأن الفصل لم يكن له ما يبرره".

(1) د. حسن كيره: المرجع السابق، ص 757 وما بعدها.

الفرع الثانى
الالتزام بتسبيب إنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة
فى القانون الفرنسى

- الإقرار الصريح للالتزام بالتسبيب فى مجال إنهاء عقد العمل:

يبدو الالتزام بالتسبيب أكثر ثباتاً ووضوحاً فى مجال علاقات العمل، الذى يحرص فيه المشرع دائماً على التوفيق بين مصلحة صاحب العمل في ممارسة سلطته فى إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، والحفاظ على حقوق العامل عبر إحاطته علماً بالأسباب التي دفعت لإنهاء العقد، حتى يمكنه اتخاذ قراره فى الطعن عليه أمام القضاء[1].

وقد أكد هذا المضمون ما ورد بنص المادة L1231-1 من قانون العمل الفرنسى الجديد، المُعدل بالمرسوم رقم 1387 لسنة 2017 الصادر فى 22 سبتمبر 2017[2]، التى تقرر أن عقد العمل غير محدد المدة، يمكن إنهاؤه بالإرادة المنفردة لصاحب العمل، أو العامل، أو باتفاقهما وفق الضوابط المنصوص عليها قانوناً.

بيد أن هذا القانون نص صراحة على الالتزام بالتسبيب فى أحوال فصل العامل بالإرادة المنفردة لصاحب العمل، ووضع له قواعد وضوابط تفصيلية، فألزم صاحب العمل، أن يذكر الأسباب الحقيقية والجدية التى اعتمد عليها لفصل العامل، سواء أكان هذا الفصل لأسباب شخصية (المادة L1232-6)، أم لأسباب

(1) كذلك تنص الفقرة الثانية من المادة 1780 مدنى فرنسى، فى شأن إجارة الخدمة الخاصة louage de service، على جواز إيقاف هذه الإجارة متى كانت غير محددة المدة بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين، غير أن إنهاء العقد بإرادة أحد الطرفين قد يرتب التعويض عند الاقتضاء.

(2) Ordonnance n° 2017-1387 du 22 septembre 2017 relative à la prévisibilité et la sécurisation des relations de travail, JORF n°223 du 23 septembre 2017.

اقتصادية (المادة L 1233-16).

وإذا كان المشرع قيد صاحب العمل بضرورة التسبيب عند إنهاء عقد العمل، إلا أنه غاير فى المعاملة فيما يتعلق بهذه الرخصة، بالنسبة للعامل، فأجاز له فى عقد العمل غير محدد المدة أن يستقيل بحرية، أى ينهى العقد بإرادته المنفردة، دون إبداء أسباب لذلك[1].

- ضرورة الإخطار المُسبق بفصل العامل:

اشترط المشرع الفرنسى ضرورة قيام صاحب العمل أو من ينوب عنه بإخطار العامل بقرار الفصل تحسباً لمفاجأته بهذا القرار وحتى يتدبر أموره[2]، وحدد المشرع طريقة هذا الإخطار بأن يكون بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ضماناً لوصول القرار إليه، بحيث يكون علم الوصول هو سبيل إثبات تاريخ الإخطار عند الإنكار[3]، ويقوم مقامه الإعلان على يد مُحضر[4].

---

(1) Cass. soc., 22 Juin 1994, Bull. civ. 1994 V, nº 204, p. 139.

(2) يجب توقيع خطاب الفصل من قبل صاحب العمل أو من ينوب عنه وفقاً لتحديد الاختصاصات فى المنشأة، ويترتب على مخالفة هذا الإجراء وحدوث ضرر للعامل من جراء ذلك تحميل صاحب العمل بتعويضه، ويخضع ذلك لتقدير القاضى.

Cass. soc., 29 juin 1999: D. 1999. IR 199 ; RJS (Revue de jurisprudence sociale) 1999. 655, nº 1039; Cass. soc., 5 janvier 2005: RJS 2005. 199, nº 260.

(3) فى هذا الصدد تشير الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض إلى أن: إرسال الخطاب المسجل بعلم الوصول يعتبر فقط وسيلة قانونية للحد من المنازعة في تاريخ الإخطار بالفصل.

Cass. soc., 16 juin 2009 : JCP S (La Semaine Juridique - Social) 2009. 1421, obs. DRAI; Cass. soc., 23 oct. 2013: D. 2013. Actualité 2526.

(4) Cass. soc., 8 nov. 1978: Bull. civ. V, no 746; D. 1979. IR 228, obs. PÉLISSIER.

قضت المحكمة بأنه: يمكن تقديم إثبات للإخطار بالفصل من خلال شهادة المدير الإداري للشركة الذي أثبت أن خطاب الفصل قد تم إخطاره إلى العامل عن طريق التسليم باليد وأن الأخير كان على علم بذلك.

وحيث استلزم المشرع الشكل الكتابى فى إخطار الفصل، نظراً لخطورته وآثاره الجسيمة على العامل، فمن ثم لا يجوز أن يجرى الفصل شفاهة[1]، حيث يعتبر فى هذه الحالة أنه تم دون وجود سبب حقيقي وكافٍ، مهما كانت جدية الوقائع المنسوبة للعامل[2]، ولهذا فالفصل الشفوي، حتى ولو كان مُسبباً، لا يفي بالمتطلبات القانونية للتسبيب[3].

على أي حال، يجب على صاحب العمل الإخطار بالإنهاء في غضون فترة زمنية معقولة[4]، ويعتد بوقت إنهاء عقد العمل من تاريخ إخطار العامل بهذا الإنهاء ووصوله له[5]، أو علمه به علماً يقينياً.

Cass. soc., 29 sept. 2014 : D. 2014. Actualité 2003; RJS 2014. 728, nº 841.

(1) قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "على الرغم من عدم صحة الفصل الشفوى للعامل، إلا أنه قد لا يخلو من آثار بالنسبة لإنهاء عقد العمل".

Cass. soc., 12 mars 1992: RJS 1992. 249, nº 425.

(2) Cass. soc., 23 juin 1998 : RJS 1998. 621, nº 971.

(3) Cass. soc., 9 février 1999 : RJS 1999. 302, nº 489.

(4) بهدف الحد من تسرع صاحب العمل فى قرار الفصل، يجب الالتزام بفترة يومي عمل بين تاريخ استدعاء الموظف للمقابلة والإخطار بالفصل، وتفيد هذه الفترة من التفكير فى التريث فى القرار، حيث أنه بمجرد الإخطار بالفصل لا يجوز الرجوع فيه، إلا بموافقة العامل (L1232-6).

(5) Cass. soc., 11 mai 2005 : D. 2006. 701, note REYNES ; Dr. soc. 2005. 920, obs. MOULY.

وتعتد بعض الأحكام القضائية بالوقت الذى يعلم فيه العامل بخطاب الفصل علماً يقينياً. راجع:

Cass. soc., 16 nov. 1993: Revue de droit social 1994. 41; Cass. soc., 17 oct. 2000: D. 2000. IR 304.

وفى السياق نفسه، تشير محكمة النقض المصرية إلى أن: "العلم بانتهاء العقد الذى يبدأ منه التقادم يكون من تاريخ إخطار العامل بالقرار أو علمه به علمًا يقينيًا". انظر: الطعن رقم ١٦٠٧٨ لسنة ٧٩ ق، جلسة 28 فبراير 2018؛ الطعن رقم ٢٩٩٣ لسنة ٨٦ ق، جلسة 1 يناير 2017.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

- الالتزام بتسبيب قرار الفصل فى الخطاب الموجه للعامل:

يُلزم المشرع صاحب العمل بتسبيب قراره بفصل العامل، ويتحقق ذلك من خلال الإعلان عن السبب أو الأسباب التى يستند إليها لفصل العامل، ويشترط المشرع وسيلة هذا الإعلان بأن يذكرها فى الخطاب المسجل الموجه للعامل (المادتان L1232-6، L1233-16)[1]، ويشكل إقرار هذا الالتزام ضمانة جوهرية تؤدى إلى توعية العامل بالأسباب التي تبرر إنهاء عقده، وضبط حدود النزاع في حالة المنازعة القضائية.

بيد أنه لا يجوز إرسال خطاب الفصل إلا بعد مرور مدة زمنية معينة من موعد المقابلة الأولية التى يجريها صاحب العمل مع العامل[2]، وهذه المدة محددة بيومي عمل فى الفصل لأسباب شخصية (المادة L1232-6) وأسبوع فى الفصل لأسباب اقتصادية (المادة L1233-15)، ويصدر مرسوم من مجلس الدولة بتحديد النماذج الموحدة التى يمكن لصاحب العمل استخدامها فى خطابات الفصل.

---

(1) بالنسبة للفصل لأسباب شخصية، تشير الفقرة الثانية من المادة L1232-6 من قانون العمل الفرنسى إلى أنه: "يتضمن هذا الخطاب بيان السبب (الأسباب) الذي تذرع به صاحب العمل"، ويجرى النص الفرنسى لهذه الفقرة على ما يلى:-

"Cette lettre comporte l'énoncé du ou des motifs invoqués par l'employeur".

كذلك بالنسبة للفصل لأسباب اقتصادية، أعاد المشرع ترديد النص السابق نفسه مع إضافة لفظ الأسباب الاقتصادية، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة L1233-16 من قانون العمل الفرنسى على أنه: " يتضمن خطاب الفصل بيان الأسباب الاقتصادية التي تذرع بها صاحب العمل"، ويجرى نصها الفرنسى كالتالى:-

"La lettre de licenciement comporte l'énoncé des motifs économiques invoqués par l'employeur"..

(2) حفاظاً على مصلحة العامل ومراعاة لظروفه ومشاعره، حرص المشرع الفرنسى، وفقاً للمادة L1232-2 من قانون العمل، على إلزام صاحب العمل الذى يرغب فى فصل عامل لأسباب شخصية، قبل اتخاذ قراره، أن يقوم باستدعاء العامل لإجراء مقابلة أولية L'entretien préalable، ويتم الاستدعاء بخطاب مسجل أو بخطاب يسلم باليد، على أن يتضمن هذا الخطاب موضوع الاستدعاء، ولا يجوز أن تتم المقابلة الأولية إلا عقب مرور خمسة أيام عمل من إرسال الخطاب المسجل أو التسليم الشخصي لخطاب الاستدعاء.

وسعياً نحو تيسير وفاء صاحب العمل بالتزامه بالتسبيب، حدد المرسوم رقم 1820 لسنة 2017 الصادر فى 29 ديسمبر 2017، الصادر عن وزير العمل الفرنسى، ستة نماذج موحدة لخطابات الفصل modèles types de lettres، يجوز لصاحب العمل استخدامها لإخطار العامل بقرار الفصل، وهى غير ملزمة له، ويختلف محتواها بحسب سبب الفصل (مثال الأسباب الشخصية التأديبية أو غير التأديبية أو العجز الطبى أو الأسباب الاقتصادية)[1].

- نطاق تطبيق الالتزام بالتسبيب فى إنهاء عقد العمل:

يتحدد نطاق تطبيق الالتزام بالتسبيب فى علاقات العمل، فى مجال إنهاء عقود العمل غير محددة المدة contrat de travail à durée indéterminée، سواء أكان الفصل مستنداً لأسباب شخصية أم اقتصادية.

ويشترط أن يكون السبب المبرر للفصل حقيقيًا وكافيًا cause réelle et sérieuse، فلا يكفى لقيام التسبيب مجرد استناد الفصل لأسباب شخصية تعود للعامل، وإنما يجب أن تكون الأسباب محددة précis وموضوعية objectif وقابلة للتحقق منها vérifiables ماديًا [2]، كما لا يجوز أن يكتفي صاحب العمل، فى الفصل لأسباب اقتصادية، بذكر عبارات فضفاضة أو عامة مثل "الظروف الاقتصادية" أو "الأسباب الاقتصادية" دون إبداء مزيد من التوضيح لها[3].

(1) Décret n° 2017-1820 du 29 décembre 2017 établissant des modèles types de lettres de notification de licenciement, JORF n°0304 du 30 décembre 2017, n° 83.

(2) Cass.soc., 14 mai 1996; Cass. soc., 23 mai 2000: D. 2000. IR 169.
حيث أشارت محكمة النقض، إلى أنه: طالما أن الأدلة المذكورة يمكن التحقق منها ماديًا، فإنها تشكل الأسباب المطلوبة بموجب القانون للفصل ، فإن محكمة الاستئناف جانبها الصواب.

(3) Cass. soc., 5 oct. 1994: RJS 1994. 755, nº 1257; Cass. soc., 21 juin 1994: RJS 1994. 664, no 1125; Dr. soc. 1994. 805.

ويُبرر البعض هذه القاعدة بحالة التبعية الاقتصادية التي يجد العامل نفسه فيها، وأن هذه التبعية هى التى تبرر – في الواقع – الحفاظ على استقرار العلاقة التعاقدية، وبالتالي فرض التزام بتسبيب إنهاء علاقة العمل[1].

وقد أوردت محكمة النقض الفرنسية عدة تطبيقات للأسباب التى يمكن الاستناد لها لتبرير قرار الفصل وفى الوقت نفسه تلبى الاشتراطات القانونية لصحته، ومنها على سبيل المثال: ضعف أداء العامل[2]، أو عدم كفاءته المهنية[3]، أو ضعف انتاجيته[4]، أو التحرش الجنسى[5]، طالما يمكن التحقق منها[6].

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: يتعين على صاحب العمل الذي يفصل أنثى عاملة فى حالة حمل ويوقف عقدها نتيجة لتغيبها عن العمل بسبب حادث في العمل أو مرض مهني، أن يحدد في خطاب الفصل السبب (أو الأسباب) غير المتعلقة بالحمل أو الولادة أو الحوادث أو المرض المهني الذي يستحيل بسببه الحفاظ على العقد خلال فترات الحماية التي يتمتع بها الموظف، وأن مجرد وجود سبب اقتصادي للفصل، لا يبرر، من تلقاء نفسه، استحالة استمرار العقد.

Cass. soc., 21 mai 2008: JCP S 2008. 1376, obs. PUIGELIER; Cass. soc., 21 janvier 2009 : D. 2009. AJ 435

(1) FABRE-MAGNAN (M.): Pour la reconnaissance d'une obligation de motiver la rupture des contrats de dépendance économique, op .cit., p. 573; MAZEAUD (Denis): Obs. sous Cass. civ. 3e, 20 octobre 2004, Revue droit des contrats, 2005, p. 264.

(2) Cass. soc., 23 mai 2000: RJS 2000. 549, no 783.

(3) Cass. soc., 20 november. 1996: RJS 1997. 28, nº 22; Cass. soc., 23 mai 2000: D. 2000. IR 168; RJS 2000. 550, nº 783.

(4) Cass. soc., 13 décembre. 1994: RJS 1995. 251, nº 365.

(5) Cass. soc., 3 février 1999: RJS 1999. 302, nº 490.

(6) قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: يعد تسبيباً كافيًا، ما ورد بخطاب الفصل من ذكر الصعوبات الاقتصادية أو التغيير التكنولوجي أو إعادة تنظيم المنشأة، وأن هذه الحالة تؤدي إلى فقدان الوظيفة أو تغيير الوظيفة أو تعديل عقد العمل.

Cass. soc., 27 mars 2012: Dalloz actualité, 27 avril 2012, obs. FLEURIOT; D. 2012. Actuatité 1013; JCP S 2012. 1286, obs. DUMONT.

أما فى حالة إغفال صاحب العمل للتسبيب فى خطاب الفصل، فقد رتبت محكمة النقض الفرنسية على ذلك اعتبار أن الفصل قد تم دون سبب حقيقى وكافٍ، كما اعتبرت أيضاً أن غموض الأسباب التى ذكرها صاحب العمل يعادل غيابها، مما يجعل الفصل أيضاً قد جرى بدون سبب حقيقي وكافٍ[1].

ويُحظر على صاحب العمل، بعد إخطاره العامل بقرار الفصل، إضافة أسباب جديدة أو تغييرها، أو حتى عرض سبب لم يجر توضيحه بشكل كافٍ في خطاب الفصل، ويتعين على القاضي بدوره أن يلتزم بمضمون هذا الخطاب وما ورد به من أسباب، حتى لو تذرع صاحب العمل – لاحقاً – بسبب جديد كان يمكن أن يبرر الفصل، مهما كان حقيقيًا وكافياً، طالما لم يرد فى خطاب الفصل، ورغم هذا يكون لصاحب العمل إمكانية "الاستناد إلى جميع الظروف الواقعية التي تبرر هذا السبب"[2].

ومع ذلك، استحدث المشرع الفرنسى، حكماً جديداً يخفف من حدة اشتراط ورود التسبيب فى خطاب الفصل، بموجب المادة L.1235-2 فقرة أولى من قانون العمل[3]، حيث أجاز لصاحب العمل، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب العامل، عقب إرسال خطاب الفصل، «توضيح préciser » أسباب الفصل، التى سبق أن أشار إليها في هذا الخطاب، على أن يجرى ذلك وفق المواعيد والشروط التي يحددها مرسوم صادر عن مجلس الدولة (أى فى غضون 15 يومًا

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) Cass. soc., 29 novembre 1990; Cass. soc., 17 janvier 2006.
(2) Cass. soc., 15 Oct. 2013; Cass. soc., 1 Mars 2017.
(3) المعدلة بالمرسوم رقم 1718 لسنة 2017 المؤرخ 20 ديسمبر 2017.
Ordonnance n° 2017-1718 du 20 décembre 2017, JORF n°0297 du 21 décembre 2017, n° 46.

من استلام خطاب الفصل الخاص به)[1]. بيد أن ذلك التخفيف لا يعنى إمكانية إبداء صاحب العمل لسبب جديد، لم يرد ذكره فى خطاب الفصل المرسل للعامل، ومن ثم لا مجال لتطبيق هذا الحكم فى حالة خلو الإخطار من ذكر أى أسباب تبرر الفصل، حيث لن يجد صاحب العمل ما يوضحه فى هذه الحالة[2].

أما في حالة عدم قيام العامل بتقديم طلب إلى صاحب العمل لتوضيح أسباب الفصل، فلا يؤدى عدم وجود التسبيب فى خطاب الفصل، من تلقاء نفسه، إلى حرمان الفصل من سبب حقيقي وكافٍ، بل يمكن اعتباره عيباً إجرائياً، ويخول العامل الحصول على تعويض لا يتجاوز راتب شهر واحد (الفقرة الثالثة من المادة L.1235-2).

على أنه إذا ما جرى فصل الموظف دون سبب حقيقي وكافٍ، يجوز للقاضي، وفقاً للمادة L1235-3 من قانون العمل، أن يقترح إعادة العامل إلى وظيفته، مع الحفاظ على حقوقه المكتسبة، فإذا ما رفض أي من الطرفين عودة العامل، يمكن إلزام صاحب العمل بالتعويض عن الضرر الناجم عن التسبيب المعيب لخطاب الإنهاء، وفقاً لأحكام التعويض الواردة فى الجداول المبينة فى المادة المذكورة، والتى تبين الحد الأدنى والأقصى للتعويضات[3].

---

(1) راجع: المادتين R.1232-13 و R.1233-2-2 من قانون العمل التى حددت المواعيد المقررة لطلب توضيح أسباب الفسخ الواردة فى الخطاب بخمسة عشر يوماً، وفقًا للمرسوم رقم 1702 لسنة 2017 المؤرخ 15 ديسمبر 2017 الصادر عن مجلس الدولة الفرنسى.

(2) يشير البعض إلى أن المشرع الفرنسى بإتاحته إمكانية توضيح الأسباب التى سبق أن أبداها صاحب العمل فى خطاب الفصل يخفف لحد ما من الالتزام بالتسبيب، ويشير إلى أن صاحب العمل سيكون ملزمًا بالالتزام بالأسباب الموضحة في البداية في الخطاب المرسل إلى العامل، دون إمكانية إضافة سبب جديد بعد ذلك.

JANTET-HIDALGO (Matthieu): Motivation de la lettre de licenciement : quand le nouveau monde emprunte à l'ancien, Revue Le Droit Ouvrier, Janvier 2018, n°834, p. 18.

(3) راجع المادة L1235-3 من قانون العمل الفرنسى.

- تيسير الرقابة القضائية على تسبيب الفصل:

من أجل تعزيز الالتزام بتسبيب إنهاء عقد العمل، وضرورة ذكره في خطاب الفصل، ومنعاً لأصحاب العمل من محاولة تبرير المخالفات فى وقت لاحق لإرسال الخطاب، يقرر المشرع أن خطاب الفصل هو الذى يحدد حدود النزاع فيما يتعلق بأسباب الفصل (المادة L1235-2)، تيسيراً للرقابة القضائية اللاحقة للتسبيب، والتى تنصب بالضرورة على ما أورده صاحب العمل من أسباب دفعته لفصل العامل.

- تعدد أسباب فصل العامل:

يمكن أن يستند خطاب الفصل بالعديد من أسباب الإنهاء التى تعزى للعامل، بشرط احترام القواعد الإجرائية المطبقة على كل سبب من أسباب الفصل[1]، ومع ذلك، قد توجد صعوبة في حالة وجود أسباب متعددة للفصل، شخصية واقتصادية، يتطلب كل منها اتخاذ إجراء معين، إذ يثور التساؤل فى هذه الحالة عما إذا كانت هذه الأسباب المختلفة يمكن أن يستبعد بعضها البعض، أى يوجد تضارب بينها؟

بيد أن الغرفة الاجتماعية Chambre sociale لمحكمة النقض أجابت عن هذا السؤال، مشيرة إلى أنه في حالة اجتماع سببين شخصى واقتصادى للفصل، فإن الأمر يخضع لتقدير القاضي فى شأن تحديد السبب الرئيسي من بينهما[2].

وبمقتضى الحكم الصادر في 23 سبتمبر 2003، أقرت الغرفة الاجتماعية للمحكمة بإمكانية أن يذكر صاحب العمل في خطاب الفصل أسباباً شخصية متنوعة لتبرير قرار الفصل، وبعض الإجراءات التأديبية (مثل ارتكاب الخطأ الجسيم)، أو

(1) Cass. soc., 23 sept. 2003: D. 2004. Somm. 102, obs. AMAUGER-LATTES ; JCP E 2004. 561, obs. CESARO.
(2) Cass. soc., 10 octobre 1990, Bull. n° 442.

عدم كفاءته فى العمل[1]. غير أن هناك قيودًا محددة لتنفيذ هذه الإمكانية، تتمثل فى ضرورة أن تستند الأسباب الواردة في خطاب الفصل إلى وقائع منفصلة، وإلا تعد متناقضة ولا تلبى اشتراطات تسبيب الفصل[2]، كذلك يجب احترام القواعد الإجرائية المطبقة على كل سبب من أسباب الفصل.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) Cass. soc., 23 septembre 2003, Bull. n° 242.
(2) Cass. soc., 9 mai 2000, Bull. n° 170.

خاتمة

تناول البحث موضوع الالتزام بالتسبيب فى إطار النظرية العامة للعقد، وقد برزت أهميته مؤخراً وأصبح محط أنظار الفقه الفرنسى، وتبناه المشرع الفرنسى فى تطوير جدير بالاهتمام والاحترام فى الوقت نفسه، وهو ما غاب عن الفكر القانونى المصرى، فقهاً وقضاءً وتشريعاً، وخرج من دائرة اهتمامه، إلا فى نطاق محدد وهو إنهاء علاقات العمل، ودون ذلك لا نجد لها صدى فى نظامنا القانونى، رغم ما لمسناه من الدور الجوهرى لهذا الالتزام باعتباره إحدى الآليات الجديدة لحماية المتعاقدين وتحقيق توازن العقد وعدالته، فى ظل تفاوت القوى الاقتصادية فى العقد، وتطور التصرفات القانونية بالإرادة المنفردة.

وعقب أن فرغنا من بحثنا، يمكننا أن نستخلص بعض النتائج، فضلاً عن إبداء توصيات لعلها تؤتى ثمارها، على النحو التالى:-

نتائج الدراسة

أولاً – يعتبر الالتزام بالتسبيب (الوجوبى) للتصرفات القانونية من الضمانات الجوهرية والمهمة لحماية مصالح المتعاقدين، وخاصة الضعيف منهم، وهو يؤدى إلى كفالة الوضوح التعاقدى، لأنه ينطوى على إلزام المتعاقد، حين يرغب فى ممارسة صلاحياته التعاقدية وخاصة بإرادته المنفردة، أن يوضح الأسباب – القانونية والواقعية – التى دفعته لسوك هذا السبيل، مما يتيح كقاعدة عامة للطرف الآخر الاطلاع على هذه الأسباب وقت إعلانه بها، وفحصها بما يتفق مع تأثير القرار التعاقدي على مصلحته، الأمر الذى يحقق منفعة لأطراف العقد، ويقوى جسور الثقة التعاقدية.

ثانياً – فطن المشرع الفرنسى لأهمية الالتزام بالتسبيب فى المسائل التعاقدية، واستجاب لمطالبات الفقه المتعددة، فاستهدف تقرير هذا الالتزام بموجب تعديلات قانون العقود عام 2016، فى خطوة تُعد بكل المقاييس رائدة فى هذا

المجال، ولكنها فى الوقت نفسه شابها بعض التردد، إذ لم يقره كمبدأ عام فى النطاق التعاقدى، وإنما اكتفى بقصر نطاقه على بعض طوائف التصرفات بالإرادة المنفردة، فلا يزال هناك تصرفات انفرادية لا تخضع لهذا الالتزام.

ثالثاً – كان الالتزام بالتسبيب بعيداً عن ذهن واضعى القانون المدنى المصرى، فتخلو نصوصه من الإشارة إليه، صراحة أو ضمناً، بينما نجد فى علاقات العمل، وخاصة إنهاء هذه العلاقة، أنها كانت المجال الخصب لتطبيق هذا الالتزام – وما زالت – سواء فى قانون العمل الفرنسى أو قانون العمل المصرى.

رابعاً – إذا كان فرض الالتزام بالتسبيب فى المسائل التعاقدية أصبح أمراً لاغنى عنه لمواجهة التصرفات الانفرادية، إلا أنه يبدو غير كافٍ في حد ذاته، إذ يحتاج إلى جزاء قانونى فعال يصاحبه ويفرض احترامه، وإلا أصبح هو والعدم سواء. وقد يبدو من تلمس موقف المشرع الفرنسى فى هذا الصدد، مع تجربته الوليدة، التى يبدو أنه يجس بها النبض عن مدى قبول هذا الالتزام فى البيئة التعاقدية، أنه لم يفرض أكثر من التعويض كجزاء على مخالفة الالتزام بالتسبيب، ويبدو ذلك واضحاً بصورة جلية فى قانون العمل، عند فصل العامل.

توصيات الدراسة

ينبغى على المشرع المصرى تجديد مظاهر الحماية العقدية عبر استحداث أساليب جديدة لتواكب تطور السلطة الانفرادية للمتعاقدين ومختلف الوضعيات التعاقدية المختلفة، حفاظاً على التوازن العقدى والمساواة بين المتعاقدين، وضمان الشفافية فى مجال الضبط الاقتصادى، وتجنباً لوجود التعسف من جانب الطرف القوى، وحماية رضاء المتعاقد الضعيف.

ومن هنا نهيب بالمشرع التدخل لصياغة نظرية عامة للتسبيب فى نظرية العقد، تنضوى تحت لوائها كافة المسائل الخاصة بالصلاحيات التعاقدية، وخاصة حال ممارستها بالإرادة المنفردة للمتعاقد.

وهذا يدعونا للمطالبة بإقرار مبدأ التسبيب الوجوبى للتصرفات القانونية بالإرادة المنفردة، كأصل عام، وإن كنا نطمح أن يصل لمكانة تتناسب مع أهميته باعتباره من المبادئ الأخلاقية الجديدة فى النطاق التعاقدى، وأن يصبح مبدأً عاماً تخضع له كافة المسائل التعاقدية.

وفى ظل غياب التدخل التشريعى فى هذا المضمار، حالياً، فإن القضاء المصرى العريق مدعو، وهو قادر على ذلك، لتبنى تنظيمات جديدة، من شأنها وضع ضوابط عامة لإنهاء العقود غير محددة المدة بالإرادة المنفردة، ويمكن أن يكون الالتزام بالتسبيب حجر الزاوية فى هذا البناء الجديد.

على أن إقرار الالتزام بالتسبيب فى النطاق التعاقدى مجردًا من وسائل حماية تكفل احترامه، من شأنه أن يحد من فاعليته، مما يحتم اقترانه بجزاء فعال حال عدم الامتثال له، أى إغفال التسبيب تماماً، فى الحالات التى يفرضها القانون، ويُرى أن يكون هذا الجزاء هو بطلان هذا التصرف الانفرادى، أى اعتبار قرار المتعاقد إنهاء العقد بالإرادة المنفردة كأن لم يكن، وعدم الاقتصار على ترتيب التعويض عن الأضرار التى تصيب المتعاقد الآخر، وفى ذلك شدة مطلوبة، يحتاجها هذا الالتزام فى مهد إقراره، مما قد يؤدى إلى الحفاظ المؤقت على العقد. ونرى امتداد هذا الجزاء أيضاً لحالة الخطأ فى التسبيب، على نحو لا يؤدى الغرض المرجو منه، فيعدو وعدم التنفيذ سواء، إلا إذا كان هذا الخطأ يسيراً وتافهاً ولا يؤثر على فهم وإدراك المتعاقد الآخر له. أما القصور فى التسبيب أو عدم كفايته، فنرى تركه لتقدير القاضى لتقرير جزاء البطلان أو الاقتصار على التعويض كجزاء على الإخلال بهذا الالتزام.

كما نُوصى أيضاً بامتداد نطاق الالتزام بالتسبيب، إلى الحالات التى يجيز فيها القانون لأحد المتعاقدين إجراء تعديل فى أحكام العقد، وليس نقضه، برغم إرادة الطرف الآخر، لكونها قد تمثل خطورة على بنية اتفاق المتعاقدين، وقد تبدو أكثر

إضراراً بمصالحه من مجرد نقض العقد.

وأخيراً نوصى الباحثين بمزيد من الدراسة المتعمقة لفكرة الالتزام بالتسبيب، من حيث تطبيقه على مراحل العقد المختلفة، بدءاً من إبرام العقد، ومروراً بتنفيذه، وأخيراً مرحلة إنهائه بما تتضمنه من مسائل جديرة بالدراسة، إذ يظهر فيها بوضوح دور هذا الالتزام، على نحو ما أشارت الدراسة.

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

قائمة المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية: (مرتبة أبجدياً وفقاً للاسم الأول للمؤلف):

1- المؤلفات العامة والمتخصصة:

- أحمد شرف الدين: أحكام عقد التأمين، دراسة فى القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادى القضاة، الطبعة الثالثة، 1991.
- أحمد عبد العال أبو قرين: الأحكام العامة لعقد المقاولة – مع دراسة تطبيقية لمقاولات المنشآت المعمارية فى ضوء الفقه وأحكام القضاء مع التعليق على شروط عقد مقاولات الهندسة المدنية الصادر عن الاتحاد الدولى للمهندسين الاستشاريين FIDIC، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2019/2018.
- أحمد محمد محمد الرفاعى: تحديد الثمن وأثره على رضا المشترى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- السيد عيد نايل: شرح قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية، 2009-2010.
- بيير كتالا: مشروع تمهيدى لتعديل قانون الالتزامات والتقادم فى القانون الفرنسى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر: مجد، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
- جعفر محمد جواد الفضلى: عقد الإطار، دراسة تحليلية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 8، السنة الحادية عشرة، عدد 28، 2006.
- حسام الدين كامل الأهوانى: شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2020.
- حسن عبد الباسط جميعى: أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، ظاهرة اختلال التوازن بين الالتزامات التعاقدية فى ظل انتشار الشروط التعسفية، دراسة مقارنة بين القانون المصرى وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوروبية مع إشارة للقوانين الأنجلو أمريكية، دار النهضة العربية، 1997.
- حسن كيره: أصول قانون العمل، عقد العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3،

1979.

- خالد منصور إسماعيل: تسبيب أحكام التحكيم التجاري، دراسة معمقة وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأحكام التحكيم الدولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 2015.
- ريما فرج: تصحيح العقد، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- سليمان مرقس: شرح القانون المدنى: 3 – العقود المسماة، المجلد الأول عقد البيع، مطبوعات نادى القضاة، 1980.
- عابد فايد عبد الفتاح فايد: الشكلية الإلكترونية وحماية المستهلك فى القانون الإماراتى والمقارن، مجلة معهد دبى القضائى، العدد 8، السنة الخامسة، يوليو 2017.
- عبد الحكيم فودة: إنهاء القوة الملزمة للعقد، دراسة تحليلية على ضوء أحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
- عبد الرزاق السنهورى:
  - الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغى، طبعة نادى قضاة مجلس الدولة، 2008.
  - الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الرابع: العقود التى تقع على الملكية البيع والمقايضة، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغى، طبعة نادى قضاة مجلس الدولة، 2008.
  - الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الخامس: العقود التى تقع على الملكية الهبة والشركة، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغى، طبعة نادى قضاة مجلس الدولة، 2008.
  - الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء السابع: العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغى، طبعة نادى قضاة مجلس الدولة، 2008.
- عبد الودود يحيى: نظرية الغلط فى القانون المدنى الألمانى، مجلة القانون والاقتصاد،

جامعة القاهرة، العدد 39، 1969.

- عزمى عبد الفتاح عطية: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 2008.
- عمر محمد عبد الباقى: الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- كيلانى عبد الراضى: حق المستهلك فى العدول عن العقد بين متطلبات الحماية والقوة الإلزامية للعقد، دار النهضة العربية، 2006.
- محمد حسن قاسم:
  - القانون المدنى، الالتزامات، المصادر، 1- العقد، المجلد الأول – دراسة فقهية قضائية مقارنة فى ضوء التوجهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسى الجديد 2016، دار الجامعة الجديدة، 2017.
  - فسخ العقد بالإرادة المنفردة، قراءة فى التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، 2016.
- محمد ربيع فتح الباب: التنظيم القانونى لحق المستهلك فى العدول عن العقود المبرمة عن بعد، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 89، 2016.
- محمد عرفان الخطيب: المبادئ المؤطرة لنظرية العقد فى التشريع المدنى الفرنسى الجديد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد 2 – العدد التسلسلى 26، يونيو 2019.
- محمود جمال الدين زكى:
  - الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المدنى المصرى، الجزء الأول: فى مصادر الالتزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1968.
  - مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول: فى ازدواج أو وحدة المسئولية المدنية ومسألة الخيرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.
- همام محمد محمود زهران: قانون العمل: عقد العمل الفردى، دار الجامعة الجديدة، 2009.

2- رسائل الدكتوراه:

- عبد الحى حجازى: عقد المدة أو العقد المستمر والدورى التنفيذ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول (القاهرة)، 1950.
- محمود أبو عافية: التصرف القانونى المجرد "النظريات العامة والتطبيقات فى القانون المصرى المقارن"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول (القاهرة)، 1947.

3- معاجم وقواميس:

- أحمد مختار عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثانى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1990.

ثانياً - المراجـع باللغـة الفرنسيـة: (مرتبة أبجدياً وفقاً للقب المؤلف):

I - Ouvrages généraux et spéciaux:

- AMRANI-MEKKI (Soraya): La résiliation unilatérale des contrats à durée déterminée, Répertoire Defrénois, 2003.
- AYNES (Laurent): Indétermination du prix dans les contrats de longue durée: de la nullité à la responsabilité contractuelle (un revirement radical de la Cour de cassation), D. 1996.
- AYNÈS (Laurent): Le droit de rompre unilatéralement: fondement et perspectives, in Rupture unilatérale du contrat : vers un nouveau pouvoir, Droit et patrimoine, nº126 - Mai 2004.
- AYNÈS (Laurent): Motivation et justification, Revue des contrats, LGDJ, nº 2, 1 avril 2004.
- AYNÈS (Laurent): Motivation et justification, Revue des contrats, nº 2, 1 avril 2004.
- BRES (Aurélie): La résolution du contrat par dénonciation unilatérale, Paris, Litec, 2009.
- CATALA (Pierre): Avant-projet de réforme du droit des obligations (articles 1101 à 1386 du code civil) et du droit de la prescription (Articles 2234 à 2281 du Code civil), 22 Septembre 2005, disponible sur le site: «www.justice.gouv.fr/art_pix/RAPPORTCATALASEPTEMBRE2005.

pdf»

- **CORGAS-BERNARD (Cristina): La résiliation unilatérale du contrat à durée déterminée, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2006.**
- **DESHAYES (Olivier): La formation des contrats, in Réforme du droit des contrats: quelles innovations?, Revue des contrats, n°Hors-série, avril 2016.**
- **DESHAYES (Olivier), GENICON (Thomas), LAITHIER (Yves-Marie): Réforme du droit des contrats du régime général et de la preuve des obligations, Commentaire article par article, LexisNexis, 2016.**
- **DISSAUX (Nicolas) et JAMIN (Christophe): Projet de réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations (supplément au Code civil 2016), Dalloz, 2015.**
- **FABRE-MAGNAN (Muriel):**
  - **Droit des obligations, 1. Contrat et engagement unilatéral, 5e édition, Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 2019.**
  - **L'obligation de motivation en droit des contrats, in Études offertes à Jacques GHESTIN, Le contrat au début du XXIème siècle, LGDJ, 2001.**
  - **Pour la reconnaissance d'une obligation de motiver la rupture des contrats de dépendance économique, Revue des contrats, nº 2, 1 avril 2004.**
- **FAGES (Bertrand): Des motifs de débat…, Revue des contrats, LGDJ, nº 2, 1 avril 2004.**
- **FERRIER (Didier): Une obligation de motiver?, Revue des contrats), LGDJ, nº 2, 1 avril 2004.**
- **GAUDU (François): L'exigence de motivation en droit du travail, Revue des contrats, n° 2, 1 avril 2004.**
- **GRIMALDI (Cyril): La fixation du prix, Revue des contrats, nº 3, 15 septembre 2017.**
- **HAMELIN (Jean-François): L'exercice des nouveaux pouvoirs unilatéraux du contractant, Revue des contrats, nº 3, 2018.**
- **HILGER (Geoffroy): La fixation unilatérale du prix dans la réforme du droit des contrats : une évolution en demi-teinte, Petites**

Affiches, 18 juillet 2018.

- **HOUTCIEFF (Dimitri):**
  - **La motivation en droit des contrats, Revue de droit d'Assas, Université Panthéon-Assas et Lextenso éditions, nº 19, Décembre 2019.**
  - **La réactivité en droit contemporain des contrats: des réactions unilatérales au smart contract, Gazette du Palais, Hors-série nº 3, 2019.**
- **HUSSON (Léon): Compte-rendu, in Nouvelles études sur la pensée juridique, Dalloz, Paris, Collection Philosophie du droit, 1974.**
- **JANTET-HIDALGO (Matthieu): Motivation de la lettre de licenciement: quand le nouveau monde emprunte à l'ancien, Revue Le Droit Ouvrier, Janvier 2018.**
- **JAOUEN (Magali): La sanction prononcée par les parties au contrat, étude sur la justice privée dans les rapports contractuels de droit privé, Economica, Paris, 2013.**
- **LAGARDE (Xavier): La motivation des actes juridiques, in La motivation, Travaux de l'Association Henri CAPITANT, Journées nationales, Limoges, t. III, LGDJ, 2000.**
- **MAZEAUD (Denis):**
  - **Un petit plomb en moins dans l'aile du solidarisme contractuel…, Dalloz 2003.**
  - **Obs. sous Cass. civ. 3e, 20 octobre 2004, Revue droit des contrats, 2005.**
  - **Solidarisme contractuel et réalisation du contrat, in Le solidarisme contractuel, Économisa, Paris, 2004.**
  - **MESTRE (Jacques) et FAGES (Bertrand): Obs. sous Cass. com. 29 janvier 2002. RTD civ. 2002.**
- **REVET (Thierry):**
  - **L'obligation de motiver une décision contractuelle unilatérale, instrument de vérification de la prise en compte de l'intérêt de l'autre partie, Revue des contrats, LGDJ, n° 2, 1 avril 2004.**
  - **Les apports au droit des relations de dépendance, in La détermination du prix, coll. Thémis et commentaires, Dalloz,**

1997.

- **RICHARD de RADONVILLIERS (Jean-Baptiste): Enrichissement de la langue française Dictionnaire des mots nouveaux, 2e édition, Paris, LÉAUTEY, 1845, Vº Motivation, p. 432, disponible sur le site: "https://books.google.com.eg/books/about/Enrichissement_de_la_langue_francaise.html?id=lfcFAAAAQAAJ&redir_esc=y".**
- **TERRÉ (F.), SIMLER (Ph.) et LEQUETTE (Y.) : Droit civil, Les obligations, Dalloz, Précis, 10ème éd., 2009.**

II - Thèses de doctorat:

- **AL SURAIHY (Yasser): La fin du contrat de franchise, Thèse Université de Poitiers, 2008.**
- **CASSIÈDE (Marc): Les pouvoirs contractuel, étude de droit privé, Thèse Université de Bordeaux, 2018.**
- **CASSIN (René): De l'exception tirée de l'inexécution dans les rapports synallagmatiques (exceptio non adimpleti contractus) et de ses relations avec le droit de rétention, la compensation et la résolution, Thèse Paris, 1914.**
- **DELOBEL (Corentin): L'unilatéralisme en droit des contrats: essai de rationalisation, Thèse de doctorat, Université de Nice Sophia-Antipolis, 2011.**
- **JACOMINO (Faustine): Le contrôle objectif de l'équilibre contractuel- Entre droit commun des contrats et droit des pratiques restrictives de concurrence, Thèse Université Côte d'Azur, Nice - France, 2018.**
- **MEHANNA (Myriam): La prise en compte de l'intérêt du cocontractant, Thèse de doctorat, Université Paris II Panthéon-Assas, 2014.**
- **NICOLLE (Marie): Essai sur le droit au crédit, Thèse, université Paris Descartes, 2014.**
- **RBII (Jamal): L'obligation de motivation en droit des contrats, Thèse, Toulouse I Capitole, 2009.**

III - Dictionnaires:

- **CORNU (Gérard): Vocabulaire juridique, Association Henri CAPITANT, QUADRIGE/PUF Paris, 8e éd., 2009.**

- **Le Petit Robert de la Langue Française, 2011.**
- **Trésor de la Langue Française informatisé (TLFi), Disponible sur le site: «http://atilf.atilf.fr/»**

" تم بحمد الله تعالى وتوفيقه"

كلية الحقوق
جامعة القاهرة